کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

خطی اهدائی ۱۲۰۸
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۴۵۲۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح مولانا محمد المحقق التبریزی بر آداب المتعلم
مؤلف
جلد (۱۲۰۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۹۱۴
۴۲۰۰

۱۲۰۸
بازدرسی شد
۶ - ۳۲

خطی اهدائی ۱۲۰۸
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح مولانا محمد المحقق التبریزی بر آداب المتعلم
مؤلف
جلد (۱۲۰۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۲۰۸

۱۲۰۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب صبح صادق مرحوم حاج شیخ ابراهیم قمی

مؤلف

جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۳۹۱۳

۴۲۰۰

بازرسی شد
۶ - ۳۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۰۸

مجموعه شرح آداب الصلوة عضدی او حنفی نوزدهم

حاشیه شرح آداب

رساله تکریب علم

تمام الانکار (ها)

خطی اهدائی
۰۸

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب واللين الثاني كما ان الكاف
الحرف اداة حاضرا وشاهدا ثم كجمع واستبان منه وجه تقديم هو لك على الحمد وان كان
المقام لكونه مقام الحمد تقتضي تعديده ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان كجمع
لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الجار يفيد الاختصاص والملك من
عليه وباقي مران الملك مبتدء خبره لوازمه ولا يخطئه احد فاكم يا من وللملوك يده فرع
بل المنهي عنه هو منع المنع على وجه الخطاب المخصوص نظير ما يقع
قولا مع يمتنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم الآية
وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة التي اتبعه تعظيما له
وفاؤة بالاختصاص مع بعض النكات التي لا تخفى على الوارد وقد اتصل التصلي على البشر
بالصلوة على آله كما هو دأب سائر المصنفين فكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري
ان كنت مالكا يا ذي وجه كان فطلب سنك التصحيح اي صحة النقل ان لم تكن معلومة
الطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال الناظر حيث هو مناط للدين عرضة
اظهار الهمة به وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه عليه بالدليل
اي فطلب سنك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان الخط خطيا غير معلوم او ذو كان منها
او خطيا معلوما فان طلب الدليل اذا الدليل سر الوجوب من مقتضيات القاضي الى تجهول نظري
وانما ان يلاحظ ههنا اصل امر آخر فانا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو
العلم هو العلم الذي يسر فيه القول ويلزم من العلم به العلم بالشيء على وجه
اي المنقول وهو من قولهم واسر الرجل ان القول في نفسه

لان المنع فاعلم انه اذا استدل اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن
السند او منع السند وفي نسخة المستند الخ وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع على سبيل عسلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على المنوعية او لا فان كان
الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف
عبارة المتن عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويرد ما ذكره سابقا ان المنع طلب الدليل على مقدمة
ولعل الباعث بهما لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض والمكن الماش ما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على
المنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق ومنها كلام سعد في
المقام ايراده ويطول الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد بعضه مترددة في بعض منها او في كل
واحد منها على التعيين وربما يجد بغير حاكمة بفساد بعض منها او كل واحد منها كل وربما يجد بغير حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحد منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا
وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا لدليل عليها لكنه في
يكون مانعا واضح بحيث لان يستدل بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
الكل في يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يستدل بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها في لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب
الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر في تحقيق حصر كلام الخصم في
دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يمنع التعليل حقه

حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا طلب ذلك مردود بانه توهم لتدل على
ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا
او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع في دفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد
سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يتوقف لا يوجب اثبات المقدمة التي يجب على
المعلل اثباته عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل تمنا الدفع في كلام المص وخصصناه
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا
كان مساويا فانه قد يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع غير وكانا بالكلية في المتن على هذا الوجه
وان فسر ان بمجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم احد
شيئين منها عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ في لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة لتوجيه ما فهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم
فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمنوع فيقتضي العموم فاذا ابطله يعتبر بالمبطل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل
تامل فيه ولا ينقض اي الدليل ههنا محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
تقول ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على ان وجه كان

فان كيفيتها ينفع للمتبدين وبهان للمعارضة في المقدمات كالنقض في الدليل بان لي ان
دليلكم لو كان تمام مقدمة صحيحا لما صدق نقيضي مولوله لكن عندنا دليل على صدقه فلا يكون
صحيحا في نفسه فحصل المعارضة فتقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل غالبا لا يسلم
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدليل العقلي انها غالبة بالنسبة الى
كلام الادلة النقلية اذ بها دلالات على حكم الله بالاصول ولا يلزم من حكم اماراة
ذلك الشيء بانه ليس في السماء وانت خبير بان ما ذكرته في بيان كون المعا
النقض الدليل على ان كل دليل معارض لكن ان سمي كل ذلك لا كيف
اذا كان الاستدلال
انما يتم اذا كان كل دليل على نقيضه وكل عقلي ظنيا وكلتا المقدمتين ممنوعتان واقعا والنقض الوارد
في مطلق الدليل المتناول لما ليس كذلك يكون النقض ملزوما والنقض غير ملزوم وبانجلاء الفرق ليس
على ما ينبغي وتمام الكلام على هذا المقام ليلائم الاطال والى الله المرجع والمآل
اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قد سبق بعض منها في الرسالة المطبوعة في ضمن مجموعة
ورد بعضها سقيما والم يتم اتمامها واعلها لم التزم عليها بل قررت الكلام على وجه لا غلطة
ووقع بعض تقرير اتفاقا موافقا لبعض منها فتوهم فيه فتامل وانصف فان وجدته منصفا فبتوفيقه
والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة بعون الله وحسن
توفيقه على يد احقر العلماء وخادمهم زين العابدين وفقه الله
تحصيل مجموعة اشتملت على الطالب التي نبه والدته بحق محمد وآله
سنة في اواسط شهر جمادي الثانية سنة اثنتي
وتسعين وتسعمائة من الهجرة
النبوية المصطفوية
صلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لافهام الصواب وآله وعترته
المنابذين بتخيير آداب وبعد فهذا شئ مجاب بل امر لابد منه على الطالب على الشرح المشهور بين
اولى الالباب للرسالة الشريفة المعضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب
ويشرح ما افاده الشارح المحقق والسند المدقق في حواشي الكتاب بتكرح للاحباب وتبصرة للطلاب
والله الموفق للصواب المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي
وكل واحد منهما محتمل هنا وعلى كل تقدير اما ان يراد المعنى المنبر للفاعل او المعتبر للمفعول او الاعم
بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد لعموم الكل ولام التعريف تحمل ان تكون للاستغراق او ان
تكون للجنس او الى تكون للعهد الخارجي اشاره الى الفرد الكامل ولام الملك تحمل ان تكون للاختصاص
الصفة بالموصوف وان تكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان وعشرون احتمالا حاصلة
من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة التي بعدها ثانيا وضرب الاثنين في واحد وعشرين
ثالثا فتامل قوله بنبهها على القرب غاية هذا التنبيه اشاره الى ان هذا الحمد وقع على
الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود فقرنها على الحامد في الكتابة اشاره الى هذا
قال قلت فعلى هذا يرجع وفي الكتابة الثانية فلا حاجة الى التعليل بهذا بل الظاهر ان يعلل قوله لان
اللائق بحال الحامد الى آخره على التنبيه المذكور بترك العطف علت حاصل الكتابة الاولى التنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل الكتابة الثانية التنبيه على ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا لما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه تتحقق معه حقيقة الخطاب
وحكما بالحضور من غير الكتابتين لان البعيد الآن منزلا منزلة حاضر مقدمة واضحة هي ان اللائق بحال

بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا ويحتمل ان تكون غاية قوله التنبيه اشتمال الكلام على صنعة
التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر او غيرهما وذلك لان التنبيه على القرب شامل لمضمون
قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما نحن في الكتابة منها فتامل ان كان ارشادا الى نوع اللطائف
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب المذكور وقوله التنبيه الى آخره خبر ان لكن حمل الكتابة الثانية اياه راجحة الى رعاية
صنعة التلميح لكونها مشتملة على مضمون الحديث المزبور وورد في حاشيتها قوله حاصل الكتابتين ان اختيار الخطاب
لتنبيه المتكلم على القرب تلميح الى الآية ولتنبيه المتكلم على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث وانا علم
انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الالتفات او الالتفات تعالى انه نتائج هذه الكتابة
بطريق التنبيه او براعة الاستهلال اذ المقصد بها ما يطرق السامع طرقه ويدار الناظر عليه كما لا يخفى
قوله اولا اعلم انه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا اتى الحامد قبل الشروع في
وتم تتميم عليه ليكون الخطاب في المقصد ويحتمل اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويحتمل وجها ثالثا
قبل الفراغ اي شرعت الحمد ولا يخفى ان الحديث المزبور ورد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قوله اولا وقوله ثم يحتمل ان يكون الضمير في قوله واستبان منه راجعا الى الحامد
كما يدل عليه ما قبل هذا بقليل على ان الحديث المذكور انما يتم عن ان يلاحظ المحمود كذلك حاضرا
حاضرا بحيث يستحق الخطاب فتدبر قوله واستبان منه اي من ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا وشاهدا لا يقتضي تقدم حمد لك سوا كان قوله اولا بعض قبل الشروع في الحمد او بعده قبل
عنه لان الحمد المصنف مجموع قوله لك الحمد وقوله لك حمدا منه شاكرا فتدبر قوله ذكر المحمود لا يخفى على حافظه
قبل الشروع في الحمد وان قدم على الجزء الآخر ويخفى على حافظه قبل الفراغ عنه وان اخر التفهم الآن
ان في تقديم الجزء الشامل على المحمود انسب بالتنبيه على الحضور وانظر فيها على التقدير على ما لا يخفى
قوله كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك

واجب عنه بان هذا الجمع فرد فلهوم الحد ولا يكفي ان تقام الفرد تقصير كثير اتهام وشان يحسن
عليه السكوت بالا يصدق عليه وان كانا متساويين في الحجية لكن الفرد الشريف للمعظم
كحمل ان كان مكتوبا على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا وكحمل ان كان مكتوبا الا انه
جمع منها في الذكر تنبيها على تعاريها في المعنى كانها مكتوبة والاصح والله اعلم ان للتقديم وجوبا لكن
مثل المشتري لي المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام وعارضه الاستواء الى الخبر لكن
ومنها ما اورده في حاشيته من ان الحد كالتنبيه بالعامة والمحدود بتاخر فهما وخالفه ان المحدود مقدم على
الحد بالطبع فيقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع والمقام كالسبب لان الحد كان كالمبين فهو مقدم
الكيف اذا كان الاركان فهو من عوارض الفضل اذا كان بالنسبة فهو من مقولة الحد وكذلك لو كان الحد الناقص مركبا
من المعنى المصدري فيقدم الكلم لما مر على التعظيم واما لو كان مركبا من غير الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
الهم ومن البين ان الكيف ليس بمرتبة الصلاة افضل واكمل من النسب المتفرعة على المقولات التسع كما نبهنا
الفاعل المفضل والمحمود ليس بمفضل على الحد الفصل حتى يكون هذا الحد بنسبة ونحوه لكن الحد مطلق
بنسبة المسند منها كونه موصوفا على خصوصه كما في نفس الامر قوله وكلمة اللام التي تاتي
للتعريف الخ، كان للاستغراق او الجنس على ما صرح به المحقق العصام في حاشيته المسندي الى الامير وان
والمام الملك والمالكا والكل مطرد فيه الا الاول فلان لام الاستغراق او الجنس يستلزم
الغاية اي على الان كل فرد او جنس الحيوان ثابت له مع ان لا حظ حصر الكل في فرد او احد
بشخصه اللهم الا ان يراد الحضور بعنوان المقام واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص
بغير الاربعة كما حقق في موضعه لان اختصاص كل بالحصر والكلام فيه لانه يستفاد من تقديم الخبر
ولا استبعاد من هذا قال في حاشيته ما يحمله ان يتاتى على ما صرح به المسندي في فحص اختصاص
ام الملك والجنس لان على اختصاص الكل تم تم والا فلا وغيره نظر اذ لا فلان الآتي الذكر

المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص بالحصر على هذا اهل العربية على ما تقرر عندهم
واما ما قاله لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص بالحصر على قول السيد سواء كان
لام التعريف للاستغراق او الجنس او العهد او لم يكن بينك لام التعريف واما العوض بلام الجنس فعلى
قدر ما علمنا اراد ان يبين ان اختصاص كل جزء تام كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك ايضا وفيها المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يراد من الاختصاص
ههنا الاختصاص كل جزء تام لانه اطلق في محله او المقام مما ذكر المقدمة المعلومة حكم لام الملك لكنه
اراد ان ينقل كلامه مذكورا على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف مذكر لام الجنس الخ قوله
يفيد الاختصاص ممنوع افاد المعدوم للاختصاص مطلقا للسلم كونه ناكيدا للاختصاص المستفاد
من اللام اذ المذكور لا يدل على كونه مرتبا اخر المذكور في افاده المعنى وكون افاده له بعد افاده للتمام ثم
اذا الظاهر من تعريف الفاعل وتنكير والكاف نفس اللام المذكور قبل التقديم الان في الكاف وفي اللام
مقدما على المعدوم جعل التقديم تاكيدا لمعنى اللام والكاف افادتهما معا او اراد بالتاكيد
مجرد التكرير والتقوية ويحتمل ان يراد بالمذكور بانه اياتيم او الكاف الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الكل بخبره الذي هو الله سبحانه والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الكل بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ولكن دفعه بان اختصاص
الكل به تعالى مستلزم اختصاصه به تعالى وبين المعنيين ملازمة ظاهرة الا اختصاص به تعالى لا يستلزم اختصاص الكل
اذ الاشتراك كما سبق وبينهما عموم وخصوص من وجه لجواز ان لا يكون شيء من الاجناس كان الاختصاص
اما شركا سلبيا وبينهما عموم وخصوص مطلق اذ مختصا بالحصر وعلى التقديرين لا يلزم ان لا يكون الكل مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى لا يستلزم اختصاصه به تعالى وبهذا ظهر ان بين المعنيين تلازما وبهذا التقرير
كان في الاتيان بكلمة على ما لا يخفى قوله والتسهيل بهمزتين او بالفا بينهما على الخلاف المتقرر عند

الاستدلال وقيل اظهار للمنع ما انوجه على المنع عليه وصلى الاحمداد ما الصفيقة اى الاحسان
وبهذا الاعتبار وقع ايراد ما بعد الجزء كما اشار اليه فى الكاشف بهى الاتيان الى آخره اقول
بالجزء او آلة فاسد فانه يصير وجه التجريد ان تكون كلمة على فى الكشر هو الطلب بحيث لا يجاوزها
قد جاء ولا يجوز بها شكر شكر كرجب الخ ويكفر بهذا القدر بمثل هذا المقام من المقامات
المطلوب واتقان الاتيان بالجزء على وجه الكمال يستلزم التشرف بالمقام كما بينه السيد
سند فى حاشيته المطالع فى شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك ولك حمد من الآلك على
قوله من حيث علمه بكونه اى اصله الاستحقاق على الكمال الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين
اى من الذى يستعمل بعلى والباء بصيغة على حرف الصاب اى مرتب من على فيحتمل المذهبين
والحفظ من شركة على المعنيين كما نقله فى الكاشف عن الكتب المشهورة فى اللغة وله
مصدر اى المن والمنة الآن المنة مصدر له باعتبار المعنيين ثم يخص بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه
الكتابات وان كان مهما نوع خاص فى معنى المن وهو هذا الخصوص يتبين وجه الاشكال الذى
اورده بقوله وعالى وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم يخص بمعنى الانعام
على ان كونه مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن
الفعلة للنوع كالركبة والجلسة على هذا الورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى
لك لله والنوع الكامل من الانعام قوله وان المنة هى الخ اذا عرض على كلام المصنف على
الاستدلال وتقرر ان كلام المصنف مبنى اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل للاستحقاق
وكل ما تضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها فى الآية المذكورة
فانبانها لله يكون فاسدا فعلى هذا كلام المصنف فاسد وجوابه الاول منع للكبرى والثانى
منع للصغرى وعلى هذا يكون ترتيب الجواب على العكس المذكور وعلى ترتيب المتن يتبين

المقدمة الممنوعة واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وبهان تى لانم ان فى كلام المصنف اثبات
المنة لان ذلك انما يكون لو كان المراد بالحمد والمدح والثناء كما هو
الظاهر من مجرد العطف على ما سبق اثبات المنة اصلا ولكن منع الكبرى بهذا الوجه خفى وبهان تى
الآية المذكورة دليل على النهى عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لكل واحد منهما
ولا يلزم من كون المن مبطلا بالصدقة لا يستلزم النهى عنه اصلا لجواز ان يكون المن فى نفسه مباحا لكن
يبطل عمل آخر تعبدا نعم ابطال الصدقة بالمن منهى عنه لكنه لا يستلزم النهى عن المن
ولو سلم فاللازم النهى عنه بعد الصدقة لا مطلقا هذا اشكال قوله من فرع بان المن
قد رفع الاعتراض بان فى الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق المنة واستحقاق المنة رفع الباعث
عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهى عنه هو المنة بالفعل وهذا كما ترى فى الكاشف
بهنا فى رد هذا الجواب بان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد
المدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بالصفة المنة فرع اضافة اللام الجليلة
التى لا تفيد ولا تحصر مع منع الكمال الذاتى والغير المطلق فيها لامكان المنة كما يتوهم
فى مقابل قوله بالفعل والامكان باطلا مقتضى ان الكمال الخ ممال الصحة ولا شك ان
اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله
لا امتنان المنوع عليه الامتنان والمنة فى كما اشار اليه فى الكاشف لكن المراد به
بهنا بقرينة المقابل والمقام المنع عليه المعنى المذكور بالمفعول وفى الكاشف
بكون المنوع عليه ممنونا وهو انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام فى قوله لك مع ان كون المنوع عليه
ممنونا لا يستلزم كون المنوع ماذا هو الاشكال اى كما ان الاولى ان يراد بكون المنوع عليه
ممنونا المعنى الوعى الذى لا تتصور كونه المنوع ماذا وكان فى قوله فى الكاشف فتدبر

على النبي سمي المعدوم ولك ان تقول حلاصه ولك ان اللاقي كحال الجاهل بالحاظ المعهود
اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عبادة مدلولة فالمسند اليه اسمها يستحق
المعدوم وانت تعلم انه لكي ان تقول ان الصلوة كالمسند والمصلي عليه متاخر
فيها كما لا يخفى قوله والواو اذ قد كتب بانه انما عدل عن الطريق المشهور ان
يقال ان الصلوة على النبي تصلي الصلوة على آله بل على الجمع المؤنث لانه صلوة رقة للكاملين فتزول
الرحمة عليهم تبعا لها عليه تضمن مرتبها عليهم قوله على آله بان يقول مثلا وعلى آله الرحمة اليه
لكن ترك بنحو قوله وبهذا ظهر شامل للبسيط على ما عرفت آنفا فافهم قوله تام فحري
اما تقييد الكلام به تيمنا لمحل استفاد المناظر وتنبيها على ان المراد من انما سوق الكلام
الخبري سواء كان القائل عالما او مدعيا اما اذا قط واما الاول فلان المنقول كحل لا يتعلق
لا يتعلق بالمواضع كما سيجيء بل المواضع انما تتعلق بنفس الفعل وهو جملة خبرية وبالجملة
حرف المنقول لا يحصر في الكلام الخبري بل يعم وجوه الالفاظ مطلقا وطلب العلم جاز في
الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب فضلا ان هذا انما يتم اذا كانت المطالب متعلقة بالمنقول
واما اذا تعلقت بنفس الفعل كما كان محل بحثنا هو له بقا فلا يغني ولا يسمن وقوله مدعيا لعمري
لا يخفى حاله ومدعيا له لا يجمع من صور حصر المنقول بل هذه تنبيه على محل المناظر
وانت تعلم ان المغني الاول لظهر لان الحصر لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول هذا هو
معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان نفس الكلام حصر المتعامل في كونه بخلا
ومدعيا كما قال به هنا القائل المحقق وكفى به انه لو حمل الكلام على المعنى الثاني او الاول مطلقا لم
يفد بالخبري لم كن حصر صحيحا لان من الكلام العبر الخبري بالمنقول والامر عكسا لا هو ذات
والمركبات التقييدية الا ان يقال ان المعنى المنقولة فالتقييد احسن مخرج فتامل الكلام

اشارة لا وكل فتدبر قوله واضافة الخطاب اي اي حكم الخطاب مخصوص بعد اسلامهم كان بعض
الخطاب مخصوص بعض وكان تحمل الخطاب بعض الكل الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه لفظي كما اشار اليه في الحاشية بهو
ان المذموم المنهي عنه بهذه الآية تحمل الوصي بهنا توسيع المنع عليه وتحقيق لا المنع الشرعي
كيمين اللوص بهنا بتنبيه المنع عليه لئلا تقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنع له تم
قوله بعظيما ثانية الضمير اما راجع الى النبي او لا اما لم يكن الاول اولى لان تعظيم
مندرج في ضمن تعظيم النبي والا فلا يخفى قوله لانه جعل المعظم والشرف مكملة واصلة على كما يستبين وانت
تعلم ان زعامة التناسب بينهما اذا الصلوة وقد افهم يصح ان يحمل مكملة لبعض المسند على
المسند اليه بهما قوله وافاده لا اختصاص بهذا الكلام يرد على ان لام السوق
لا يفيد الاختصاص كما قال في محله حتى لم نقل باكدية الاختصاص كما قال في محله ومع عدم
تسليمه والاخير ان الاختصاص بهما يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية
للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس او هما اضافي بالقياس الى
الكفار والاطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليهما سلب واما على ان
لو كان اصله بنحو للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق او الجنس
بناء على ما هو محرر ابهال السنة من ان الصلوة لا تحرر لغير الانبياء فضلا نظر قوله
مع بعض الكلام اي الاشارة للتعظيم والشرف بالنظر الى اكمل سماء لاشتمال المسند
بهما الضمير عليه تم وكمل ان يكمل اشارة الى ما لحاشيه قوله اللاقي كحال الجاهل ان يلاحظ
المحمود او الخبر ان اللاقي كحال المتعلم ان يلاحظ المتعلق عليه لا لاحظ المسند كما هو مرعى عما على الخبر

على المعنى الاصطلاحي والكتبي في التعقيد بقوله وهي لكان اولا كما لا يخفى ثم هذا التعقيد انما يكون اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلمة وكذا التعقيدان الواقعان في قوله مطلب الصحة وقوله بالبيان انما يندفعان اذا كان كلمة ان بمعنى الكلمة واما اذا كانتا للاجمال فلا يجيء التعقيد بشيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلمة بناء على ما صرح به الشيخ والشارح في مبحث العلوم كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلمة مناسبا للمقام مع ان ما ذكره الشيخ مستدرك وخوف ذلك لانه يكون كما مر في المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم المكتسبة والمراد بملكات العلوم اجزاء العلوم وقد تجب الظن بملكات ولا يخفى ان الكلام المتم ههنا ليس من اجزاء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلمة ليكون موافقا لما هو المقصد ههنا والمعلوم المكتسبة قوله بقي بقي لانه يجب في هذا التعقيد لان الواجب على المتكلم في متعارف الناقل بطلب الصحة مطلقا سواء كان برجوع خفي لانا نقل عن او طلب بيان الصحة من الناقل وكذا في قوله لدليل لان المناظر ان عرف بعد افادة الكلام ما هي غير اظهارا للصواب على ما قصد بعض المحققين فالمقصد اولا وان عرف بالنظر البصير ما هو المطابق في الكتبة الشيخ اظهار الصواب كما هو المشهور فالتعقيد ليس على ما مر وذلك لان المتم ههنا ان طرق المناظر ولا يخفى ان طلب تحصيل صحة السؤال بعد وان كان من طرق المناظر بالمعنى الاخص لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا يسمى ذلك كلاما في ذلك الفن ولكن لو سلم عدم التعقيد فقوله مطلب الصحة يدل على ان محل الطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلوما فيه اذ ان اراد من العلم مطلق التم فلا يتم ان الصحة لو كانت معلومة لا يمكن طلبها كما ان المناظر قد يرجح بهذا ظنا فجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلب يقينا وقد ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التم اليقيني فتعقيد قاصر لانه كما يتعلق بالظن

غير لائق مع ان العلم اليقيني بالصحة كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم النظري والمطلب الصحة ظنيا اللهم الا ان يراد العلم الذي يناسب المطلب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا قوله لا يمكن اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان المتم ههنا ظهور الصواب وقد لا يسلم ذلك لانه قد يطلب الصحة المعلومة للتحقق المتم ههنا ظهور الصواب ويجاب بان العلة الغائية لكنه يطول بسببه عنق في مقام المناظرة والمتم جواز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وبهذا التم لا يتأتى كون العرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وغير نظر فاسد وبهذا وغيره وبهذا ان هذا الدليل اما معارض التعقيد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المتم الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد بطلب الصحة للوجه الذي طرح سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا معارض التعقيد فاما على الاول فلان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر فجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن عالما بالعلم فلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده سواء كان معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق ايضا على ان لم يكن يسلم بالعلم لان اللائق بالمناظر الطالب المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجهان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات مطلقا يحصل على ما قالوا قوله لان عرضه اظهار فيه رد على ما في شرح الآداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شر لقي وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المتم ههنا يستلزم توارد المستقلين على معلول واحد مع ان الحق خروج ان كل واحد من العلة الغائية مع سائر العلل على استقلاله كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل ما يباشر الفاعل ان كل غرض على غايته ههنا المعنى وان اراد امرا اخر ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية ههنا بالمعنى المذكور يستلزم توارد العلل المستقلة الا ان نسلم ان كل واحد من الغرض والباعث ههنا المستقل

بناء على ان قولهم اظهار الصواب في تعريف الخاطر محمول على الاستقلال كما هو المتبادر والمم
تعدد العلة الناقصة المستلزم لتوارد العلتية المستقلة على معلول واحد شخصي اذ الملكي من علتيه العلة الناقصة
في المعلول الثاني حيث انه علة غائية وهو موجود ان كون العلة الناقصة شرطا فاضة مثلا وح
انما يلزم توارد العلتية المستقلة لو صحا للمتغايرتين بالوجه بالاعتبار على معلول واحد شخصي
وليس كذلك ولئن توارد العلتية المستقلة لمتغايرتين بالوجه بالاعتبار على معلول واحد شخصي
عبارات في حاشية شاه ١٢ ما ذكرنا فليتدبر محول اومعيا الى الطاني مقول ومعيا
بالواو والاناة اختار كلا او كلتا الى المنوع بين عقدي المتصلة المذكورين وما يتوهم مرادها
لا فصال هر بتي المتصلة ليس بشيء كما لا يخفى وان تعلم ان تفسير المقرر بالجمع
نفسه محل واف ان عقل فهو بعيد واما قاتي حران الظاهر ان بعضه مطابق للنسبة
للوقوع سواء كان الحكم بوقوعها ظاهرا او بديهيا حضيا او نظريا حضنه نظر لان المتبادر من
عنيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص البعض على ان العليم المستدل
كون الحكم اعم من ان قابل وقوع لا حتى التقابل بينهما قال الله فالدليل لا يختلج في وهمك
ان قوله او مدعيا فالدليل معطوف على معلولا على ما ينبغي لمخلوه المقام عن تجوز لان
قوله فالدليل تفريع على قوله الدليل كما ان قوله وح ليس بهناك عطف شيء
على شيء بل عطف جملة على جملة ويرجح كلية الاخير اي قوله فالدليل لانها اخر لا محالة كان
الدليل سقط فاعلم الصحة في قوله مطلب على ما لا يخفى قوله فاعلم الدليل اي فلا يلتبس ان مطلب
الدليل كما دل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ بينهما الخ مثل ما مر انفا ووجه الكل لما على التقدير
الاول من كون اللحظ بينهما بالنسبة الى الطالب لهذا ان المنظر فرحت بمنظر لا يلتبس
ان مطلب الدليل سقط على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة واما على التقدير الثاني فحسن اللحظ

في قوله فمطلب العلوم كح الخ
من الخ آه ان كيف اتفاق الجزء الاخير
الى ص ٢٠

اللحظ به بينهما بالنسبة الى الطالب فهو ان المناظر فرحت بمنظر لا يلتبس ان مطلب
الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة واما على التقدير الثاني اعني كون اللحظ نظريا بعلوما
فكذلك مع انه على هذا لا يلتبس المطلب بصير فرحت بمنظر اصلا وعلى كل تقدير
يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتدبر وانما آثر الكلام ههنا على ما هو المشهور بين المتأخرين باعتبار
كون اللحظ مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي مطلقا مسائل قوله
هذا المركب اي هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما لكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكر في حاشيته وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند
الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عند منقسم
الى المفرد والمركب والمقدمات المعروفة والمقدمات المرتبة المعروضة عليه كذلك الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف اكثر وان امكن تطبيقه على القول
المشهور بان يراد بالنظر فيه النظر في احواله لكنه لا يطرد على التحقيق كما لا يخفى والمكن ان يراد
بان المراد بالنظر فيه النظر في احواله اعني احوال البيان كون متعلقا باحد هما والنظر لا يتعلق من
الدليل المطلق ولا باحواله بل بخبر الذي هو ذوات المقدمات المعروضة لها ولك ان
تقول المراد بالامكان الامكان الخاص اي ما لم يكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ضروريا له
بعد ضروريا له والدليل المطلق لا شك انه يستلزم التوصل
الى المطلوب الخبري فكيف يتوهم الله ضروريا قوله فرحت فيه اشارة الى ان اختار بعضهم على القضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا ان موقته قضايا بهيئ ما فوق الواحد تتناول ان
ثنائي الى ان يحصل الدليل فيه فحصه لا يركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما يركب ان لو قالوا ان القياس المركب في فحصه يقتضيه هذا لم يخص ما ذكر في حاشيته

فصل قوله اولا وجه الاولوية على ما اشار اليه في حاشيته ههنا ان المؤلف مشهور بالخلط بين
طردا بالملزومات بالسببية ومعرفاتها وبالملزومات بالسببية لوجوداتها الخارجية وحكم بالاولوية المدعاة
الافتتاح وبالدليل القائل بالفصول سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط كخلاف المؤلف
الاول وحكم ان كتاب على الاسعاد طردا بان المراد بكلما يهتدي به استقرائي او المراد بالعلم
بعض الحكم كل العلم منها خلاف الظاهر وفيه ان (القاعدة) قرينة واضحة على هذي التخصيص على ان
النقض بالملزومات يندفع بوجهين لان احدهما ان المراد من اللزوم بالملزوم بطريق التطرد
فانه فيها واثانيهما ان الكلام في مثل العلم والظهور كون الملزوم علة للوازمها والحكم بان الحصار
النظر والعلم الخ محمل نظر وعن الاستقاض عكسا بان المراد بالملزوم اللزوم اي الحكم او المراد
بلزوم العلم بشيء فوز العلم بلزوم العلم بشيء لفوز العلم بالملزوم فقط او مع انضمام امر آخر اليه او الكلام في
ارجاع غير الشكل الاول الى الاول بالنسبة اليه على ما نبه عليه في شرح مختصر الاصول وفي دفع النقض بالاقتران
الغير المنتج والمراد بالملزوم اعم من كونه كبرى بحسب نفس الامر او نوعا في المستدل ظاهرا وفي
دفع النقض بالدليل القائل الان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على الوجه الاول
لفوز الاسعاد بالاولوية الغير المبنية الانتاج انها يستلزم الاسعاد السؤال طردا الصورة على جواز
الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد النقض على السؤال المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المقدمات
مطلقا وكذا المقدمات التي تستدل الخلط بطريق درس والمقدمات الضنية لقضاياتها فتأمل
منها والله يخرج منه الاولوية البينية الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون
النتيجة مجهولة بدليل القائل الان كل العلم بشيء لغي على الافتقات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان اولوية هذا السؤال عن السؤال المشهور انما تتبين اذا ذكر في النقوض اذا
لم يدخل في النقوض على ان المشهور هو ما يرد عليه ظاهرا انه صدق على المركب من

فرقة منهم من قياس المركب الى نظره الى نتيجته كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس بشكل انتاج اصلا لان الحال والمحل والحال والمحل في
الصفات الثلاثة انما يكون بركنيها في القضية وهي المجهول المطلوب والدليل وشيء من ذلك
في السؤال المشهور وغايره على كلا السؤالين انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة
لكون موضوعه مطلوبا واجزاء المقدمات يستدل العلم الخلط موجبة نفي وهو مجهول نظري كالحكم
وطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه بشرط ولا يمنع النقل في قوله ما وجه غلبة المجاز الآتي
لفظ المنع منسوبا الى النقل والتأثير الافعال كونه مجازا وكمل ان يراد انه لا يناسب مفهوم المنع الى
النقل والتأثير الا بالمجاز وعلى التقدير يتجه انه اذا فقد هذا النقل لم تتعين المجاز في لفظ المنع واما
اذا فقد هذا التأثير لم يحصل المجاز في الطرف والمجاز في السببية بالمعنى الذي سلمه ولا يتأتى
شيء من المجازات هذا اذا كان ذلك النقل متقابل اقامة الدليل على التأثير واما بعد اقامة الدليل عليه
فيحتمل المجاز في السببية بالمعنى الذي سلمه ولنا ما لوانع التأثير الدليل رجاء لا يسلم فلا يصح
الهلم الآن ان يراد بالمجاز ما يقابل الحقيقة ليشمل الكل لكن الكلام كلام الشيخ فما بعد انه
حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم ان المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا النقل الذي بمعنى
الحق بالموضع والمنع لا يحصل ولا مجازا الاعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه المحقق
وقد يستبين في كلامه اشارة الى هذا حيث جعل النقل بمعنى المنقول كالاصل على ما يشير اليه
نعم فيه مخالفة سيبويه على هذا التقدير الا ان يقال ان كلامه يدل على منع حصر خاص من الكلية
لا حيث انه محل وحكاه الرومي في شرح الالفية المصنوعة فارجع اليه بالتأمل الصادق
طلب الدليل هو الظن ان المراد بالمطلوب المستدل عليه مطلقا سواء كان نفيا او
المستدل عليه وكان ما ذكره خلاف العرف المراد من المقدمة ما المقدمة المنفية بقياس منها

خط

وبهذا يشعر جماعتهم وانما لم يرد من كل منهما او غيرهما بعينه لانه لا يعلم المطابق على مقتضى
الحال ما فيه من غير اختبار وفي قانون الناظر وشرحه لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقال على
المقدمة الاولى اضافتها الى ضمير الرسل سلمنا ان ضمير الرسل المعتبر في مفهوم الحال هو الذي
يستلزم المنع للرسل لكن لا نسلم ان المعنى ولكن في القول لو كان معنى المنع ما كان يلزم ان يكون المنع
الرسل مقدمة منه الا بالمجاز فافهم قوله ظاهر الجبان بهذا شاع لانه لكل من له الجبان بطرق
الاستعمال او باجماع الصحابة الذين هم الرسل المذكور سابقا لكن الحال صاحب الظاهر اشارة الى
ان تشبيه بهذا ولا يخفى عليك انه يتوجه على هذا الوجه ايضا لان المنع طلب الرسل على مقدمة
الرسل المظهر المقدر على دعواه بطلب الرسل على مقدمة الرسل سواء كان مطلوبا بالمظهر او الاضمار
حراز كما يطلق على طريق الاحكام على هذا المقدمة هو الجبان الاستعمال عرفا ظاهرا بهذا شاع على ما يشهد به
تفسيره وكان قوله بطرق الاحكام شاع الى هنا وهو ظاهر ان المراد ما يوجد ظاهر الجبان والا فالجبان
الى اركان خلاف الظاهر لان المراد الرسل من حيث الرسل ان يجوز احراز الاحكام المعلومة على خلاف الواقع
صرح به لانه الكلام في المحاربي ظاهر الكلام وهي التي اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس
بتبادر منه ان المراد ذلك الجنس بمعيار بعضه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو عالم
وانما قال ليوهم ان ظاهر الحال يقتضي عدم الانتقال وذلك لان ذا يوجب ان يشتبه الواقع على السامع
قوله على قبيل الشاع لان الاضافات الواقعة في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الشرح او لان المضاف
قوله ما يوهم ظاهر الحال يقتضي ان يكون بعضه مظنونا وليس كذلك وفيه ان المراد ما يوهم
عليه السهو ظاهرا وقوله اضافي على بعض الرسل مع انه ليس بعضه مظنونا وليس كذلك وفيه ان المراد ما يوهم
عليه السهو صحة توجه المنع على بعض الرسل والا لزم ان يوقف صحة الرسل على بعضها وذلك ان
يقال المراد بما يوهم بعض القضية الرسل ليس بعضه وقد يقال ان يقال ان كل ما يوهم ظاهر الجبان
عليه السهو صحة توجه المنع ان الاصل في الوصف الوقوف على شرائط الاداء كما في باب الصغير والكبير على ما
ذكر في

انها متعارفات بالمعنى المفهم منها على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض مصنفاته وان كان ما يحال عليه كان ٣
مطلق الشيء والمراد بالموصوف على الموصوف عليه يلزم ان يصدق الموروث على بعض الرسل على المستدل
والكفرة وغيرهم مع ان الحال مع انها ليست بمقولات كالا كم على المنسف ثم في هذا الموصوف على
ان يكون اشتمال موصوف الرسل على ما منع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا وشاع الموصوف مثل
اكثر الصغرى وكلها الكبرى بشكل هذا اصلا لان لا تتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في
انه يتم المنع فيها والا لم يمكن لطلب الرسل على استفسار قولهم الرسل بعد موصوف المنع موجه اصلا
فلو كان المنع طلب الرسل على مقدمة الرسل المذكور لورد ذلك البحث على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والمعتمد المعارضة فالاولى ان يفسر المعتمد بما يسلم به الرسل سواء
كان موقوفا عليه ام لا ولكن في كلامه على الاول بان المانع قد يحث انه مانع لا على انه ثابت
في الحال بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتمد مما يسمع به الموصوف او لا وقد يكون الحكم
المنع مسموعا الا انها ما قالوا بالموصوف كشرائط الاداء مما سيأتي على ثبوت الموصوف فيه الزنا ولم
وقوع المنع المسموع في غير ذلك لوازم الكثير بل رجوعه الى المنع مشترك فالموصوف عليه وعلى الثاني المانع
العدم الموصوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل عليه وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا تقدح فيه
ذلك الاحتمال وقد اورد فيها بان كلها يحمل على القصور المراد به عدم الرسل التام فيصح ان يكون الموصوف
فاضل السوء ان المقدمة ممنوعة تريد على الصحابة الرسل وهو ينزل عليه القضايا الا حوذكي الموانع
مطلقا وفيه انه يمنع كونه حالا على الجبان وغير الموصوف هو القضية ان لا يكون بعض الشرائط المشهورة في
الاداء متعذرا وفيه بعد لا يخفى فهم منها بمعيار الاحكام الضمنية قطعا صدور الاداء الصحيح طلب الرسل
الاصح الحكم والسهو وكانه لهذا فسر السند المقدمة بها بقضية حملية جزئية حيث قال في بعض المسائل
ان لم يمكن الحمل الكلام في هذا المقام ان في المقول حرج بمعزل ان لم يكن ما يمثل فظ الاداء كما في باب الصغير والكبير ونحو ذلك انتهى

المانع وان كان خاصا بهذا الدليل لكنه ... والفاضل عبر بالمتن لصحة ملاحظة بالمراجع ومنه يعلم
ضعف ما في ح فراجع فاضل توقف بل بنداي ... وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على
ان المنقول حق بهذا المنقول لا يوجب اتصاف المانع بالحق والمنع المقيد بعدم ... لانه لا يوجب اتصاف المانع
والمنع بعدم اصلا فالوارد ان يراد عدم على الكلي الصرف لكنه عبر بالمنع في مقام المانع لانه لازمه
وبهذا الدليل يدل على انه لا يوجب على المنقل المنع بل الاصل ... ان يقول بل الدليل المنقول
في حق بهذا منقول ليس فيه دليل اصلا فتامل منع منع جار ... على تقدير تسليم ... قوله والانصاف ان
المرام الوقوف مع هذا الكلام وجه بعبارة ... في المنقول حيث قرنه او اتمام دليلا
على الاطلاق بحسبه والا فقوله ... على هذا الدليل المنقول الذي ذكره
صحته ما سوقه على الدليل الذي ذكره ... او سوقه على هذا الدليل ما سوقه على المستدل
وكلامه الذي ذكره ما سوقه عليه ... بعبارة ... كما قال ... عليه الا ان
الشبهة المشهورة ونظيره لكنه قوله قال ما قال وقد ... قوله انه قد قال الاصل المنقول
انام كالعمر وهي اصل الكلام المصان على ... عن ... المنع المتوجه الله كونه مغلطا لانه قد
حمل على ... هذا هو عرف الكل على ... وان
المعلل والعلة لا تنفك حقيقة واما ... انها تنفك عادة فلا ... على ... عدم المنع في
الجواب الكتابة ... الجواب عن الاول بان المقصد ... البيان ... الجواب
البيوت لكونه بيانا فيما ... وبان في الدليل مقدمة مطوية ... وبان المنع سابق
بمجاراته ... المنقول والعمر كطلب العصبة وطلب الدليل ... الشافي بان العصر اعصار او المجاز
مجاز فيما هو الكثير ... والعصر ... قوله لا يقال ... اعراض آخر كما ... واذ ذاك
... كلام المصنف الاخير المعنى المجازي وهو قوله والانصاف ... فتامل ... الصحيح منع المنقل

نصب المواضع على

او المنع عن وجه ... والسلام ... فقط
عن وجه

المنقل يعني طلب تصحيحه ومنع العمر يعني طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي ... يعني
مشتركة المعنى ... طلب البيان لا مطلق الطلب ... ان العمل والعمر مطلوب البيان لا
وفي حواشي العضدي طلب تصحيحه وحوله يعني طلب الدليل عليه ... لا يخفى ... اعم مما ذكروا
والرفع في مقابلة الدليل سواء كان ... او الابطال ولا شك ان مبنى المعنى
منعه عن اقامة الدليل او ... منع تصحيحه كما ... لا يخفى ... استعمال
لفظ المنع ... اعتبار هذا المعنى ... كثير ... وهكذا ... كان
المتبادر من كلام المصنف ... المنع المعنى الاعم ... كان حوله ... سيما ... ان لا
لفظ المنع ... اعتبار معناه الاعم او المعنى ... منع المنع بهذا الاعتبار ... المنع
... اعتبارا ... الاخص بل ... والمعارضة ... وذلك ... عدم جريان ... في
... حيثية ... عدم جريان ... فقط ... واما ... فجار ... في الكل ... المصنف
... على ما لا يخفى ... تسليم ان في مواردان ... المنع ... كما في ... المصنف ... قوله
مصنف ... في وجه التخصيص ان كلا ... العمر ... المنقل والعمر ... مجازا طويلا ...
كما ... منها مجازا ... كثير شائع ... التوضيح ... في ... قوله ... اذا عرفت ... ان
... ان كلمة ... في قوله ... واشتمل ... وفيه ان الظاهر ... على قوله ... قوله
الترتيب ... المنع ... طلب الدليل ... الكتاب ... لا نقله ... نقله ... تصحيحه ... التصحيح
الشرط ... منع العمر ... الا ... ان نقله ... اذا عرفت ان المنقل والعمر ... ان
او اذا عرف ... المنع ... اذا عرفت ... ان كنت ... طلب الصحة ... ان كنت ... فيما
طلب الدليل ... اذا عرفت ... جميع ... ان عرفت ... منع ... ان ورود المنع ... على
نقله ... ان ... بعض مقدمات الدليل ... ظنيا ... علوم ... لو كانت المقدمات ... بسيطة

بالنقل

آخر الدليل

او نظره معلوم علامتی منها وطلب الرسل علمها على ما سبق او عرفانی ترک التقييد بها
اما بها واما على المقايسة الا كما سبق او اختيارا الاحوال كلها اذا بنى كلامه على ما سبق
جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض وعورض قوله بزعم المانع اي بدعواه لان لام الغرض
لان لام الغرض يناسبه قوله منع عمر بل يناسبه قوله بزعم لانه لا يصدق في
اكثر الاستثناء ضرورة ان غرض المانع ما ذكره بقوله المنع بحسب نفس الامر لا يزيد الا
ان يريد بقطع الواقع وقد لا يطابق على ما سبق ايراده اعلى ثم لو قيل ما قدرتم للمنع نزعم
المانع فيه وعليه شر وكان يكمل اللام التعليلية لمرجع الامر الى الحكم ولكن طاب
اللفظ وكانه لهذا قال يكمل مع ان فاعله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به قال قوله
منع بعض ما صدر بهذا المنع المعنى الاعم اي ردعض مقدمات الرسل بالمعنى الاعم الشامل للمنع
وعلى بناء تعلق السؤال على النقض الان كتبة المنع كونه موجبا والمعنى عبر عنه بالمقتضى
او كل المنع على المقايسة فجاز او الغصب استند لان المقايسة لكن لا ولا يرد قوله لان منع الرسل
كما لا يخفى قوله وهو نقض اجمالي على ما ورد لان النقض الاجمالي المحصل وعورضا والرسل شاهد
حل على ذلك ظاهرا وان شهد بما يدل على خلافه كما صرح به في حاشيته وبهذا ظهر ان كلامه
كلام المحشي عن الرسل او عمر ذلك وانما يدل عليه ظاهر كلام المصنف فيما يبدو انه لا يخلو عن بعض
الاجمال حيث شاهد خاص بهذا المحل فتعرض على ما عرف وستعرف تاويله فانه حاشية
التبريزي ذكر في حاشية الاخرس لكونه تابعا بنى عليه تخصيص ان شهد بعض الاجمالي بمحل
نعم تخصيص منع الرسل بهذا اعم من كونه بطرق المطالبة او الابطال وبعض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من ان شهد بعض ان شهد اعم

ان شهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند فرجحت به سند بحيث ان منع الرسل اذا
كان مقارنا ان شهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله سند فعلى ما ذكروه من ان للمنع
في قولهم منع بعض المقدمات الرسل الغاء بهذا المعنى الاعم كما عرف ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم
مقدمة الرسل تعلق المنع بالمعنى الاخص بهذا بل الظاهر ان تعلق المنع بالمعنى الاعم
لما اعتبر مقدمة الرسل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الرسل ومقدمته
مبنيا على تجويزه عنده والشك ان التجويز عند تعذر تعلقه بالرسل اقل فهو اظهر ومنه
يعلم ضعف قوله وهو من ما ذكر سابقا في محله قوله بانكم كيف تجوزون ان
يفسر الاعم ان منع الرسل اذا لم يكن مقارنا ان شهد كان بمعنى عبر عنه بما لا تجوزون
منع مقدمة معينة من الرسل بلا شاهد ولا قرينة مكابرة اذا كان بطريق المطالبة
سواء كان السند اعم عينه على ما عرف ان الحكم بمنع الرسل اعم بلا شاهد يكابر عبر عنه
او اكتفى بطريق المطالبة او الابطال على ما عرفت وان لا يهم على انه لو قيل منع الرسل
كلا يهم على ابطال الرسل لم يتم العرب لانه لا يلزم من ابطال كل مقدمة ابطال الرسل
كونها منع بعض مقدمات الرسل او كلها بحسب المعنى وبهذا ظهر جواز ان يكون المقصود
منع الرسل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما في حاشية الاخرس من ان منع مقدمة الرسل الغير المعينة
الرسل عليها وفي البرهان الطلب لا يجامع الشاهد ومنع الرسل الغير المعينة بعض ابطاله ولا يلزم
ان ابطال الشيء دعوى البرهنة عليه وبهذا ظهر ضعف ما في حاشية عبد الحكيم من ان
عبارة المحقق الرسل على نفي العرف بل على حفاه وفيه تامل تامل حتى تظهر لك العرى
عليه تامل ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الرسل معناه منع مقدمة معينة
ومنع مقدمة معينة بطريق المطالبة غير مرجوحة لان اقامة الرسل على مقدمة غير معينة

الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى ٣٥

لان منع الرسل بهنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة ٣

على اصل الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ولكن ذكره لما ان التقسيم الحاصر اعني الصور
المذكورة غير معلوم وكيف كان فلا شك في مزيد وقوعها والمراد من الخطاء في مقدمات الدليل هو
الخطاء الكثير الوقوع على انه لو سلم مهنا بل المقصود ايراد الصور التي شاع وقوعها في مقام
النظر الكثير الوقوع على انه لو سلم مهنا بل المقصود ايراد الصور التي شاع وقوعها في مقام
ان نظرنا كما اشير اليه سابقا بقرينة ترك اداة الحصر والضابطة انه لا تقابل القسم الاول من
التقسيم الاخير بل كما اشير اليه في الحاشية مهنا وان كان بينهما عموم من وجه كما اشار اليه
في الحاشية الاخيرة ولكن توجيه ذلك بان قيد الوصف معتبر في القسم والصور التي
يجتمع منها القسم الاول مع الثاني والثالث في اصل اجماع الاقسام او التقسيم بعبارة
وقيد الخمسة معتبر في الاقسام وفي تحقيق المقابل منها لكن يأبى عنها تقييد القسم الثالث
ليطابق مع القسم الثاني وما ذكر في بيان حكم القسم الثالث هو انه اما ناقض
نقضا اجمالا او تفصيليا لان المقصد اعم انما يعتبر اتباعه مع القسم الاول
واما ما اشار اليه في الحاشية الاخيرة في توجيه ذلك من ان كل انفصال على منع فعله او بعضه
فيسقط في القسمين الاولين حيث يكون الصورتان المذكورتان واستظهر منها ما ذكرنا اخيرا
المقابلة وبكون الانفصال محمولا على منع الجميع بقيده نظرا الى ان الانفصال في مقام الكلام
والتقسيم ولا فائدة في اعتبار ما يلائم انها متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان ينزل
الكلام على التنوع والمثانية بان يقيد القسم الثاني بقيد قطع المستدل كما في الصورة الاولى من
غير الناقض واما الصورة الثانية فمتحقق في القسم الثالث كما لا يخفى على انه يتوجه
ذلك لو صح توهم بيان حكم القسم الثالث او تفصيلا على ما في النسخ الموثوق بها
فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به نعم توهم يكون وجه الاتيان
المسئلة الا ان يقال انما يتم لو حال ما ذكر في الخاتمة فافهم واما ثالث فلانه لا حاجة الا اعتبار

ليس في رفع المعلل على الصحيح طلب الهيئة وهو نظر لانا لا نم ان منع الدليل سواء منع مقدمة غير
معينة منه او منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان بمنع مقدمة من مقدماته
او لا ولو لم نخص انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل مع المعلل فحوا ان تقسم ويقال اما على صحة
جميع مقدماته او تقسم على كل مقدمة منها ولما على حق ثم يسدل الصحيح كل منها على صحة المجموع
ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا
جانب المعلل فصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل ان تعيم المعلل والا فعلى مقدمة معينة
كالصغرى مثلا ولو قال المانع نعم لكن التعيين مع غير الصغرى على مقدمة اخرى كان ذلك منتفيا
لنفي يجب على المعلل دفعه باتيانه الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول واما ما لم
يجز ان يكون عدم صحة الدليل كمنع مقدمة منه مهنا او لما كان لا شاهد على منع الدليل
بلا شاهد على اطلاقه بمكابرة والعقل ان يدعي ان ظنه في ان شاهده يفيد يسلم ان لا كم
المنع المتوجه به مهنا مجردا ولن لا كم شاهد ينحصر تخلف الحكم عن الدليل الا سلم له
في الآخر ان لم يكتفيا منهم الا كما رهنا المنظور لان شاهد عندهم ما دل على ان
الدليل كاف بان يراد بالدليل ما يدل على ان ادلة بعض والسند عندهم ما ذكر
منعه المنع على الكم شاهده سندا الا اذا ذكرت جملة على ما يلزم من كونها شاهدا كونها
سندا حتى فيما ان لا كم المنع المتوجه به مهنا مجردا على ان بطلان اللازم لم لا يجوز
بيان ولا كم ان يراد بالدليل ما يجوز الاستدلال به مطلقا ما حكم به العقل مهنا وانه
لا استدلال به ما ذكر على ان الحصر المذكور استقرائي لا بديهي فنقضه لم يتحقق مادة النقض
وكيف ما اريد والمعروض غير معلوم على الكمال قوله ربما يكون بعض مقدمات
الدليل كبرى ان كبرى قد تكون مجموعة من حيث هي مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين

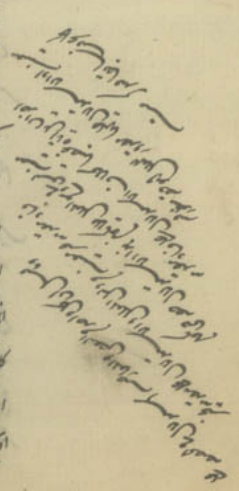

على ان الاستدراك قيد قطعي القسم
الثالث الاول والثالث معا
كما انه في القسم الاول
ص

عدم قطعي القسم الثاني بل يكفي احتمال في القسم الاول لعدم سلامة الباقي
الى التقييد القسم الثالث القسم الثاني فلا يثبت عدم حصار قطعي الثاني كما ثالث **اقول**
طالبا العمل بهذا بنى على اعتبار حاله الحكم بالفاء واختيار المطرق الاسلم والمطابقة فاشار
الله في الثاني الى الحكم لا علام طلب الدليل كل تامل **اقول** الحكم الاول ان اصول ارفاء
الجزء تستلزم فناء الكل ولكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء خرجت ارجز ولا شك ان
الحكم بفناء الجزء من العلم بالجزء يستلزم الحكم بفناء الكل كما اشار اليه في الحاشية ووجه ان الاستلزام
تم بعد كما لا يخفى وكان قوله تبعا في الحاشية اشارة الى لا بهذا **اقول** فيه تامل حصر
الظن الاجمالي على الحصر نظر الى ان الكلام في كيفية الجواب بان الاصول المذكورة غصب عن معارضة
قائل الوجوب وليس المعلل معنى فرده بابه لزم لزوم على ان يكون المعارض الاعم غصبيا
ليس على ما يعرف الان في قرار الاحراز على الحصر نظر الى المنع صلاحية الجواب بعد لا قطعيا
او قوله نظر الى ان الكل حل الجواب المذكور على المعارض كما يظهر بعبارته فوزه نظر الى بعض
الاجانب والوقوف الجواب بطريق المنع جاز تقرير الترديد لا ايضا بانه غاية ونتيجة على
المقدمة من باقي الغصب غير جايز الاخذ الصرف وفي النقض على المعارضة مرور لان السايل
ربما لا يسلم خلو الاصل المعلل على سبيل السير فيضطر الى النقض او المعارضة كما ان الصواب المذكور
لانه لا تضر ورود باعتبار ما لا امكان المنع مع السند الماخوذ من حكم بفناء المقدمة المغصوبة ومنه ان هذا
انما يتم فيما اذا علم الفاض والمعارض خلو الاصل المعلل على سبيل السير والا فجواز هذين الصورين
كاف لنقض على الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة على ما تيم الله الا
ان يعتبر اطراد الباب فتبر وفاء على الحصر المذكور الدخول في الدليل بان بعض مقدماته ممنوع
او كجزء من مقدمة الغير منه او هذا الدليل لا يستلزم الغير والجواب عنه بان كل ذلك مما يصلح

متعلقة بالدعاوي الخصمية في الدليل مردود بان كون ملك الدعاوي محاسوما على صحيح الدليل
محل تامل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية ومنه يظهر ان الظاهر ان الاعتراض مستدلا للجواب
منع فتامل وكم في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض هنا والجواب
بمستند لا لا يمكن ان يكون ح مقدمة بامر ما قدره الا وفي ان على اية ساقصة او بعض اجاب على ان قوله
سيما الاخير محل تامل وممكن الجواب حاصل الاعتراض بان الدخل في الاستدلام مما يعرض ان الاستدلام
موقوف على صحة الدليل قطعا والدخل الاخير راجحان في الدخل في الاستدلام اما الاول فقط واما الاول
فلان الاستدلام للمعتبر في الدليل استدلام الطبيب كما هو المتبادر والمركب على ما يعتبر لا يمكن بدون بعض
واما ثانيا فلانه مر قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن المناظرة فيجاب عنه بانه واقع في كلام المقصد على ما لا يخفى
واما ممكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي لوقوعه في مقدمة لا سند فيها صحة الدليل والكل متقارنة
لو فهر فارجع في المقام كما لا يخفى على ان تمثل الدعاوي لو لم يكن حاسوما على صحة الدليل كان
الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كان حاسوما على صحة الدليل كان الدخل فيها داخلا في المقسم ولكن ان محل
الجواب الذي ذكر على هذا واقع لا يخفى ما ذكر في الترديد اولا وما يرد عليه وكيف يتصور الدخل في الدليل
بان فيه معارضة على المطلوب بانه معلوم للبديهة كما يشهد به في دفع التشكيك عن الامام الرازي
والجواب عن الاول ان الراجح المنع الاستدلام فقضاء او معارضة بانه بعض الشروح فمن الجواب بان
الدليل الشامل على المصادرة على المطلوب غالبا فمن المناظرة ليس شيء
لان الدليل الشامل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل
عالما بالحال عالما على المصادرة وعلما بانها كذلك لما ان الدخل في الدليل مما يصح
مصادرة لا يستلزم اشتمال الدليل على نفس الامر فجواز ان يكون الدخل كذبا مبنيا فوقا
لا واردا وعن الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد المدقق حاشية المطالع فليطالع

قوله مساويا للمنع المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى المنع
المقدمة الاولى المغير المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في
الحاشية وربما ان الملكات وسائر السلب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى المقدمة
المقدمة الثانية لان سائر المنع عليه سواء كان منع مقتضى المقدمة الثانية اولا وعليه ان الظاهر ان السند
من قبيل المصدقات وهاهنا المقدمة الثانية من قبيل المصورات فاعتبار النسب بينهما بالقياس الى
الفهم الآن يرجع هاهنا المقدمة الاولى بالتفصيل الذي مر قوله ثم نقض بان ابطال هذا مبني على
ما اشتهر بينهم من ان منع السند ليس بمنع اصلا وابطاله موجبا واجابا ان كان مساويا لاثباته كما اشار
اليه في الحاشية وقد تقدم ويرد عليهم انه مستدرك على ما مر من ان منع السند المساوي لمنع موجبا فيما اذا
كان المعلل مستدلا على المقدمة الثانية لان السند المساوي يكون في معارضة الدليل المذكور فيفيد المنع من حيث
انه معارض لها فما كان ابطال السند المساوي نافعا من حيث انه مساو للمنع ومبطلا للمستدل في
ثبوت المقدمة الثانية لان من حيث انه سند وممكن ان كان بعضه سندا الى السند الذي اعتبر السائل
من حيث انه مقدمة يمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل الذي للمعلل فامر زايد على ما اعتبر في
ما هو المنع المبني عليه اذ المنع لا يبان على ما اعتبره المعترض من حيث اعتباره والا لم يكن
مقررا له كما في ابطال فان اثبات المقدمة الثانية لا يكف ان كان مبنيا على اعتبار المعترض بل
كما ينتفي على مساواة السند في نفس الامر كما لا يخفى فراجع اذا اعتبر السائل مساواة السند
وجعل ذلك السند المساوي معارضا لدليل المعلل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو
حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد بالمنع المعنى الاعم الشامل للمطالبة مطلقا كما يدل عليه
تعاقل البعض بالدليل او السند وحصر الكلام على السند منها وكذا المنع المضاف في قوله
منع المنع ومنع ما يؤدي ظاهره ما ذكر في الحاشية تبعا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل

المعلل اعني ان اثبات المقدمة الثانية واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى تم تعليله لا مطلقا
فجاز ان يصير المعلل ملزما بمنع المانع ممكنا او مقبولا من ذلك المعلل الى تكميل آخر
وكشف آخر وعلل فرجع القبول الى السند بانه لا يصلح في السندية لانه لا يقوم المنع
والدخل بانه في هذا الشكل هو مستقيم واكثر الدخل صايرة كذلك صحيح السند كما وقع في كتب
بعض المحصلين في مسالة تسليم المنع واظهارها وذكر معه وقائعهم صحة ظهر ان ما اشار اليه
في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظر بعضهم ان كبرى كل واحد من
الاشكال الاربعة الحملية كتب بعض المتقصرين من قبل ترك الواجب اهل نظر فاطر قوله
تبرعا اي لكن لما كان هذا الترك مما يوهم الاشكال المذكور عن القبول جوابا عن تلك عبر
عنه بالتبرع قوله واما حيرا هذا اعتراض على ما سبق آنفا من الكلام
على السند على سبيل النقض بالدليل او القلب انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم
بالحصر ان قد تحقق ملزم من وقوع رفع المنع اذا كان اشارة الى ما ذكره وانى لهل كون الكلام
على السند المساوي على سبيل النقض مفيدا فهو تم لان المساواة اعم من اللزوم وان كان في تقييد السند
المساوي بالمنع ان لا يكون رفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا وبهذا القيد لا يتم ما ذكره
عنه بالتبرع كما لا يخفى على المتفكر اما الاول فلان من نبذ الدليل منبر على ما بعد الجمع عن الوهم
لا يتحقق عن الالزام على ان مجرد الدوام يكفي في اثبات المرام اذ فيما ان حوال رفع المعلل
لا يتحقق عن رفع الآخر فرفع السند المساوي لا يكون مع وقوع المنع مطلقا فيكون مفيدا فتثبت المدعى
وانى يضر للدليل والمانع من انه يكون تحرير الدليل بكشف منع الاشكال بان لي المعترض ان
يرفع المانع بشرط كونه نهائيا ويستلزم رفع المساوي الآخر فضلا عن
تصدير تاييد المايل على ان يكون رفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا مفيدا والمطلوب

ان دفع السند المساوی للمنع عنده مطلقا واما الآمدی فلانه لم یر دفع السند الاعم مطلقا
عنده عندهم وقوله ما وقع فی شرح الآداب للمصنف من ان ابطال السند انما یفید
اذا کان لازما للمنع فلیس بسدید ولعل الکتاب بان السند المساوی یشعر بانهم لا یرون بینه وبین
المنع تلازما وقد سبقهم الی هذا الامر ملاحظا کما اشار الیه فی حاشیته لکن یرد علیه انه
یلزم علی هذا ان لا یکون السند الذی لا یمنع منه ملازما لزوم منعه واسقط
بعض اقسام السند المساوی والاعم والاخص مع انهم حصروه فیها کما اشار الیه فی الحاشیة
الاخیرة ولعل وجهه ان الحصر استقرائی وکون الواسطة المذکورة غیر معلوم وبهذا
یندفع ما یمکن ان یورد علی الحصر من انه ان اراد حصر السند المطلق فی الاقسام المذکوره
فهو ظاهر المنع لجواز ان یکون السند مباینا للمنع فی الواقع وان اراد حصر السند الصحیح فیها
فالسند الاعم خارج قیده علی ما ذکر فی قوله من الاقسام وبالجملة لا بد من ذکر للمباین او
ترکی الاعم ووجه الاول ظاهر وان المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائیا وکون السند
المباین غیر معلوم علی تقدیر تسلیمه لا یضر لان الاعم والاخص لیس معتبرا
اللزوم بینهما علی ما نصصه اجتیاز فی المساوی فالسند الذی لا یکون بینه وبین المنع لزوم اصلا
بل یمکن ان یدفع المنع بواسطة بعض الاقسام المذکوره وان خلا عن الملزوم المشهور بینهما
فالسند الذی یکون بینه وبین المنع لزوم من احد الجانبین فقط لا یمکن شیء منها من الاخص والواسطة
بینهما لکن یمنع الواسطة اذ مجرد احتمال یحتاج الی القدح فی الحصر الاستقرائی ثم یرد علیه ان
ابطال السند لا یفید الا امکان مساواة او ابطال کل واحد من الواسطة الاعم والاخص
مطلقا وبعض افراد الاعم علی تقدیر وجودها یفید بخلاصة الدلیل الدال علی کون ابطال
السند المساوی بالمعنی المذکور لا یمکن فی وقوع الوسایط المذکورة اللهم الا ان یحمل الحصر

الحصر افتراضا او یخصص السند بما یهم بحسب الوقوع قوله علی ما یدل علیه انظر انه معارضة
للدلیل المذکور لسان ان دفع السند المساوی مفیدا ومنع له تا علی توهم کونه دلیلا علی الحصر
دفع السند المساوی کما لا یخفی علی المتأمل والجواب المذکور علی تقدیر تسلیمه لا یخرج
الدلیل عن التخصیص علی کل تقدیر یمکن دفعه بان المراد بحصر دفع السند فی المساوی حصر دفع
السند الصحیح فیه والسند الاعم غیر صحیح والمراد بالحصر الاتی تا علی عدم القادح او بالسند الاعم وبهذا
یندفع ما یمکن ان یورد علی ذلک الحصر من انه کیف یحصر السند الاخص من وجه من نقوض المقدمة
الثمة وسماه بالمعارضة او الاعم مطلقا من جمیع معارضاتها تا علی ان بعض المقدمة الثمة وجمیع معارضاتها
عموما وخصوصا من وجه والامکان ان دفع ذلک السند الخاص یدل علی ثبوت المقدمة الثمة کدفع
السند المساوی لبعض المقدمة الثمة او الاعم منه مطلقا قوله علی تقدیر جواز ان یکون
الضمیر راجعا الی السند الاعم وجه امکان المنع جواز کون السند اعم تا علی منع الحصر
المذکور علی ما اشار الیه سابقا لکن هذا المنع ضعیف جدا لان السند قد فسر فی الآداب
المسعودی بما کان المنع مبنیا علیه ولا یخفی ان هذا المعنی انما شامل للاعم علی انه لا یرفع
الاعتراض عن القائل بالحصر الا ان یدعی السند قد یکون لا یکون موجها اصلا اذا
قرر الاعتراض بالطریق الثانی قوله لکن ما ذکر مجامعا لما ذکره هذا الکلام مبنی علی ما سبق تحقیقه
من ان السبب المقترح بین السند والمنع انما یفید التحلیل الی بعض المقدمة الثمة فی الحصر کما اشار الیه
فی حاشیته بقوله وذلک لان السبب المقترح فی السند لو کان بالتحلیل الی تمام المقدمة
الثمة لا یلزم ان یکون السند الاعم مجامعا للمقدمة الثمة صرح بان المتبادر من العموم انما یتصور کونه
مجامعا لو وضع المقدمة الثمة وبهذا لا یستلزم صدق المقدمة الثمة بهذا کما فی الجملات نعم علی
تقدیر کون السند مجامعا لوضع المقدمة الثمة تم الجواب علی ما سیجیء کونه مجامعا لبعض منها لان

خط

ابطاله على هذا التقدير الغير بالمحال او مستلزم لسبقه وضوح عقدمه على ثبوت دعواه

قوله فان ابطال الدليل لا يقتضي ابطال دعوته لجواز ان يكون الابطال بمقدمة اخرى غير مقدمة الدليل

لكن هذا لا يتم على مذهب المصنف ومذهب السيد الشريف لان ابطال الشرط يقتضي ابطال المشروط

لتسلم ان ابطال الدليل في الواقع يجوز ان يكون لبطلان فساد الاعم لا يستلزم ارتفاع المصدق نفس الامر فيستلزم ارتفاع المصدق بزعم المستدل لكنه يجب ان يلتفت عليه ان المبحث في من المناطق عن الاجابة من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى بيانه نعم لو كان كل مقدمة من مقدمات الدليل مما يمكن ان يكون مصدر الاجابة دفع السند الاعم والمصنف كغيره لما كان كل مقدمة من مقدمات الدليل كذلك اشار الى دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع المصدق جواز ان يكون السند اعم مطلقا من بعض المقدمة واعم وجوها من غيرها فلا يرد شيء من الاشكالين المذكورين على ما ذكره في حاشيته الآتية

الدليل

واعم وجوها من غيرها واعم لا وجه لذلك والجواب المحصل السند المذكور هذا ما يقتضيه النظر

وجه من بعض المقدمة ص ٣

والمناقشة المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا قوله فلا يلزم ان يكون الابطال مضرا لجواز ان يكون مما لا ضرر في الاجابة من ان ذلك ان تسلم على تقدير كون السند اعم مطلقا من بعض المقدمة المتممة وعينها معا او هو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من بعض المقدمة المتممة ومساويا لها او اعم منه مطلقا على ما سبقت الاشارة اليه فلا تغفل قوله لجواز ان يكون الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ليس منعا صارما مقابلا للمنع وما قيل من ان ما ذكره انما يصح اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من بعض المقدمة المتممة واما اذا فسر بما كان اعم منها مطلقا فلا فلا يتم الجواب بان السند الاعم وجوها غير مستلزم لابطال بعض المقدمة المتممة وهو يقبل السند ثم السند واضح لكنه لا يرفع الكلام على ان قيد الوضوح مكرر في تعريف

السند وهي كونه اعم منه مرادهم عليه ان كونه اعم مطلقا او وجوها مفهوم واحد فلا وجه لتكريره

غير مستقل التعلق بالمعارضة فتدبر قوله وههنا سؤال لم يتفق هذا السؤال فيما مر اذا حمل المحلف على تحليف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم وهو تحليف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استحلف الدليل فاذا كان لازمه تحليف عينه قطعا صرورة ان ذلك اللازم غير منحصر في الواقع والا لكفى ذلك اللازم تحليف المحلف على تحليف الحكم عن الدليل فيما مر السؤال المذكور اذا اريد بالحكم السعي كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان محمولا او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا لكن ان كان فيما مر اذا حلف ثم وجد ما يثبت به على الكيد واعاد حلف على الاعمال فيما مر اللازم لا بد من رضاه بكذب نفسه في حلفه الثاني كما هو الكيد فيما اشتهر الشواهد على ما يشهد به الاعتراف قوله اما المحلف في هذا فمعلل بالقبول لا بالمقبول اي لكونه شاهدا على ما يشهد به الاعتراف قوله هذا العمل العام الاثر المذكور سيجيء ان الاصح اولا او معللا بمنع الدليل بمعنى ان الدليل المذكور لا يصح مع صحة الدليل وجوها وان استلزام خلافه حكمه بهيئة العمل على مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في المعرفات والتقييدات الآتية كما وقع كثيرا قوله والاصح المعارضة مع هذا وجه ان قيد التعريف بالدليل بهذا المقام المخصوص شرط في هذا المقام كما اشار اليه شارحا وصاحب المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل في هذا المعرض لا يخفى كيف والمعارضة معلقة بالدليل بحسب التقابل بالذات على ما عرف في الطرد والعكس فلا قدح في الدليل سلمت عينه او لا وبالجملة فيه ان المعارضة ليست بمنحصرة في المصدقة لجواز ان يكون دفعه بان المراد ان المعارضة بحسب العرف ان كان متعلقها الدليل الذي اقام المعلل عليه ما اداه اليه اجتهاده الا ترى ان وصف الدليل بالمعارضة بين الدليلين الذين لا يعرف مجتهدا التجربة فيهما على التعيين كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله الدليل لا يناسب قوله عوض الا تحلف بعينه بهذا المعنى لان كل المعارضة على التفسير المذكور ليست بدليل فلا يترتب عليه عوض الا تحلف بعينه بهذا المعنى ايضا الا ان يقال المراد بالدليل في قوله الدليل المعارضة بحسب الظاهر بقرينة المقابلة على سبيل المجاز اي قبول بدليل فلان او بجعل المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا اي رد

العالم ٥٥

مطلق المكان في موضع العبارة المشهورة في تعريف المعارضة ٥٥

بهاك الاستلزام لكن والان لكنه لم يسلم والان لم يقدم مستلزم للمحال وهو توقف الدليل على المنتفي فالمتوقف
اعم من مجموع الدليل بالقطع فيمنع توقف المحال على ما ذكر وبتقدير تسليم ذلك فالمتوقف هو التصور
حيث الموصل الى التصديق في كتب المنطق وانما سلمنا ذلك لان كل من عرف الشيء عالما به فالتصور
وهو رعايته الامور التي بها يحكم العقل والمقارنة بقوة وقصر التصور هي صورة ما لحظ او رعاية تلك الامور
في كل منها لا الاستقرار لانا لا نسلم كون كل منها راجحا بقيد به غير معين وكذا اشارة الى بعض
بعض الوجوه وهو جيد مسلم ان تأخر المقارنة عن النقض للمقارنة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه
ليس على ما يعرف بل لفظ عليه لانها اقوى لكونها ابطالا للشيء الذي هو نقض الاصل المناظر فيه
كما في النقض المصنف الذي هو تحصيل ابطالا او بعضه فان كان ابطالا للدليل كان ابطال الدليل تسليما
ابطال الكبرى وانما يمنع ان المقارنة لا جزء منها لكونها دخلا في الدليل فمنعنا فيقال ان الدخل في الاثر
اعني التوقف الدليل على المقارنة ممنوع ولا نسلم انه لا يجري في التنبيهات ثم ما ذكره ان كان جريانها فيها على سبيل
الوجوب فمسلم لكن لا نسلم ان الدليل معتبر في جميع التنبيهات وعلى تسليم اعتباره لكن لا نسلم ان كل
وكل مسلم فالمنع في التنبيهات مما لا كثير كثير نفع والزام رفع هذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع
مواضع جريانها فيها فهم كلامهم فكانه نهج المتكلم متوقف عليها انظر الاسفل المعلق
اللفظ كتعلق الظرف بالعامل وفيه ان شيئا من الاحوال لا يصح ان يعلق بهذا الظرف
بل هو جزء متبدأ محذوف القواعد المذكورة كما مثله ما حول كما لا يخفى على اهل الفن الصناعي ثم شبه
الارتباط والمراد بارتباط بالمصدر الدال عليه فيما ارتباطه بمرجع الضمير فيما يعود
بصيغة الخطاب كقولك اذا قلت ومرجع الغيبة فيما يعود عنه بصيغة الغيبة كقوله تعالى ويسئلونك
بان يقول المعترض كما مر على صيغة المخاطب وقوله ممنوع بان تقول والمراد بالارتباط
ارتباط بما سبق مرجع شيء ليشمل ما وقع حوله وهذا شروع فيما يرد عليه الارتباط تقرير

كجواز الجار فيما بعده على صيغة المجهول
الغائب لكن لا ملازمة حتى لنقل التمثيل
فيمنع ٣٣

في مثل جميع ما سبق فيما انه لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله والامنع المعلل الخ بل ذكر الامحالة اللهم الا
ان يقال المراد بما سبق المقام السابق والقول المذكور سيجيء مع مقدمة القرافي الجميع الحكمي
والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في شرح قول الجوهر الاول الخ وقوله الاول الخ قال في من المقاصد
ان يعلم ما لم يذكر مثالا هنا كطلب الصيغة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله اذ السند الخ حاصله ان الكلام
سند له ثم حصة الشرع وكل سند للشرع حصة في الشرع صفة اريد لها الكلام صفة اريد لها القائل
ان يقول عدم صرح المعلق المعاصر في الملوح بان ثبوت الشرع موقوف على عشرة امور منها ثبوت الكلام
حاشا بالشرع كلهم او بعضا وكان ان كان عسى بان ثبوت الشرع لا سواء على ثبوت الكلام
لا يخفى على المتامل الصادق وكلام المعلق المعاصر لانه لم يذكر سندا على العلم وعدم المتكلم في اثبات
الكلام بالشرع وكلم فانا سواء في ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وبهذا المراد منها
وكلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف شيء منه على ثبوت الكلام هو الكتاب والسنة عليه متوقف
ثبوتها على ثبوت الكلام بل كثير في اثباتها اثبات الصانع العلم القدرة واثبات النبوة كمعرفة
المعجزات ثم لا يلزم قوله وكلم الله موسى تكليما اي كونه وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه
يستمر ان الكتاب والعالم يصرح بكلمه بحاوشيه ايها ما للاقتباس لا الضم على تقدير تمام الخ
شامل لما منع سنها والكلام حصة الشرع في الشرع بسند ان السند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما
هو التكليم لا الكلام على ما شاع السند اليه في شيء وصار ان لفظ ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله
بسنة الكلام اذ الاكثير التكليم بالكلام فالاولى ان يغير المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا
ان الكلام بهنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم هو
الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل الحق كما سيجيء ثم تمام ان التكليم اخص من التكلم لانه
التكلم مع التعريف كما في مفاوضة كتب الله وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله

یرد علی ان الکلام فی الدلیل المذکور فی المقصد الخامس من الشکل الاول کما عرفت فی شرح قوله
البدیهی مع ما هو الظاهر من بعد سلیقة الماتن وجه مناسب المذکور وانما خصه بالذکر لان الدلیل
ما هو المذکور فی الدلیل بالصوری فی الجملة وتحقیق الکلام ان هذا المقام ان الصوری منه وغیر
فالکبری منه ما یتم بعض الشروح وغیر ان المذکور فی کلام المصنف الدلیل الصوری علیه بل علی الاعم الا ان
فلیس والظن کما یظهر فی التمثیل سیظهر کما لا یخفی ولکن ان یقال کون الدلیل الکبری المطلوبة
ان کل سند الیه یتم بعضه صفة کما کون کل سند الیه یتم بعضه صفة اریده علی الاول
الکبری کلیة والاستلزام تم وعلی الثانی بالعکس فالاشکال المبنی علی الکلام علی احد الاقسام یدرک
حکم الاخر بالمقایسة علیه تامل قوله عقلا یعقلا انه عقلا فلان وکل عجز لاتی بکل السورة فکذلک
لانه علی وکل ما لا دلیل علیه یجب نفیه علی ما قالوا وانا نقطع فلان جهور المتکلمین عجزوا الصفات
الموجودة لله تعالی سبعة او ثمانیة ولا یجدان فی الواجب الصفات المکنة التی یلزم کونها موجودة
ازلیة صفاته الاضافیة والسلبیة بکونه مع العالم وکونه غیر العالم لا نجد وکل وتج وجه بطلان
وکل عقلا فظهر ان انها لیست موجودة فی الخارج وجه بطلانا عقلا اظهر مما یخفی قوله
ما اصل الخ جواب عجز المصنف عن تتمیم المقصد بانه وحاصله ان الاولی ههنا ترک التعرض بل بعض
اهم منه وما ذکر فی دفعه لا یدفع لان منع التحریر تمام علی انه مخالف لظاهر العموم موضعه کلام القوم
ولمنع المذکور سند علی الظاهر وانما الراد لمنع المذکور سند علی کلام القوم لا علی کلام للمتکلم ما
ذکر فی دفعه شیئا یراد لیسند آخر واعلم ان المتفحص الناقد الذی ذکر المصنف صاحبه یدل
ظاهرا علی ان الاولی فی کلامه اهم بعد التقدم ما اصل قوله فیه ای الاول الخ دفع
العلاوة المذکورة باثبات المقدمة بانه بعد تحریر العجز تمام علی انه یلزم قیام الحواشی ایضا
والشارح اشار الی منعه بان الحالات متتم الدلیل فتوقع من تتمیم الوجه والتعرض لما لا یتم منه ثم یدل من اول

اول البحث والزاما تصحیح الی تحریر المدعی والاحام المقصد المتعرض للعجز الموجودة فی الخارج بما یتم
علیه بما اضافا کما اشار الیه فی قوله علی ان الاحکام الخ وتحقیق الحال ما تقدم فی عجز الکراسة
کما ستعرفه قوله فتدبر الخ لعل ان یکون المعنی دفع المنع باثبات المقدمة المذکورة وان لم تتم فی الواقع
لکنه زایده علی المثل وکمل ان یکون المعنی دفع السند المذکور اما بتمام علی ما فرض بما یراه للتمثیل او علی
توهمها وکذلک ان المنع المذکور مستند الی القهر کالاشراک المتمثل الشعر قوله
ان المقصد اصل الخ هذا الاصل یعنی الراجح عنده عدم المانع والفرع ما یقابله واما الاصل فی کلام المصنف
فمحور ان کلهم هذا المعنی وکون ان مهم بعض القاعدة وبهران المقصد اصل للعیال عنه ملاصقا بما له
واحد لکن الثانی اظهر وقوله فلا یحتاج الخ دلیل اراده المقصد ظرفی دعوی بانه المقصد المذکور فی
لا یشرع علی اصل المقصد وفرضه للغیر وقوله فان قلت ان اراد انه لا یحتاج الخ دلیل عجز الاصالة وقوله
لا فاض یعنیه بها لقوله انا الدلیل الخ وقوله کذلک الاستدلال السید فی السور یتاج کما هو ای الشارح
والاظهر ان جمله السور المذکور اسند الی اصل المقصد وعرضه الغیر بما یتعلق الصارف عن المقصد
الغیر ظاهر انه هذا الدلیل لا یفید الا ظن بالمدعی مع انه من المطالب المقصد کما اشار الیه فی
الاخر قوله وعدم الدلیل ای النفی الاصلی کما هو الاحتمال الاخر والمعلق وعدم بعدم
باحتراز زیده معلقا منها وکذا بعض عمرو ان الدلیل یفید ما هو المعلق ان الاصالة الدلیل
الموضوع اصلا صرف ان یقید الاخر مستندا بعدم الدلیل بل معناه ان الاصالة الدلیل الاثبات
الحکم علی الاساس الاستشهاد الا قرآنیه والاصالة یجب بها الخبر المذکور بعینه نفیا او
اثباتا فی الاساس الاستشهاد وعلی هذا الاساس الکلام فی الاخیر آه والتمثیل لا شک ان
یخرج منه عن هذا القبیل هذا وظهر من هذا الحصر مسوقا علی ما ذکره الشارح ان الحصر
المذکور القسم الاخر من قوله آه ارید الدلیل علی ما ذکره فی ما ذکره المعلق علی الاخیر قوله

وبهذا الكلام في تحصيل الكلام في هذا المقام ان مهما قيل من شعار ضبطه احد بهذا ان
الكلام صفة لذي وكل ما هو صفة لقديم قديم فالكلام قديم وثانيها ان الكلام مركب من الحروف
المتتابعة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فاقترق المسلمون الى
فرق اربع بعد حدوث الخامس فذهبت الاشاعرة والحنابلة الى ان الخامس الاول
فقد حدث الاشاعرة في صفة من الصفات الثمانية بهذا النوع الذي ذكر في الصفة الاخيرة او الحنابلة
كبراء وذهب اهل الحق والكرامية الى ان الخامس الثاني فقط حدث اهل الحق في صفة من الصفات
الاول والنوع الذي ذكر في الصفة السابقة راجع الى النفسية والكرامية في كبراء قوله لان الكلام في
حاصل هذا المنع ان الكلام المسارع به الكلام النفسي وهذا غير قائم بذاته بل حال عليه الكلام
اللفظي وهو مركب من الحروف واما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو مصدر مسارع به
هذا الذي هو مدلول هو للمصدر سالم معزوة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام
النفسي هو امر قائم بذاته شامل للفظ والمعنى كما عرفت الاحكام قائم بنفس
اي خط والترتيب انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعد الآلة وفي كل من الموضوعين
البحث لا يليق ايراده في هذا المقام قوله ان الكلام في البيت لا يخلو اما ان يكون
على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ بداية الرسالة او وجد بعده كما
وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح العقائد النسفي لمحقق التفتازاني كما اشار اليه في شرحه
قوله بان عادة كل من فريقي دعواهم على ما نقلت كون المغايرة للمعقولات
كما تنقض في الدلالة على قادر واحد للعقل لكونها في موته ولا يخفى ان محل استدلال المعارضة
فيما كان في ذلك على ان الظاهر التوجه ما قال العقل لا التلازم كما في قول المنطقيين
التهلة في قوة الجزئية وما ذكروه من دليل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله

الكلام

والاسم في الآية من قبيل عطف الاجمار على الاشجار فما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز
الا ان محل الاول على الاجمار تجاوزا والثاني على الاشجار كذلك او محل الواو فيما ليس له محل للعطف
النقيضين على العصفورين من غير اعتبار الاجمار والاشجار قوله اعلم ان ما نقل منه
حواشي شرح الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عند اهل الترمت الاشارة اليها بما وضعوها
لمعتمد عليها المحققون ولم يرد غيرها والظاهر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
نقله من التراب الى الارض عفى الكريم المهيمن عن الجاني الحقير العبد الضعيف المتواضع ابو الفتوح
محمد هاشم الحسيني وفقه الله لتصحيح الاغراض في الاعراض والاعراض في الاغراض في المشهد المقدس سنة
ثلث وخمسين وثمانمائة الهجرية وفرغت من كتابتها لنفسي في بلده تبريز في سادس
شهر شعبان المعظم سنة اشر وتسعين وثمانمائة وانا افقر خلق الله
زين العابدين بن عمر الشهير بفقيها الله تعالى بتحصيل ما تمنياه
من مطالب الدنيا والدين به يحيى محمد رسول
الله وعلى وصيه الله عليها افضل
الصلوة واكمل التسليمات
تم

وقعت كتابتها في سادس شهر شعبان المعظم
سنة اشر وتسعمائة وفرغت من كتابتها
في بلدة تبريز في سادس
شهر شعبان المعظم سنة اشر وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان مع عرف العلم بانه صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض اراد بالتميز تميزا يحصل الصفة التي هو العالم يشترط على الصفة والتميز فان التميز لا يتصور الا قائما بموصوف متعاقرا ولا بد بهنا من ان يعتبر موصوف يحصل الصفة احترازا عن العلم الغير فاصل التوقف ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة يشترط كونه قابلا تميزا للمتعلق على وجه لا يحتمل النقيض واحترز بقوله لا يحتمل النقيض عن التصديقات الغير اليقينية والتصورات المتعلقة بالنسب التامة الخبرية حيث انها تحتمل النقيض اولا وقوعها بلا اذعان وقبول كما في الشك والوهم فالتعريف انما يتناول التصديقات اليقينية والتصورات المتعلقة بالنسب التامة الخبرية ثم هذا النوع من العلم كما يحتمل وجودا لان غيره يحتمل على صفة اكثر تارة ان يرجع الا التميز او الا المتعلق او الا المحل وعلى كل التقادير الثلث فاما ان يراد بالبعض بعض التميز او بعض المتعلق او بعض المحل او بعض الصفة فحصل ست صور الثانية الا بالجملة اثنا عشر احتمالا عقليا لكن نذكر ثمانية منها ونترك البواقي لظهور بطلانها

فنقول وبالله التوفيق ان يراد بعدم احتمال النقيض عدم احتمال المتعلق النقيض عنه ذلك المحل المميز فان المحال والممتنع الذاتي هو ما يصدق عليه القسم الثاني من اقسام الممكن العام لان عرفت ان النسب الخبرية مع متعلقاتها تتصور لا تنقيض فنقول انه لا يحتمل البعض وعلى القسم الاول اعني ان يراد بالبعض التميز وهو وقوع النسبة مثلا وان كان بعض ما يحتمل النقيض لكن الواقع بعضه لا يحتمل عنه لا حالا كما في الظن والشك والوهم ولا مآلا كما في الجهل المركب والعلم حالا يحتمل بعضه عنه المدرك لوجه فرد الوجوب

ان يراد بعدم احتمال المتعلق لبعض الصفة ايراد بالمتعلق القسم الاول المتصور كما في الوجه الاول في القسم الثاني من السبب الحكمة التي بها تصور والاتصاف والسبب ان الوقوع او اللاوقوع حال المتصور في القسم الاول لا يحتمل نقيض صورته الذهنية

الذهنية كما لا يحتمل نقيض نفسه لانه كما لا يعقل لا بعض لصورته الله والسبب الحكمة في الصفة التي هو العالم يشترط على الصفة والتميز فان التميز لا يتصور الا قائما بموصوف متعاقرا ولا بد بهنا من ان يعتبر موصوف يحصل الصفة احترازا عن العلم الغير فاصل التوقف ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة يشترط كونه قابلا تميزا للمتعلق على وجه لا يحتمل النقيض واحترز بقوله لا يحتمل النقيض عن التصديقات الغير اليقينية والتصورات المتعلقة بالنسب التامة الخبرية حيث انها تحتمل النقيض اولا وقوعها بلا اذعان وقبول كما في الشك والوهم فالتعريف انما يتناول التصديقات اليقينية والتصورات المتعلقة بالنسب التامة الخبرية ثم هذا النوع من العلم كما يحتمل وجودا لان غيره يحتمل على صفة اكثر تارة ان يرجع الا التميز او الا المتعلق او الا المحل وعلى كل التقادير الثلث فاما ان يراد بالبعض بعض التميز او بعض المتعلق او بعض المحل او بعض الصفة فحصل ست صور الثانية الا بالجملة اثنا عشر احتمالا عقليا لكن نذكر ثمانية منها ونترك البواقي لظهور بطلانها

فنقول وبالله التوفيق ان يراد بعدم احتمال النقيض عدم احتمال المتعلق النقيض عنه ذلك المحل المميز فان المحال والممتنع الذاتي هو ما يصدق عليه القسم الثاني من اقسام الممكن العام لان عرفت ان النسب الخبرية مع متعلقاتها تتصور لا تنقيض فنقول انه لا يحتمل البعض وعلى القسم الاول اعني ان يراد بالبعض التميز وهو وقوع النسبة مثلا وان كان بعض ما يحتمل النقيض لكن الواقع بعضه لا يحتمل عنه لا حالا كما في الظن والشك والوهم ولا مآلا كما في الجهل المركب والعلم حالا يحتمل بعضه عنه المدرك لوجه فرد الوجوب

ان يراد بعدم احتمال المتعلق لبعض الصفة ايراد بالمتعلق القسم الاول المتصور كما في الوجه الاول في القسم الثاني من السبب الحكمة التي بها تصور والاتصاف والسبب ان الوقوع او اللاوقوع حال المتصور في القسم الاول لا يحتمل نقيض صورته الذهنية

لا صه

ان اريد اجتماعها للاتصاف بضمون السلب في نفس الامر غير الاوقوع ملاحظة له لان الاتصاف
وقوع في نفس الامر فقط لانه تحمل وان اريد اجتماعها في نفس الامر للمقارنة بادراك الاوقوع
فهو مشترك بينه وبين العلم التفصيلي والنسبة المذكورة الصحيحة لان معلول السلب مجرد
شخص لقي اوعرا ادراك الشخص ابتداء بدل الاكتساب وان صح اجتماع السلب بمعنى عدم ادراك الشخص
مع حصول الاكتساب كما مر فكيف يتأتى ان يصح ان يحمل عليه ان معلول السلب بمعنى عدم
وان لم يحمل النقيض عند المدرك بالشخص لكن يحمل بالنوع بخلاف العلم التفصيلي والاجمالي
المشترك في التعريف اعني ادراك الشخص والنوع على ما مر فلذلك ايضا قد تقسيم الادراك الى
بحيث يسئل الاجمال بالنوع ليتناول ادراك النوعيات والتصورات في التعريف لان معلول نوع التصور
كحمل النقيض مادام ذلك وسيجيء كلام يتعلق بهذا المقام الثالث ان الاكتساب اجماع
الثابت للطارق عرا قع للمستند لادليل قطعي فيه بحيث ان يطرء على محله العدمان
فيزول عن النفس ويزيل النفس وعن عقرناته بالكلية ازمنة متطاولة ثم اذا توجهت اليه
تراءات الله وعنه الى آن يلتفت بالبال شغله كحمل النقيض عند المدرك بالاول فلذلك الصدق على
التعريف على شرح التوجيه مع انه غير افراد المعرف القابل بالعلم التفصيلي لكونه ان يطرء
موضوعه النسيان مع انه خروج غير الاتصاف اذ العلم التفصيلي بالكيفيات الصفات
بعنوان التسليم للراسخ لا يزول عن موضوعه اصلا او يطرء عنه ويسير ملكة وغير راسخ
لا يكون كذلك ويكون حالا فوجب بطلان حصر النفس في اقسامه المشهور المتصور والتصديق والجهل و
التقليد والغير يرد على التوجيه انه انما يتم كونه ملاحظا العبارة شاملا على المكتسب
اعتبر المعلق في القسم الاول للمعلوم التصوري والقسم الثاني التصديقي والمعلوم
التصوري بمعنى الوقوع او اللاوقوع يستلزم دخول الشك والوهم في التعريف فان تصور وقوع

وقوع النسبة وكذا تصور لاوقوعها وكذا تصور لاصاعها في الوجود وعلى
ما مر فالسلب او توهما وادراعها عدم تصور المسئلة المعلقة بالاكتساب صحيحا او لا يصح
لها هم معلقها وبهذه النسبة الحكم بنفس وذلك المعلق يحمل نفس عند الشاك والمتوهم
وكذا يرد عليه انه يلزم منه دخول التصديقات الغير المسبوقة بالتعريف اذ الاكتساب
لا يحصل السلب فحوا ادراعها كما في صورة الشك تصديق على معلق كل منها اما لا يحمل
نفس الصفة المسلوبة اذ لا نقيض لذلك الصدق بل انما النقيض لمعلقها وكذا ان وقع
بين النقضان العامة بان تعلق النفس على تلك الصفات المسلوبة بالسلب التامة
الحمرة وتقابلا تماما كالنسبة للمعلق والمعلق وبهذا يندفع الوجه الاول من الوجوه الاربعة

هذا التوجيه ان يراد به عدم احتمال المعلق لنفس المعبر اراد المعلق
ما ذكر في التوجيه الثاني بالنسبة الصور والتصديقية والتصديقية الغير الاكتساب السلب
دون منشاه الظاهر الذي هو الاضافة والنسبة المتصورة كما في التوجيه الثاني فلا نفس
ضمير هذا الغير الصحيح ويرد على هذا التوجيه مع ما يرد على التوجيه الثاني الاشكال
والشركة منه وبين التوجيه الاول انه يلزم من ادراك ان الحكم على الاكتساب والسلب والصور
الصورية عمليا يحكم العلم بعدم عالمه وجهة خلاف ما هو المشهور المتصور عند الجمهور
والتزامه لان عن خلل وقصور وبكل ان كتاب عنه بان ادراك الغير والصفة الموجبة
مجملا ان الاعتبار فان الصفات الذهنية من حيث هي مباينة بعض صفاتها بعض
ومن حيث انها سبب لانتزاع الصور عند الصور عند الغير نفس لها والمعتبر الاعتبار
هذا الوجه يكفي في صحة الحكم بادراك الصفة للغير وما له الاكتساب حيثيتها الاولى
واما قولهم العلم بوجب لمحله صفة كمال فمسلم بناء القبيل من الكمال اعم من العلم فتأمله

ان ثبوت هذا الخاص كعدم تسليم ثبوت العام لنفي تخصيصه وكذا توهم الضرب
يوجب التعارض بين قبل الحكم بالتسليم اي الخاص للعام ان قبل التعارض مصداق التعسر
فلا عمل بخلاف ما يخرج منه فان الخصم ليست دعوى التعسر المذكور بل الاخير بالعكس فعليه
عليها فالتعسر مع التعارض وكذا ان في هذا الخصم وصل الحكم بالتسليم في الخاص للعام وانتهاء
له لان اكثر الخاص للعام لانه مفهوم الخصم بل انما يصف بانه اذا ما هم العلم الخصوصية التي
بانفراد الموصوف لكل احد من تلك الافراد عن الصور الغير بنية للخصوص اطلق عنوان التعسر
المذكور وغرد التسليم حصوله للمحل وذلك المفهوم في ضمنه وهذا اشكل ان نفي العلم
ضمنه يوجب كالمحلية بها وقد عرفت ان لا نعض للصور الغير بنية الصعوبة والصعوبة
الا كما راجب اطلاق اسم المسلي على المسلي كما لا يخفى ان كل التعسر في هذا الموضوع على
مقتضاه الظاهر مع تمسك المحارني في اعسار التعسر في اعسار مسلمة حتى لا يكلف
بوجه اكثر الخصم بالتسليم والا ارتكاب المحارني اطلاق التعسر على الصعوبة
ان مراده عدم اتصال المحل بقطع النظر عن الخصم ان الخاص بتخصيصها ويرد عليه ما يرد على الوجه
الاكثر من التكلف في اعتبار المسلي ان يراد عدم اتصال المحل بالتعسر
التعسر بالصعوبة الغير بنية وبهذا علم ما يرد على الوجه الثالث من ان التعسر بالتكلف في اعسار
المسلي والوارد بالتعسر في هذا الموضوع عناه الظاهر من الاخير لا مدفع عنه الاشكال
الاصر المخرج الى التكلف في تخصيص الاكثر
بحسب الفحط ان يراد به عدم اتصال التعسر بالصعوبة الغير بنية فتتبعه عند المحارني
لمنع عدم اكثرية المذكور ان اكثر جل الصور التي المسلي متعسر ويرد عليه ما يرد على الوجه
من كونه خلاف الظاهر من العام والوارد بالتعسر عناه الظاهر من رفع عنه الاشكال

اصل ١٨٩ ف الاستقراء	اصل ١٩٣ ف الاستصحاب	اصل ١٩٤ ف حجية الاستصحاب	اصل ١٩٧ ف حجية في الامور الخارجية
اصل ١٩٩ ف حجية في الاحكام	اصل ٢٠٠ ف حجية في الحصر	اصل ٢٠١ ف حجية في المفاهيم	اصل ٢٠٣ ف حجية في مفهوم الشرط
اصل ٢٠٣ ف تخصيص السبب	اصل ٢٠٣ ف الاستصحاب في الموضوع	اصل ٢٠٤ ف استصحاب الصحة	اصل ٢٠٦ ف استصحاب الصحة في المعاملة
اصل ٢٠٩ ف اصالة الحقيقة	اصل ٢٠٨ ف الاستصحاب في الاحكام الوضعية	اصل ٢٠٨ ف استصحاب الامور الاعدامية	اصل ٢٠٨ ف استصحاب الكلي
اصل ٢٠٩ ف ظهور الاصحاب	اصل ٢١٠ ف استصحاب في الموضوع	اصل ٢١٢ ف تعارض الاستصحابين	اصل ٢١٥ ف لزوم الفحص
اصل ٢١٦ ف استصحاب الشرع	اصل ٢١٦ ف مباحث الاجتهاد	اصل ٢١٦ ف تخير الاجتهاد	اصل ٢١٧ ف الاحكام
اصل ٢١٩ ف شرائط الاجتهاد	اصل ٢١٩ ف صحة عبادة الجاهل	اصل ٢٢٠ ف التخطئة والتصويب	
اصل ٢٢٣ ف رجوع المقلد لمجتهد	اصل ٢٢٣ ف بيان حزب الله	اصل ٢٢٣ ف تفقه عالم علم آخر	
اصل ٢٢٤ ف الاعمال الصادرة حال	اصل ٢٢٦ ف مسائل التقليد	اصل ٢٢٦ ف التقليد في اصول الدين	
اصل ٢٢٧ ف حجية الرأي	اصل ٢٢٨ ف لزوم تعين المجتهد	اصل ٢٢٨ ف كفر التقليد في بعض الاصول	
اصل ٢٢٩ ف جواز الرجوع عن التقليد	اصل ٢٢٩ ف تقليد الاعلم	اصل ٢٣٠ ف تبعيض التقليد	
اصل ٢٣٠ ف كيفية اخذ العبادة عن المجتهد	اصل ٢٣٢ ف تقليد الميت	اصل ٢٣٣ ف لزوم كشف العلم او الاجتهاد	
اصل ٢٣٥ ف حكم مسائل التقليد للمجتهد	خاتمة في التعارض والترجيح		
اصل ف العادل والعدالة	اصل ف احكام العادل	اصل ف تعادل الامارتين	
	اصل ف الترجيح		

تم الكتاب

كتاب نتائج الافكار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بترتيب عوائد موائد الأبادى الى نهاية معارج الأفهام وارشدنا بتهذيب فرائد فوائد المبادى الى غاية مناهج الحلال والحرام ووفقنا لتحصيل فصول ضوابط الأصول ما تقان قوانين شريعة سيد الأنام ولبغنا الى غاية المأمول ونهاية المسئول باحكام دلائل الاحكام والصلوة والسلام على من ارسل لتمهيد الدين وتشييد معالم الاسلام واله واصحابه الطاهرين مفاتيح الرحمة ومصابيح الظلام فيقول الراجى عفو ربه الكريم عبده الموسوى ابرهيم عفا الله عنه انى بعد ما انتخبت ما كتبته سابقا من المسائل الأصولية ومبانى الأحكام الشرعية الفرعية كتاب ضوابط الأصول اجابة لمسئول بعض الفحول ورأيت كثرة رغبة المشتغلين فى ادراك مطالبه وشدة ميل المحصلين الى فهم مسائله لاشتماله على فرائد فوائد لم يجمعها احد واحتوائه

على

على عوائد موائد لم يضبطها مدد بيد انه كان لبسطة بعض الهمم قاصرا عن الوصول الى غوامض دقائقه والبلوغ الى مغالق حقائقه سنح بالى الفاتر ان اشمر عن ساعد الاجتهاد ثانيا واستانف العمل لا كسلا ولا متوانيا بتصنيف وجيزة تشتمل على امهات مسائل الاصول وتالف مختصر يحتوى كل اصل منه على ما لا يحتوى عليه ابواب وفصول محترزا عن الايجاز المخل والاطناب الممل مبالغا فى الاختصار مدرجا فيه من المطالب الابكار ما تسل اليها ايدى اولى الابصار وسميته بنتائج الافكار واجيا ان يكون بحل من القبول عند اهل العقول ورتبته على مقدمة وخاتمة واصول

فاعلم ان اصول الفقه علم لهذا العلم ومعرفته جهة الاضافة متوقف على معرفة جزئيه فالاصل لغة ما يبتنى عليه الشئ واصطلاحا يطلق على القاعدة والراجح والدليل والاستصحاب مشترك بينها لفظا لفقد الجامع القريب والمناسبة ولعدم صحة السلب والتبادر الذى الاصل فيه كونه وضعيا تعينا لاصالة التاخر وعدم تعدد الوضع والفقه لغة الفهم الذى هو اعم من العلم من وجه ومن جعله بمعنى العلم لعله زعم ترادفهما لكن العرف بإباه واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية

الفرعية عن دلتها التفصيلية والمراد بالعلم خصوص التصديق
للتبادر ولا التصور ولا الاعم ولا يعارضه صحة التقسيم لاعتضاده بصحة
السلب عن التصور ولكونه بالذات اقوى منها والاحكام جمع الحكم
وهو بطلق لغة على الاسناد والالزام وامر الحاكم لرفع الخصومات
وهو اصطلاحا خطاب الله تع المتعلق باعمال المكلفين من حيث
اقتضاء او التخيير والمراد بالخطاب هنا نفس الكلام الملقى لا الالقاء والكلام
منه لفظي وهو الصوت الخارج عن المقطع المفهم للمراد وان كان من
نحو الشجرة كلمه مع موسى ع للعرف ونفسي وهو المفهوم الحاصل
من اللفظي وكلامه تع عندنا لفظي وعند الاشعري نفسي لنا الاجماع
وقوله تع وكلم الله موسى ولو كان مكلما معه بالنفسي لشمل سائر
الانبياء ثم المراد من الحكم ان كان المعنى المصطلح لغا قيد الشرعية
والفرعية والا ان يجعل الافعال اعم من الاعتقاد على بعد فلغو الاول
فقط مضافا الى ان من الادلة الكتاب فيتحد الدليل والمدلول هذا
على مذهبنا وعلى مذهب الاشعري يرد استدراك القيدين
المذكورين ايضا وان الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف فيحتاج الى
الطالب والمطلوب منه وكون المطلوب منه قديما يطلزم وجود
التكليف بلا مكلف وهو سفسطة بل في مثل الصبي والناسي و

نحوهما ان قال ببقاء التكليف كان تكليفا بالابطاق وهو قبيح
ولا يصغى الى تجويزه اياه او بارتفاعه لزم تغير القديم وهو من لوازم
الحدوث بل قال ان الامر والنهي هو الطلب بقول مخصوص ولو كان
كلامه نفسيا لزم ان لا يكون امه سبحانه امرا ونا هيا وهو باطل
بالضرورة ونقض الكتاب بل الوجهان الاخيران واردان على من قال
بالكلام النفسي وان له يقل بان المراد من الحكم في التعريف هذا المعنى
وان كان النسب الخبرية احترازا عن الموضوعات ففيه خروج الانشائية
كافتهوا الصلوة وتوهم ان الفقه هو النسب الخبرية الحاصلة من تلك
مدفوع بان لازمه عدم كون التصديق بالانشائات فقها وهو نفس
الفقه فتدبر وخروج كل الموضوعات صرفة ومستنبطة وشرعية مع كون
الاخيرة من المعرف ومن شان الفقيه بيانها ولذا نعرضوا لها
ولو قيل ان معرفة الموضوع من باب المبادي قلنا ان المراد بهذه
المعرفة ان كان تصور الموضوع استدرك قيد الاحكام لان ظاهر
ان المراد بالعلم التصديق فتصور الموضوع لم يكن داخلا في
الحد حتى يخرج بقيد الحكم او التصديق بموضوعية الموضوع او ان
الموضوع هو هذا فهو نسبة خبرية كيف تخرج من قيد الاحكام
الذي هو بمعنى النسب الخبرية فلا يطرد التعريف على مذهب من كون

الموضوعات خارجة او المسائل نكسابقة او النسب الخبرية فيخرج
الموضوعات الشرعية او التصديقات ليكون الفقه تصديقا بالتصديقات
ففيه انه ان اريد من التصديقات المغيرة للاحكام تصديقات نفس
الفقيه فتصديق الفقيه بتصديقاته الماخوذة من الشرع لا يسمى
فقها بل الفقه نفس التصديقات الماخوذة والا لم يكن الفقيه العالم
بالاحكام الشرعية الغير المتفطن لعلمه بفقيها ولزم ايضا فساد قد
عنا دلها لانه ظاهر في الرجوع الى العلم والحال ان الحاصل من
الادلة علم الفقيه لا علمه بعلمه وفساد قيد الشرعية لان تصديقات
الفقيه ليس الا من شانها ان توخذ من الشارع او تصديقات الشارع
فتصديق الفقيه بتصديقات الشارع لا يسمى فقها بل الفقه تصديق
بمصداقاته ولزم فساد قيد عن ادلتها لانه ان تعلق بالعلم كما هو الظاهر
فالعلم بعلم الشارع ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالمعلومات
حاصل منها او بالاحكام لزم ان يكون علم الشارع ماخوذا من الادلة
وفساد قيد الشرعية اذ ليس من شان الشارع بيان تصديقاته
بل مصداقاته او الاحكام التكليفية استدرك قيد الشرعية وخرج
الاحكام الوضعية مع انها من الفقه على قول ولا يمكن تاويلها في بعض
المقامات بالتكليفية فان النسبة عموم من وجه الا ان يراد الاول

ش:

الثاني او التكليفية والوضعية الخمسة اي الشرطية والجزئية
والمانعية والصحة والفساد فقيه بعد استدراك القيد المذكور
اختصار الوضعية في الخمسة فلا عكس فان كل ما يكون تحققه مشروطا
بالامور الاربعة العقل والبلوغ والعلم والقدرة تكليفي وما
وضعي حتى مثل السببية والاصح ان يراد الاحكام التكليفية صدرت
من الشارع امر غيره فلا يستدرك قيد الشرعية واما الوضعيات
فالحق خروجها عن المعرف وعدم كونها مقصودة بالذات من الفن
بل انما يتكلم فيها لرجوعها الى التكليف والمراد بالشرعية ليس ما اخذ
من الشارع بيانا بل الشرع ولا ما من شانه ان يوخذ من الشارع وقد
اخذ منه بلسان الشرع حذرا من خروج ما يستقل به العقل بل
ما من شانه ان يوخذ من الشارع بلسان الشرع او العقل او ما من شانه
ان يوخذ منه وقد اخذ بلسان الشرع او العقل او ما اخذ من الشرع
بلسان العقل او الشرع هذا على المختار في معنى الحكم وان جعلنا
النسبة الخبرية او الجزئية او التصديقات او المسائل لم يصح قيد
الشرعية باحتمالاته الخمسة بل ينتقض التعريف طردا او عكسا و
بالفرعية ما تعلق تكليفية على المكلف تعلقا حقيقيا وكان المتعلق
من الافعال الظاهرة وخروج الوضعيات لا يضر لما مر ويتصور

لها معان ثلاثة احتر لا يطرد معها التعريف والظرف في قولنا
عن ادلتها التفصيلية يمكن ان يكون متعلقا بالعلم كما هو الظاهر
وبعامل مضمر كالمستنبطة وبالفرعية بمعنى المتفرعة وعلى الاول
خرج من جنس الادلة علمه تعالى لانه غير مسبب عن سبب ومن خصوصها
علم النبي والملائكة وعلمنا بالضروريات بل وعلم المقلد ايضا
اذا كانت الاضافة للعهد فستدرك قيد التفصيلية وجعلها
للجنس حتى يخرج به علم المقلد يدفعه ان علمه ايضا قد ينشأ عن دليل
تفصيلي الا ان يقول بعدم تبادر التفصيلية فلم لا يقول بعدم تبادر الادلة
حتى لا يحتاج الى قيد زائد ولو قيل ان العلم ظاهر في القطعي
الحكم في الواقعي فيخرج اغلب الابواب لانها ظنيات او شكيات قلنا ان
جعلت العلم بمعنى الظن انتقض طردا بدخول ظن المقلد اذا حصل
الادلة المعهودة وعكسا بخروج القطعيات النظرية والشكيات
او بمعنى الاعتقاد الراجح انتقض طردا بما مر وعكسا بالشكيات او صحت
وجوب العمل مع جعل العلم بحاله او بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح
انتقض طردا بما مر بل فسد اساسا اذ العلم او الظن بوجوب العمل
مسئلة اصولية لا فقهية او لفظ المدلولية مع ابقاء العلم و
الحكم بمعناهما الظن فخير الفقه هو القطع بمدلولية الاحكام

الواقعية

الواقعية اه اندفع بان العلم بمدلولية الاحكام لا يسمى فقها بل هو
نفس العلم بالمدلولات وبخروج الظنيات بل الشكيات وبدخول علم
المقلد يكون الاحكام مدلولات الادلة او جعلت الحكم اعم من الظاهري
والعلم بمعناه الظن فقيه ان العلم بالحكم النفس الامري من حيث هو ليس
فقها الا اذا صار مقررا بوصف الظاهرية مع ابراد اخر سيظهر
قلنا هنا وجها من اقل محذورا وهو جعل الاحكام بمعنى الاحكام
الظاهرية والعلم بمعناه الظن وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم
لان المظنون هو الحكم الواقعي والمقطوع هو الحكم الظاهري ولا
يرتبط ذلك بمذهب المصوبة وتوهم ان العلم بالحكم الظاهري
من حيث انه حكم ظاهري لم ينشأ عن الادلة التفصيلية مدفوع
بجعل العلم عند تعلق القيد به لا بشرط بناء على تعلقه به او بجعل
الاحكام عند تعلق القيد بها معراة عن وصف الظهور بناء على
ان الاحتمال الاخر فالمعنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهرية
الحاصلة او المستنبطة او الناشئة او المتفرعة او الماخوذة او الآتية
عن الادلة التفصيلية فتدبر ولو قيل ان ظ العلم هو الفعلي وظ
الاحكام الجميع فلا يوجد للفقيه مصداق فان حملت لام الاحكام على العهد
الخارجي فلا معهود او الذهني او جنس الجمع او المفرد دخل ظن المتجزي قلنا

٦٣

واعتباره حتى فى مسئلة واحدة فجعل الاحكام بمعنى الحكم ولا نعقر
وان قلنا بامتناعه او عدم اعتباره لم يمكن حصول العلم للمقلد ولا
للمتجزى ولو فى مسئلة واحدة وايضا على ما اخترناه يستقيم التعريف
بالنسبة الى كل المحتملات الثمانية المتقدمة فى دفع الايراد السابق
وكذا على القول بامتناعه وعلى القول بامكانه ووقوعه وعدم اعتباره
شرعا لم يصح الاول والثانى والسادس لدخول علم المتجزى مع انه ليس
بفقه عنده والعجب ان صاحب لم جعل العلم بمعنى الاعتقاد ومع ذلك
فى المتجزى على وقوعه وعدم اعتباره فالتعريف باطل ثم اعلم
ان ظاهر كلامهم فى دفع الايراد السابق كون العلم فعليا وهنا جعلوه
ملكيا وهو مناقض الا ان يكون نظرهم هناك الى دفع ذلك الايراد
من حيث هو مع قطع النظر عن فعلية العلم وعدمها وهنا الى دفع
هذا الايراد فمن جعله هناك بمعنى الظن جعله هنا بمعنى ملكة الظن
وهكذا لكن يلزم على هذا سبك مجاز من مجاز فى اربعة من الثمانية
ثم انا عرفت الجزئين فاعلم انه قد يقال ان نفس اضافة الاصول الى
الفقه تعريف لهذا العلم باعتبار الاضافة وفيه ان معنى الفقه
ظاهر والمراد من الاصول ان كان معناه اللغوى لم يطرد اذ لا يخص
ابتناء الفقه فى هذا العلم ولو سلمنا افادة الاضافة الاختصاص

الخرج

٦٤

لم يخرج مثل علم الرجال ايضا والادلة فلا يلزم كون هذا الفن باحثا
عن ادلة الفقه لعوارضها او القواعد شمل قواعد اللغة التى ليست
داخلة فى الفن او الظواهر او الاستصحاب فمنشأه ظن عند اولى
الالباب ويمكن جعله بمعنى القواعد مع جعل الاضافة للعهد الى القواعد
المعهودة المذكورة فى الفن المقصودة بالذات من تدوين هذا العلم
التى هى عوارض الادلة واما بيان مثل مبادى اللغة ونحوها
فانما هو استطرادا ومن باب المبادى لكن على العهد يصح ارادة
المعنى اللغوى ايضا ثم انه باعتبار المعنى العلمى علم باحوال الادلة من
حيث هى احوالها من جهة ابتناء الفروع عليها فهو العلم باحوال
ادلة الاحكام الشرعية الفرعية من حيث انها ادلتها فخرج احوال
غيرها كالنحو ونحوه والعلم بمثل كون الكتاب معجزة وباحوال الادلة
غير الاحكام التكليفية لما عرفت من ان الاحكام عبارة عن الخمسة
وخرج غير الاوامر الشرعية كالامر المولى عبده والاعتقاديات
وقد يعرف بان العلم بالقواعد المهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية وبرده خروج ما لم يمهد بعد من مسائل هذا الفن مطلقا
وخروج ما مهده بعض العلماء دون بعض ان ادرجه ما مهده الكل
ودخول بعض المسائل اللغوية المذكورة فى الفن وان اخراج ما

يستنبط منه المهمات بعد الاحكام كالملائم مذهبه اذ الاحكام عنده
عبارة عن النسب الخبرية والعلم عن التصديق فان كان المراد
بالمهمات التصورات خرجت عن قيد العلم والا لم يخرج بعد
الاحكام ايضا لانها نسب خبرية ويخرج ايضا مثل العلم بحجية
الظن ان اريد من التعريف كون القواعد المهدة سببا قريبا للاستنباط وان اريد الاعم دخلت الاسباب البعيدة مثل ما يستنبط
منه المهمات كمسئلة الصحيح والاعم ونحوها مع انه لا معنى لتعليق
معرفة مسائل الاصول بتمهيد العلماء ثم ان موضوع هذا العلم ادلة
الفقه بحيث فيه عن اثبات دليليتها وعوارضها بل مطلق دليل
الفقه وان كان عن الاربعة فلا وجه لتخصيص الموضوع بالاربعة
ولا لجعل الموضوع نفس الاربعة لا كلى الدليل ولا لجعل الموضوع
الدليل بوصف كونه دليلا حتى يخرج مثل حجية الكتاب وذلك
لان الحجية ايضا حال من احوال ذات الدليل فالموضوع هو الدليل
لا بشرط اضافة بالحجية وغايته الترقى عن حضيض التقليد
والفوز بعليين مدلول اللفظ ان كان قابلا للصدق
على كثيرين فكلى وان لم يكن له فرد بالفعل والا فجزئى ثم
الكلية والجزئية وصفان للمفاهيم بنفسها وان لم يلاحظ استقلالها

مزلقة

من لفظ موضوع لها لعدم صحة السلب ولذا يقال ان الواضع
تصور امرا كليا او جزئيا ومن هنا يظهر ان اتصاف المفاهيم بهما ليس
بشرط تصورها وحصولها فى الذهن بل لنفس المفهوم لا بشرط ويصح ان يقع
اتصاف اللفظ بهما من دون ان يتصور له معنى فوزن فاعل كلى له
انواع ولفظ زيد كلى له افراد وخصوص ما تلفظ به عمرو وخالد
وكذا المهملات ثم الكلى باعتبار تفاوت افراده فى الظهور والخفاء
من حيث الفهم من اللفظ اما متواطأ او مشكك بالتشكيك البدوى
او المضر الاجمالى او المضر المبين لعدم تم اللفظ والمعنى ان اتحدا نحو
متحدا للفظ والمعنى ولم نجد له مثالا وان تعددا اللفظ فقط فهما
مترادفان كالانسان والبشر بخلاف الناطق والضاحك فانهما
متساويان او المعنى فقط من غير تعدد الوضع نحو حقيقة ومجاز
او مع تعدد الوضع وهجر الاول لكن مع كون المناسبة ملحوظة عند
الوضع الثانى فمنقول وتقضه عكسا بانه اذا اشتهر احد المعنيين بحيث
صار الاخر مهجورا سمى ذلك منقولا وان لم تلاحظ المناسبة فيه مدفوع
بان اطلاق المنقول عليه مجاز لانه شبه منقول او مع عدم ملاحظة
المناسبة عند الوضع الثانى لكن مع هجر الاول فمرتجل فيجب
ح القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة فى المرتجل

اذ ملاحظة الواضع ذلك بعيد جدا مع عدم الهجر فمشترك
ويرد على تعريفه بانه لفظ له معان متعددة باوضاع متعددة
مع عدم ملاحظة المناسبة خروج المشترك المعنوي مع كون
المناسبة ملحوظة الا ان يكون الغرض تعريف التعيني وخروج
ما لو قال الواضع وضعت العين للذهب والفضة فانه مشترك
والوضع واحد الا ان يريد من تعدد الوضع تعدد التخصيص وان
تعدد اللفظ والمعنى فالالفاظ متباينة تكون ومترادفة تبقى مثل
اسم الاشارة قسما خامسا اذ لا مناسبة حتى تكون حقيقة و
مجازا ولا تعدد في الوضع حتى تكون مشتركا او منقولا او مرتجلا
ولا يتوهم على مذهب المتقدمين دخوله في متحد اللفظ والمعنى اذ
المراد من المعنى اعم من المجاز للوضع معنى مشهور هو تعيين
اللفظ فازاء شئ للدلالة عليه بنفسه فخرج باللفظ مثل الخط
والاشارة واورد عليه بان المشترك اللفظي لا يدل على معانيه
بنفسه وورد بان ذلك ناش عن تعدد الوضع والا فالواضع عند
الوضع وضعه للدلالة على المعنى بنفسه وفيه انه تم اذا تعدد
الواضع وكان الواضع الثاني جاهلا بالأول او اتحد وكان غيره
ملتفتا الى الوضع الأول والأصح في الجواب ان المعاني مفهومة من

نفس

نفس اللفظ والقرائن فيه معينة للمراد لا مفهمة للمعنى وغير مشهور
وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا يشمل الوضع النوعي
الحاصل في المجازات فهو اعم من الأول لكن لفظ الوضع حقيقة
في الاول للتبادر وصحة السلب عن الاعم من حيث هو وقلة
الاستعمال فيه ثم لهم في تشخيص الواضع كلام استقطناه لعراه عن
الفائدة ثم الوضع باعتبار الواضع اما لغوي ادعي في عام او خاص
وباعتبار الموضوع اما شخصي ان كان شخصا خاصا من اللفظ كزيد
او نوعي ان كان امرا عاما كهيئة فاعل ونحوها مما تندرج تحته
انواع مختلفة الحقيقة سواء استفيد ذلك من جعل الواضع او
من التتبع الكاشف عن رضى الواضع ورخصته ومن هذا الباب
وضع المجازات ثم الموضوع في الوضع النوعي هل هو العام المنطقي
كما يقتضيه العرف ام العام الاصولي حذرا من عدم كون الاستعمال
الخاص لا حقيقة ولا مجازا وجهان ثم اذا شك في كون الوضع
نوعيا او شخصيا فالاصل هو الاول لقلة الحادث فيه وحذرا
من اللغو بل العرايض ان كان الواضع بشرا ثم كل من الموضوع
له والملاحظة اما عامان او خاصان ولا اشكال في وجود
القسمين او الاول عام والثاني خاص ولا ريب في عدم وجود

او العكس فالقدماء على عدم وجوده والمتاخرون على وجوده
في مثل الضمائر والحروف واسم الاشارة فيدعون ان وضعها عام
والموضوع له خاص لانهما عامان وهو الحق للتبادر والاصل فيه
كونه وضعها وكاشفا عن اللغة والاصل عدم النقل الى الشهرة
واللزوم المجاز بلا حقيقة وبعدم انقسام الكلي الى ثلاثة وعدم
جواز استعمال تلك الالفاظ في المعنى العام حتى مجازا وتخصيص
اهل اللغة بان في مثلا حقيقة في الظرفية ولا حقيقة الا بعد
الاستعمال ولا استعمال الا في الخصوصيات والجميع وجوه ضعيفة
يظهر ضعفها بادنى تامل تطلق المشرعة على كل من
تدين بدين الاسلام ولو عاميا والحقيقة الشرعية على كل لفظ
استعمله الشارع في المعنى الشرعي بطريق الحقيقة تعيينا ام تعينا
والشارع على جاعل احكام الشرع ومخترعها وهو الله سبحانه
لا غير نعم الشارع بمعنى المبين يمكن اطلاقه على النبي ص واما
القوانين الوارد في الاخبار من باب الاذن في بيان الاحكام
على طبق الصفات لاجل الحكم كما يدل عليه الالفاظ التي
اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية فيها قد استعملت في المعنى
الشرعي في لسان الشرع ولو مجازا لانها باقية على

معانيها اللغوية والزوائد شروط وقيود فهمت من الخارج
كما عن القاضي وان كان الاصل معه وذلك للاتفاق ولزوم
عدم كون الاخرس المنفرد مصليا الا ان يجعل الدعاء اعم من اللفظي
والقلبي وكان تقييد المطلق بالمنفصل في الاوامر مجازا الا ان يكون
انكاره لغير مجازا التقييد لانه لا بناء في اجراء الاصل في الاركان ثم
تظهر الثمرة بينه وبينهم في اجراء الاصل في الاركان وفي الحمل على
المعنى اللغوي عند فقد القرينة قبالا للقائل بالحقيقة الشرعية
ثم بعد ثبوت استعمال الشارع فنفي كونه بالوضع في كل الالفاظ
تعيينا امر تعينا او في الفاظ العبادات خاصة او في الالفاظ المتداولة
خاصة او في زمن الصادقين مطلقا او قبله او في الالفاظ المتداولة
في زمن النبي ص وفي غيرها في زمن الصادقين او عدم الوضع مطلقا
وجوه والحق ان ما كان من تلك الالفاظ الواردة في الكتاب و
السنة اغلب استعمالا فيها في المعنى الشرعي من اللغوي حملنا
عند فقد القرينة عليه والا فلا لبناء العرف والتمسك للاثبات
المطلق بالاطلاق لشدة الحاجة وعدم تحشم القرآن كثيرا وبما
لا يستقراء في احوال المصطلحين الواضعين المقتضي لتحقق الوضع
تعيينا او بان ثبوتها في بعض الالفاظ كالصلوة قطعي وتم في غيره

٧١

بالاجماع المركب لان التفاصيل لم تكن دانما نشأت من المتاخرين والغلب
مضبطة الاصل وانمح الفساد او بثبوت مستبيات بعض تلك الالفاظ في
الامم السابقة والظاهر انهم كانوا يعبرون عنها في لسان العرب بتلك
الالفاظ ولم يحصل في شرعنا اختلاف في المسمى حيث يوجب اختلاف
الوضع ولم نجد مفصلا بين الالفاظ من تلك الجهة او بذهاب المشهور
الموجب للظن في الموضوع المستنبط بل باستفاض نقل الاجماع على
الثبوت او على الحمل على المعنى الشرعي او بان العرف العام والمتشرعة
يحملون تلك الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة وغيرها بمجرد
سماعها على المعنى الشرعي مدفوع بان اللحن الظني لا حجية فيه وتشتيم
القرائن كثيرا انما يلزم اذا كان الاستعمال في المعنى الشرعي اكثر من
اللغوي لا في العكس فانا نرى العكس ولا مع التساوي وفقد المرجح وبان
الاستقراء انما يتم فيما كثر استعماله لا مطلقا بل مقتضى الاستقراء و
تاخر الحادث كون الوضع حاصلا من كثرة الاستعمال لا التعيين
وبان عدم وجود القول بالفصل بين القدماء ثم وعدم الوجدان
لا يدل على العدم ثم انحصار القول بينهم في الاثبات المطلق والنفي
المطلق ثم فلعل احد القولين فيهم بعد تسليم انحصار قولهم في اثنين
هو التفصيل ثم حجية الاجماع المركب مع عدم الكشف ممنوعة فانا نرى

بناء

٧٢

بناء العرف على ثبوت عدم الحقيقة في الالفاظ النادرة الاستعمال
وبان عدم اختلاف الوضع باختلاف الكيفية ثم ثم وجود الاجماع
المركب هنا بل وحجيته ثم كما مر وبان الوصف من الشهرة بعد ما
عرفت من طريقة العرف غير حاصل ونقل الاجماعات على الحمل
على المعنى الشرعي لا يدل على الوضع وبناء العرف العام او المتشرعة
على الحمل على المعنى الشرعي مطلقا بعد التفاتهم الى كثرة الاستعمال و
ندرته ثم مع ان الحمل اعم من الوضع ولو تمسك النافي المطلق بالاصل
فقد اندفع بما مر او بان الشارع لو وضعها لبينها للحاضرين لكونهم
مكلفين بمضامينها ولو بينها لنقل الينا لمشاركتنا معهم في التكليف
ولو نقل لكان اما بالتواتر فيه وجود الخلاف او بالآحاد
فلا تفيد الا الظن الذي ليس بحجة في المسئلة الاصولية فتمنع
الملازمة الاولى ان اراد من البيان تصريح الشارع بالوضع لامكان
تفهيم المراد بالتردد والقرائن والنائبة وان اراد من البيان عنه
التصريح او المشاركة لا يقتضي النقل الينا والا لعم الكل وعلمنا
بكل الاحكام فالمشاركة انما تقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم
بما كلفوا به فان علمنا علمنا والا رجعنا الى الاصل على ان غاية ذلك
انه يجب عليهم التبليغ والتكليف بالشيء لا يقتضي حصوله مضافا

الى منع الملازمة الثالثة اذ لا ينحصر النقل في التواتر والآحاد
لامكان حصوله بالتتبع والاجتهاد والى ان التواتر لا ينافيه وجود
الخلاف والآحاد قد تفيد العلم وان الظن في الموضوع المستنبط
كما مر فيه حجة وان هذا لو تم لنفى التعيين لا التعين او يلزم كون
تلك الالفاظ غير عربية اذ العربية فرع الوضع في لغة العرب فيلزم
كون القرآن غير عربي لاشتماله عليها وينافيه قولهم انا انزلناه
قرآنا عربيا فيه بعد النقض بمثل المشكوة وعدم تمامية اذا كان
الواضع هو الله سبحانه منع الملازمة الاولى اذ المعتبر في الانتساب
الى اللغات كون اللفظ موضوعا بها وتلك الالفاظ قد كانت
موضوعة في اللغة للمعاني اللغوية وان اردت الحقيقة في الحال
لزم عدم كون الاعلام المنقولة عن المعاني اللغوية عربية والثانية
اذ المراد انه عربي الاسلوب ومنع بطلان التالي والضير في الاجزاء
الكريمة اما راجع الى السورة بتاويل المنزل او الى بعض القرآن و
القرآن يصدق على البعض حقيقة ثم على القول بعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية يكون المعنى الشرعي اقرب المجازات لثبوت الحقيقة عند
المشرعة وحقيقة اكثرها ثابتة في زمان الصادقين وذلك
يكشف عن ان تلك المعاني المجازية كانت اظهر من غيرها من المجازات

اللغوية

اللغوية اذ لو كان غيرها اظهر او مساويا لبعد صيرورتها
حقيقة في تلك المعاني في هذا الزمان القليل وعلى القول بالثبوت
يكون المعنى اللغوي اقرب المجازات لاستصحاب ظهوره بالنسبة الى
سائر المعاني الا ان يدعى ارتفاع مسببه وهو الوضع والجواب انه
ان علم صدور اللفظ في زمن الشارع حمل مع قيام القرينة على
عدم ارادة المعنى الشرعي على المعنى اللغوي لبعد خروج اللفظ عن
ظهوره في الزمان القليل او بعد زمان طويل فمجمل شم انهم ذكروا
ان ثمرة النزاع في اصل المسئلة انه على القول بعدم الثبوت تحمل
تلك الالفاظ اذا وردت في الكتاب والسنة مجردة عن القرينة
على اللغوية وعلى القول بالثبوت بالوضع التعيني على الشرعية
او التعيني مع معلومية تاريخ صدور الخطاب وحصول الوضع
ولو بضميمة اصالة تاخر الحادث يعمل على وفقه ومع جهلهما يتوقف
لتعارض الاصلين وفقد المرجح ولو قيل هذا التفصيل يجري
في التعيني ايضا لامكان تاخره عن بعض الاستعمالات مع انه لو كان
الواضع هو النبي ص كيف يحمل الفاظ الكتاب عليه قلنا ان
الاستقراء في احوال الواضعين يقتضي تقديم الوضع على كل الاستعمالات
حذرا من اللغوية وان الكتاب نزل باصطلاحه

اصلاح الصحيح والاصل

بعد اتفاقهم على تعريف الشارع في تلك الالفاظ اما بطريق التقييد
او النقل او المجاز اختلفوا في ان المراد منها الصحيح او الاعم ولا ريب ان
حقيقة المتشرعة ميزان للعلم بمراد الشارع فكلما كان للفظ حقيقة
فيه عند المتشرعة كان هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على القول
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اما للظهور مركب الاجماع او لاقتضاء الوضع
التعيني ذلك لبعد مغائرة الاستعمالات المجازية للحقيقة الثابتة
من كثرة الاستعمال وكذا على القول بالثبوت للوجهين مع الاولوية
بالنسبة الى المجاز نعم على التقييد لا يجري نزاع الصحيح والاعم لتساويهما
في اجراء اصل العدم وحصول البيان فلا يترتب على النزاع ثمرة
وظهر من ذلك جريان هذا النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية ويرجع الكلام الى تعيين اقرب المجازات واشبهها ويكفي
في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة واما تعيين الاقرب
الاعتباري بالاصل وتحصيل معرفة المهية بذلك فهو فرع اعتبار
القرب الاعتباري ثم المراد بالاعم ما يكون صدق اللفظ فيه ثابتا
والمراد مشكوكا وبالصحيح ما تعلق الشك فيه بالمراد والمصداق
معا فالنسبة بين الصلوتية والمطلوبية تساوٍ عند الصحيحي و
عموم مطلق عند الاعمي ثم الصحة تحتمل بالنسبة الى الاجزاء و

الشرائط

الشرائط معا او الاجزاء فقط وبقابلها الاعم وتظهر الفائدة عند
الشك في الشرطية ولكن الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما يظهر
من دليلهم ومن الاعم الاعم العرفي للتبادر لا الاركاني ثم الاصح انها
اسام للاعم لقاعدة الاستعمال فيه ولصحة التقييد والتقسيم وعدم
صحة السلب عن الفاسدة والاصل فيه وفي سوابقه الدلالة على
الحقيقة ولعدم اختلافهم في كون صلوة الصبي صلوة بل اختلفوا في
صحتها وفسادها وللتبادر وللملاحظة مقام بيانهم للمهيات ولظواهر
الاخبار التعليمية ولقولهم يشترط في الوضوء كذا وفي الصلوة كذا فان
المتبادر شرائط الصحة لا المهية الا ان يدعى تبادر الاخير فيصير دليلا
فيهم ولفهم العرف التعارض بين قوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة
ولانها لو كانت للصحيح لزم دلالة النهي على الصحة وللاستقراء اما
لان الغالب في اجزاء المهيات ان لا يكون مقومة او كان الغالب فيها
لابطل الاخلال ببعضها من الاجزاء ان لا يكون مقومة او كان الغالب
عدم كون كل اجزاء المركب مقومة له او كان الغالب في المطلق التقييد
وفي العام التخصيص وللاجماع منهم سلفا وخلفا على اجراء اصل العدم
عند الشك في الجزئية فلا يثمر قولا الصحيحي او على التمسك في نفيه
بالاطلاق وللصحيحين تبادر الصحيح عند الاطلاق وصحة السلب عن

الفاسدة وان الصلوة مثلا عبادة بداهة والفاسدة ليست بعبادة
وانا نقطع بوجود جزء مقوم ولا نعلمه بالخصوص فنبني الامر
الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لا عرفية وظاهر
قوله لا صلوة الا بطهور وبثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وانه على الاعم يلزم تقييدات كثيرة وانهم
في مقام تفسير العبادة بفسرونها بالمجمل كقولهم الصوم عبادة مخصوصة
وانهم تسموا الصلوة مثلا الى الواجبة والمندوبة ولم يدر جوا المحرمة
في التقسيم وان ظاهر كلامهم في بيان الاجزاء والشرائط انها شرائط
المهية واجزاؤها لا الصحة ولا ريب في فقد الكل والمشروط بفقدها
وان من البعيد عدم صيرورة الصلوة مثلا حقيقة في الصحيحة مع كثرة
استعمالها فيها في الغاية وانت اذا احطت خبرا بادلتنا استخرجت
اجوبة تلك الادلة بتأمل قليل بشرط الحق الاعم العرفي في الاركان
بحكم العرف الكاشف عن الشرع كما مر فان علمنا الصدق العرفي مع
نقص بعض الاركان او عدمه مع تحقق الاركان عملنا بمقتضاه وان
شككنا في الصدق فحكمه فيه كالصحيحي وعلى الاركاني لا اجمال في
الموضوع له فيصدق اللفظ مع وجودها لا مع عدمها فتامل وفي
كون المراد هو الاركان الواقعي او الاعم منها ومما يقوم مقامها وجهان

وتظهر

وتظهر الفائدة في جواز التمسك بالاطلاقات وعدمه والحق الاول
لقاعدة الاستعمال وصحة التقسيم والتقييد وتبادر الاول الاطلاقي
وعلى المختار تكون الاركان الشرعية اركان المطلوب لا الصدق ثم
ثمرة اصل المسئلة تظهر فيما اذا شك في وجوب شئ وعدمه في
العبادة او علمنا بوجوبه فيها وشككنا ان وجوبه نفسي ام شرطي او جزء
او علمنا الوجوب الاستقلالي وشككنا انه واجب بوصلي ايضا ام لا
او علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية

اصل

يعرف الوضع بتنصيص
الواضع قطعا او ظنا كما يتفق في الاعلام والعرفيات الخاصة وبتنصيص
اهل اللسان قطعا او ظنا وبالتردد بالقرائن من الواضع او اهل اللسان
ولو واحدا منهم قطعا او ظنا وبالاخبار عن وضع الواضع قطعا او
ظنا وبنقل نقلة متون اللغة من موادها وهيئاتها كالنحويان
قولهم حجة اذا افاد الظن باجماع المسلمين والقوم وطريقة اهل
العرف وتقرير المعصومين وترغيبهم اصحابهم على الضبط والبرهان
العقلي الحاكم بحجية الظن في اللغات اذا استلزم الظن بالفرع
واقعا ويتم في غيره بالاجماع المركب بل الاخير يجري في مثل الشهرة
والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع وبيانه موكول الى بحث
حجية الظن وقول غير اهل الخبرة كالفقيه وكذا الواحد المعتمد

للظن باللغة كقول اللغوى لقاعدة الاستلزام وعدم الكفاية
ولا يشترط الاسلام والايمان والعدالة فى نقلة اللغة لعموم الادلة
ومنطوق آية النبا لو انصرف الى الموضوع المستنبط وقلنا بان التبين
علمى مختص بما يفهم يشترط حصول الظن التبعى والخلو عن المعارض
المعتبر المساوى وفى حجية قول اللغوى فى الالفاظ المهجورة وجهان
والمتصور فى ذلك صورتظهر بالتامل واذا تعارض قول اقل من
اهل اللغة مع اخر ض بعض اذا ان كانت النسبة تباينا كليا او جزئيا
فالاشتراك لفظا او عموما مطلقا اخذ بالاعم كل ذلك تقديما على
النافى ولم يتعرض للمتساويين ومع ذلك ففى تقديم المثبت كلية
كلام وفى الاخذ بالاعم وعدم حمل المطلق على المقيد اذا كان نقل
الناقلين من عند واحد نظر وللتفصيل مجال ثم كلام اللغوى بعضه
ظ فى بيان الحقيقة وبعضه ظاهر فى بيان المجاز وقد لا يصير ظاهرا
فى شئ من الامرين وح ففى الوقف كما عن المشهور لان الاستعمال اعم
منهما امر الاصل الحقيقة كما عن المرتضى امر المجاز كما عن ابن جنى وجوه
اظهرها فى الاصل الاولى الاول وفى انقلابه وجهان
هنا علائم تدل على الوضع التزاما منها التبادر وهو لغة الاسبقية
واصطلاحا سبق المعنى من بين المعانى الى الذهن لا سبق الذهن الى

الى المعنى كما توهم فالتبادر للعالم بالوضع ولو اجمالا ان كان من حاق
اللفظ تبادرا اوليا بطريق الاستقلال فى المرادية غير ناش من ملاحظة
القرائن تفصيلا داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع فهو
علامة للجاهل ولو فى مقام التفصيل سواء كان تبادرا المعنى الاخص
مركبا من الاثبات والنفى امر المعنى الاعم كما فى المشتركات فالتبادر يقتضى
علامة الحقيقة وعدم التبادر بالمعنى الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص
علامة المجاز واما تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم التبادر بالمعنى الاخص
فيها اعم من الحقيقة والمجاز ثم ان علما بفقد القرينة او بعدم الا
لتفات
اليها وشكنا فى انها موكدة امر صارفة امر مفهمة امر معينة فالوقف
ان لم نقل بالوضع التاسيس ويمكن ان يفصل فى المقام تفصيل اخر
لا يسع المقام ذكره ثم اذا حصل التبادر فى لسان او زمان فالتعدى
الى غيرهما يحتاج الى الضميمة اذ الدليل على حجية التبادر وهو
اتفاق العلماء واطباق اهل اللسان والاستقراء وبطلان الترجيح
بلا مرجح لا يقتضى اكثر من ذلك كما ان العمل به لا يصح الا بعد
التحليلية التامة لاحتمال كون التبادر لاجل قرينة او عدمية
لمانع وتظهر ذلك بملاحظة صحة السلب وعدمها عن المعنى المتبادر
او غيره ومنها صحة السلب وعدمها فصحة السلب اربعة

اقسام صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال وهي كاشفة
عن مجازيته صرفا وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال
وهي كاشفة عن حقيقته صرفا وصحة سلب الحقيقة في الجملة اي
ولو بعضها عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن المجازية بالنسبة
وفي الجملة ولا تفي وضع اللفظ عن مورد السلب كلية فلا تثمر
ولا تكون علامة بالمعنى المراد هنا وصحة سلب المجاز في الجملة
عن مورد الاستعمال وهذه لا تكشف عن شئ من المجاز والحقيقة
حتى بالنسبة فالاخيران ليسا بعلامتين وكذا الثاني ليس
علامة لنا وان كان تحققه في الواقع ملازما للحقيقة صرفا
وذلك لعدم حصر المجازات غالبا وللزوم الدور الغير المندفع
والقسم الاول علامة وتلك الاقسام الاربعة متصورة في جانب
عدم صحة السلب والعلامة منها ايضا واحدة وهي عدم صحة
سلب المعنى الحقيقي في الجملة عن مورد الاستعمال الكاشف عن
كونه موضوعا له والثلاثة الاخر علامات واضحة لا وصول اليها
للدور الغير المندفع الا في بعض الصور فاخصرت العلامة في اثنين
من الثمانية والدليل على كونها علامتين اتفاق العلماء واهل
اللسان والاستقراء التام ولزوم خلاف الفرض لولا ذلك و

دور في هذين القسمين مصرحا ومضمرا لاعتبار تعدد الشخص
ولو الاعتباري كما مر في التبادر فقول العالم ان الذهب ليس بعين
يتبادر منه سلب كل المعاني وبصيرورته علامة ويكون المستعمل فيه
لفظ العين في هذا الكلام هو القدر المشترك مجازا بقرينة التجرد
عن القرينة المعينة لاحدى الحقائق وقد يجاب عن الدور بالجوبة
ضعيفة ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة بنحو التطابق بل
يكشف عن احد الامور المتطابقة مع الموضوع له حقيقة او اتحادا
معه مفهوما او كونه فردا له واذا وجدت هذه العلامة في زمان
او لسان احتاج التعدي الى غيرهما الى ضميمة كما مر في التبادر وهي
لا تجري في مثل المبهمات ولا مثل هيئة اضرب ويمكن اختلاف
المادة والصيغة فلا ملازمة بينهما ثم متى شككنا في كون العلامة
مقترنة بقرينة مضرة بكونها علامة علمنا بالاغلب ومع عدمه فالوقف
واذا حصل التعارض بينها وبين العلامة السابقة فحال الاجتهاديين
والمختلفتين واضحة وفي الفقاهتين تقدم هذه العلامة لقوة
الاستقراء في جانبها الاظهر اكون اللفظ المستعمل في معنى
موجود في مورد جاز الاستعمال في كل مورد وجد فيه هذا
المعنى بعد العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد الذي رأينا استعمال

فيه لاجل المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد ضده واختلفوا
في كونهما علامة على اقوال ثالثها ان الاطراد ليس علامة الحقيقة
وعدمه علامة المجاز والحق وجود الاطراد في كل المجازات كالحقائق
بناء على المختار من اشتراط وحدة الصنف في العلائق كما هو لازم
من يقول بنقل الآحاد ايضا فلا يكون شئ منهما علامة اما الاطراد
فلا عبيته واما عدمه فلعدم وجوده واما الاستدلال بهما في بعض
الموارد فلكشفهما عن التبادر الغالبي وعدمه لا للاعتماد عليهما
انفسهما هل الاصل في الاستعمال المجاز كما عن ابن جني
ام الحقيقة مطلقا كما عن المرتضى ام الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه والتوقف
مع تعدده كما عن المشهور وجوه ونسبة الوقف مطلقا الى المشهور مما لا وجه له
والحق في التعدد الحقيقة للاتفاق ولا يضر مخالفة ابن جني ولا طباق
اهل العرف عليه وللاستقراء وان شككنا في وحدة المستعمل فيه
وتعدده نفينا الزائد بالاصل واستدل لابن جني بان اكثر اللغة
مجازات ليس في محله ان اراد اكثر الاستعمالات وان اراد اكثر
المفاهيم فهو مسلم في غير متحد المعنى واما في المتعدد فبين المعنيين
اما ان لا يكون مناسبة ولا جامع قريب فمحكم الحقيقة فيهما
خلافا لابن جني وفاقا للمشهور وقد مر بطلان دليل ابن جني واحتمال

معنى ثالث لو كان منفيا بالاصل المقدم هنا على اصالة عدم
الاشتراك لبناء العرف فتعين الاشتراك اللفظي واما بينهما المناسبة
دون الجامع القريب فابن جني على المجاز والمرتضى على الاشتراك
اللفظي والمشهور الى احدهما حقيقة والاخر مجاز ولا يحتمل الاشتراك
المعنوي ح والاصح الاشتراك اللفظي ان علمنا بعدم ملاحظة المتكلم
المناسبة في شئ من المعنيين والحقيقة والمجاز ان علمنا بالملاحظة
في احدهما دون الاخر وان علمنا بالملاحظة فيهما احتمل كونهما مجازين
بلا حقيقة وبغيره الندرة والاشتراك اللفظي باستعمال كل
من المعنيين في الاخر بالمناسبة فيكون كل واحد حقيقة بغيره
مجازا بالنسبة الى الاخر وكون احدهما حقيقة صرفة وكان ملاحظة
المناسبة فيه من باب المقارنة الاتفاقية والاخر مجازا صرفا
وبغيره القلة فتعين الاوسط بقي صور ثلاث اخر يظهر مع حكمها
بتامل ما واما بينهما الجامع القريب دون المناسبة فالسيد على
الاشتراك وابن جني على المجاز بينهما والمشهور على الاشتراك
المعنوي ولا يتصور الحقيقة والمجاز ح او بينهما الجامع والمناسبة
فابن جني على المجاز بينهما والسيد على الاشتراك اللفظي ويحتمل
الاشتراك المعنوي ولعله مذهب المحققين والحقيقة والمجاز

كما يظهر من صاحب لم والحق ان المتصور هنا وفي سابقه ايضا
تسع عشرة صورة نظهر احكامها بتدبر قليل ولو استعمل اللفظ
في معنيين احدهما مفرد للآخر كالشمس لوالطلعت على الكوكب
المخصوص وعلى مطلق الكوكب النهاري فالمتصور فيه خمس عشرة
صورة تتضح بالتامل فيما سبق ومن العلائم التقسيم وعدم
التزاحم التقييد واختلاف الجمع وعدم الاشتقاق والمناقضة اي
المنافرة والاستهجان والاستهزاء والقياس وفي جملة منها نظر

الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين فصاعدا
لمعنيين فصاعدا تعيينا امر تعينا والحق امكانه لان رجحان طرف
العدم امر زائد منفي بالاصل ولان المشترك شئ وكل شئ مخلوق
لله تع بل لقاعدة الامكان ووقوعه كون الاشتراك موجبا للاجمال
المنافي لغرض الواضع مدفوع بوجوه لا تخفى على المتدبر والحق وقوعه
في اللغة بل في القرآن الكريم كلفظ عسعس والقرء ونحوهما مما استعمل
في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا مقدر مشترك ويتم في اللغة بعدم
اصالة عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة في معنيين ليس
بينهما مناسبة ولا جامع قريب كثير فعين الاشتراك اللفظي واما
المجاز بلا حقيقة فيدفعه على فرض امكانه وقوعه الندرة واختلفوا

في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد على اقوال ثالثها
الجواز في غير المفرد ورابعها الجواز في غير الاثبات ثم من المجوزين من
جوزه حقيقة ومنهم من جوزه مجازا ومنهم من جعله في المفرد مجازا
وفي غيره حقيقة ومن المانعين من منعه اجتهادا ومنهم من منعه
نقاهة وقد يقال ان النزاع انما هو فيما امكن الجمع بين المعنيين فان
اراد امكان الجمع في الارادة فلا حاجة الى هذا القيد لخروج ما لا
يمكن فيه دلالة بالفرض والبداهة وفي الامثال فالقبح العقلي
لا ينافي الصحة اللغوية ثم استعمال المشترك في ازيد من معنى ان كان
في الاطلاقات المتعددة او في اطلاق واحد بطريق العموم المجموعي
او المنطقي او الاستغراقي لكن على سبيل التخيير هو خارج عن النزاع
او الاستغراقي على ان يكون كل معنى مرادا عينا ومورد النفي و
الاثبات هو محل النزاع ثم في كون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى
مع الوحدة او للمعنى المقيد بالوحدة كما يحتمل تنزيل كلام لمن
على الاخير او للمعنى اللابشرط كما عليه سلطان العلماء ومعه
الاصل الاعتباري ان اعتبر او للمعنى بشرط الاطلاق كما زعم
الفاضل التفتازاني مذهب السلطان وردوه وليس كما توهم
او هو موضوع بالوضع الشخصي للمعنى اللابشرط وبالنوع للمقيد

بالوحدة او لابد من الوقف كما هو مقتضى اصالة التوقف فيه
وجوه واما مثل الجمع فغني كونه موضوعا لما كان متفقا في اللفظ و
المعنى او لمطلق المتعدد المتفق لفظا فيكون مثل زيدين حقيقة وان
لم يؤول بالمسمى ولا يشترط الاتفاق لفظا ولا معنى كالقرءين فيكون
القرء حقيقة باعتبار العلامة ومجازا باعتبار المادة احتمالات
واما ادلة النفي فغي كونها لنفي كل الافراد من مهية واحدة او لنفي
ما يراد من اللفظ او كل ما يحتمله اللفظ اوجه ولعل الاوسط اوسط
للتبادر وثمرة النزاع في اصل المسئلة تظهر في صحة هذا
الاستعمال وغلطيته وفيما لو ورد خبر مشتمل على لفظ مشترك
مستعمل في اكثر من معنى سواء كان منقولا باللفظ او المعنى او مشكوك
الحال وفي الادلة الكثيرة من فتاكم فتكثر الاصل على قول السلطان
وما ملاه هو الجواز لوجود المقتضي وفقد المانع وكذا على الاقوال
الاخر ان كفينا بوضع العلاقة لانقل الاحاد والدوران مدار
الاستقراء ثم انهم ذكروا في المقام ادلة لترجيح اقوال المسئلة و
لا استبعد المجاز المطلق حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي لكنه
استعمال مرجوح لابصار اليه الا بقرينة اختلفوا في
جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على اقوال

الجواز مجازا او حقيقة ومجازا بالاعتبارين وعدمه اجتهادا او وقفا
والكلام في طرق الاستعمال وتحرير محل الجدال ووضع المفرد وثمرة
النزاع واساس الاصل ما مر في المشترك ثم الحقيقة هو اللفظ المستعمل
فيما وضع له سواء اريد الانتقال الى الغير اولا والمجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له سواء جاز ارادة الموضوع له معه ام لا فمع عند مشهور
اهل البيان المقيد بامتناع ارادة الموضوع له معه فالمجاز عند الاصولي
اعم مطلقا من المجاز عند اهل البيان والكناية من مصطلحاتهم والمنقول
في تعريفهما وجوه اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره فيكون
من اقسام الحقيقة واللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث
العموم الاستغراقي كما هو محل النزاع هنا فيكون مجازا اصوليا
واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له فيكون
اخص مطلقا من المجاز الاصولي ولا نزاع المنع من استعمال اللفظ في
الحقيقة والمجاز اصوليا وبيانيا نفي الكناية واما الاتيان بقولي
بانها من اقسام الحقيقة او بفرق بين المجاز والكناية باعتبار ذا
لاحكامها ثم انهم اكثروا من الكلام في تحقيق الحق في المقام ولا
الجواز حقيقة ومجازا بالاعتبارين لما مر في المشترك ومن هنا
يظهر جواز استعمال اللفظ في المجازين وعدمه لوحدة المناط

الاصح وضع الالفاظ للمعنى اللابشرط لا المعانى الذهنية
بوصف وجودها فى الذهن ولا للامور الخارجية كذلك ولا
المقيد بين ما لا مصداق له كالمعدوم وغيره وذلك للتبادر
والاستقراء والاختلاف فى التسمية انما هو لاختلاف الاعتقاد
بنفس الامر ولذا يصح السلب بعد تبين الخطاء لحكم بامتثال المأمور
مضافا فى الاحتمال الثالث الى النقض بمثل المعدوم وتظهر الثمرة
فى الخطئة والتصويب وفى حصول الامتثال فى الاتيان بالمعتقد

الاصح وضع اللفظ للامر النفس الامرى لا المعلوم للتبادر
والاستقراء وذم تارك الفحص ولزوم كون مجهول الحال واسطة
بين الفاسق والعادل والنسبة بين هذه المسئلة وسابقتها
عموم من وجه والثمرة تظهر فى لزوم الفحص وفى الشبهة المحصورة

اذا تعارض العرف واللغة ولم يكن للشارع اصطلاح خاص
ولا قرينة على المراد وجهل تاريخ صدور الخطاب فنى تقديم اللغة
لاصالة تأخر العرف او العرف كما هو المشهور للاستقراء او الوقف
وجوه والاوجه تقديم اللغة لان مرجع التعارض الى تعارض العرف
اللاحق والعرف السابق الغريب من زمن الشارع نعم لو قال الاقوى
فى اللغة كذا وفى العرف كذا احتمل تقديم العرف اذا

تعارض

تعارض عرف السائل والمسئول فنى تقديم عرف السائل او المسئول
او بلد السئوال مطلقا او ان وافق عرف السائل او ان وافق عرف المسئول
او ان وافق عرف احدهما او الوقف او غير ذلك وجوه والحق ان
صور المسئلة كثيرة لان كلا من السائل والمسئول اما عالم بالوضع
اصطلاح الاخر او جاهل من هما اما عالمان او جاهلان او مختلفان
ثم المسئول العالم باصطلاح السائل اما ان يعتقد بان السائل ايضا
يعلم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه او يشك او لا يلتفت الى غير
ذلك من الاقسام والمرجع فى الكل بناء العرف وحكم العقوة العاقلة
كما لو كان المسئول جاهلا باصطلاح السائل فانه لا يتصور عقلا
حمل كلامه على اصطلاحه اطلاق الفاظ الموازين و
المقادير على الناقص او الزائد بيسير انما هو من باب المجاز المشتهر
وصحة السلب ولزوم التسلسل لولاه فلا تسامح فى الشرعيات
وان حصل التسامح فى العرفيات فى الامور الحقيرة وذلك امتثالا
للاحتياط والاصول اللفظية المشتق يطلق على ما
اخذ من شئ اخر بان كان له ماخذ من الالفاظ ويدخل فيه
المصادر وعلى خصوص الاسماء المشتقة والكلام هنا فى الاخير
فاعلم ان وضع المشتق نوعى حذرا من تعدد الاوضاع ولزوم

اللغو والعراد العذر والاصح ان وضعه قابل لقسمين من الوقسام
الستة المتصورة وهما كون الموضوع له عاما اصوليا سواء كان
الموضوع عاما اصوليا امر منطقيا وان الوضع عام والموضوع له خاص
ثم انه يطلق ويراد به الماضي او الاستقبال او الحال او حال التلبس
او القدر المشترك بين الاول والثالث او الثاني والثالث ثم
المبدء اما من الحالات او الملكيات او الحرف والنسبة بين
الاخيرين عموم من وجه ثم ان استعماله في كل من الماضي والمستقبل
يتصور على وجوه اربعة وفي الحال على وجهين ومحل النزاع من
تلك الاستعمالات غير محرر والاصل فيه التوقف لقاعدة التوقيف
ان لم يكن في المسئلة قدر متيقن في كونه حقيقة والا فنحتمه الحقيقة
فيما عداه باصالة عدم الاشتراك وثمرة النزاع تظهر في كراهة البول
تحت الشجرة المثمرة فيختلف الحال بارادة المثمرة فعلا او ملكة او
نوعا وكذا في مثل استعمال سورا كل الجيف وقد ذكر وافي استعمال
المشتق فيما انقضى عنه المبدء اقوالا كثيرة واطالوا الكلام في
نقضها وابرامها والحق ان المشتق بنفسه لا يدل الا على اتصاف
الذات بالمبدء وتلبسه به كائنا ما كان من دون مدخلية
زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم صحة السلب واتفاق

النحاة

النحاة على افتقار الاسم من الفعل بان الاول لا يدل على الزمان وضعا
بخلاف الثاني وهذا ناض بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي
كذا وبمعنى المستقبل كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي و
وبحسب الحقيقة فيما عدا ما ذكر الاصل حذرا من الاشتراك وعملا
بتبادر الغير ثم المستفاد من هيئة المشتق ليس الا التلبس بالمبدء
لكن المبدء ان كان حالا استفيد التلبس به ملكيا فكذا وهكذا
لكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق الا الحال المقابل للملكة
والحرفة المراد من انها هيئة لا تدل الا على التلبس بالمبدء وكذا ان
المواد كالضرب والعلم ونحوهما كلها حالات لا ملكيات لكن في
بعض المشتقات حصل النقل الى الحرفة كما في اغلب صيغ فعال و
في بعضها قد استعملت في الحرفة والملكة بحيث صارت مشتركة
بين الاثنين او الثلاثة كما في القاموس فلا يراد منه الحال والملكة
وفي ما منها استعمل كان حقيقة لعدم صحة السلب فلا بد من
ملاحظة الموارد مادة الامر حقيقة في طلب المستعلي
علاما لا لتبادر بضميمة عدم صحة السلب فتبادر المستعلي العالي
الطلبي كان تبادر القول الطلبي لعدم صحة السلب عن الطلب
بالاشارة او الكتابة او في الرؤيا كما في الاخبار ويختص وضعا بالطلب

الايجاب للتبادر وذم التارك والعقوبة بغير قرينة على الايجاب
كما هو ظاهر وصحة السلب عن الطلب الندب والخبر برية وخبر
السواك دليل الخصم حال عن الدلالة ولو دل لم يكن قوما من
ثم استعمال في مثل الستان والفعل مجاز لتبادر خصوص الطلب
وصحة السلب عن غيره والقدر الجامع القرب بين الطلب وبينهما
والاصل عدم الاشتراك اللفظي وللاشتقاق واختلاف الجمع و
في الاخيرين تامل صيغة افعل وما في معناها كالزيدية
وامر الغائب واسماء الافعال كمثل الجمل الخبرية الواقعة مقولة
الى الانشاء حقيقة في الوجوب على الاصح اي في الطلب مع عدم
الرضا بالترك عاليا كان الطالب ام مستعليا امر لا للتبادر
فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من مدلول المادة واحتج الاكثرون
على الوجوب بذم العبد اذا لم يفعل بعد قول المولى افعل من غير
قرينة والعلو لا يصير قرينة اذ النسبة بينه وبين الوجوب
عموم من وجه وبالاية الشريفة ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والمراد بالامر قوله اسجدوا لادم والاستفهام انكاري بحكم
العقل والاصل عدم القرينة يوم الخطاب حالية ومقالية
لبناء العرف وتوهم كون الامر في مقام توهم الحظر فلا يفيد

الوجوب

الوجوب لا بالقرينة فلا يتم الاستدلال تم مع امكان ان يقال
ان الامر متعلق بنفس المحظور وجعل كلمة الاستفهام حقيقة في
الاعم من طلب الفهم للنفس والتفهيم فيه تبادر ولا ملازمة بين
المادة والصيغة في الحقيقة والمجاز وحمل الاستفهام على التقريري
للقرينية الاعتبارية بدفعه كون الانكاري اوقع عرفا وحمل قوله
قلنا على النقل بالمعنى بعيد مخالف الظاهر بل لحكم العقل واحتمال
اختلاف عرفنا مع عرف الملائكة مدفوع بالاصل وبان كلامنا
انما هو في خطاب البشر لا الملك وبالاية الشريفة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تهديد
مخالف الامر دليل الوجوب والصيغة المجردة يصدق عليها الامر عرفا
وارادة الوجوب من قوله فليحذر استفيدت من السياق فلا دور
بل لا يعقل كون الامر بالحذر في خصوص المقام ندبا لدلالتها على
ان مخالفة كل امر محتملة للعذاب الاخروي بل العرف من مادة
الحذر يفهم الوجوب بل يفهم الوجوب وان اريد من الامر به
الارشاد وتوهم ان ايجاب الحذر لعله لدفع الضرر المحتمل لاشتراك
الامر بين الوجوب والندب يدفعه اصالة البراءة عند الدوران و
كون التعدي بحرف الجر لا يلازم التضمين وجعل المخالفة من باب

حمل المندوب على الواجب او عكسه خلاف المتبادر وقوله
عز امره بقرينة الوقوع بعد المستقبل ينبادر منه العموم البدلي
ولا يتصور كون الآية قرينة على ارادة الوجوب من الاوامر السابقة
وتم الامر في وضع اللاحقة بالاجماع المركب كما في ادم غير الله تعا
ورسوله وتوهم ان الناسبين في الآية اولى من التاكيد فالامر ليس
للوجوب مندفع بمنع ثبوت القاعدة بل لو ثبتت لم تكافؤ ما سبق
وبالآية الشريفة اذا تبتل لهم اركعوا لا يركعون فان المستفاد من
السياق ذمهم على المخالفة والكفار مكلفون بالفروع والاستدلال
على عدمه بالسفه او التكليف بالامتناع واهٍ جدا وحمل الركوع
على مطلق الاطاعة خلاف الظاهر كاحتمال كون الذم للتكذيب
مع امكان الذم من جهتين وتوهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للركوع مدفوع اولا بثبوتها وثانيا بان المعنى الشرعي اقرب المجازات
بعد تعذر اللغة وادلة سائر الاقوال مدخولة صاحب
بعد اختياره المختار وحمل الامر في الندب في عرف الائمة ع من
المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة لكثرة استعما
فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد ورود امر منهم ع
وفيه منع الكثرة الى حد صيرورته فيه من المجاز المشهور و

الذي

الذي هو ثالث الدرجات الخمس المتصورة في استعمال اللفظ
في معناه المجازي الى ان يصل الى حد النقل بل الكثرة انما هي في
خصوص الاوامر الشرعية بل كثرتها ايضا حصلت من استعمالات
مجموع الائمة ع فلا تثبت مرادة مع ان استعماله في الندب ليس
بأبد من استعمال العام والمطلق في الخاص والمقيد واستعمال
الفاظ العبادة في المعاني الشرعية فلم لا يتوقف فيها ولو في اصل
المجاز ونوعه ثم الحق امكان المجاز المشهور للاصل ووقوعه
لوقوع النقل التعيني والضرورة قضت ببطلان الطفرة لكن في
تقديم المجاز المشهور على الحقيقة كما عن ابي يوسف او الحقيقة
كما عن ابي حنيفة او الوقف كما عن ثمر وجوه اظهرها الوقف
فتامله لا اجتهادا فتامل الحق ان الامر بالامر ليس امرا
وعدم صحة السلب وبناء العرف وعلى ذم الثالث ان لم يفعل بعد
علمه وان لم يبلغ الواسطة اليه وعلى ذم الاول لو عاتبه على
الفعل ح واتفاق المسلمين على كون اوامره ص من جانبه تع
الا ان يجعل الاخير من باب القرينة ودليل الخصم ضعيف فم
وتظهر الثمرة في مقام التوكيد وفي الندر وفيما لو توضا الصبي
ثم بلغ بالسن مثلا او صلى الظهرين ثم بلغ قبل خروج الوقت

٩٧

هل الامر الوارد عقيب الحظر ولو وهما بعد الوجوب
او الندب او الاباحة الخاصة او العامة او يتبع ما قبل
النهي اذا علق الامر بزوال علته او لا بد من الوقف وجوه ومرجع
النزاع الى ان تقدم الحظر هل هو قرينة صارفة امر لا كزاعم
في صارفية الشهرة والضمير الراجع الى بعض افراد العام والاستثناء
الواقع عقيب الجمل وغيرها من الصوارف التي لها جهة جامعة
وافراد كثيرة مع خفاء صرفها ومحله اذا تعلق الامر بنفس المحظور
والاصل فيه الوقف سواء جعلنا عدم القرينة جزء المقتضى
لحمل اللفظ على الحقيقة او وجودها مانعا عنه واما احراء
الاصل بتوهم ان الاصل عدم صارفية هذا الحادث او عدم
الالتفات اليه او ان الاصل الحقيقة لاستصحاب الظهور او
ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا وجه لشيء من ذلك والحق
افادته الاباحة العامة مطابقة وان انصرف اطلاقه الى الاباحة
الخاصة للتبادر فتامل وبحجج سائر الاقوال ضعيفة
هل الامر بمجرده للمرة او التكرار او مشترك بينهما او للماهية المحضة
او لا بد من الوقف قوال ثم المرة قد يراد بها ايجاد الفرد الواحد
وقد يراد بها الدفعة والنسبة بينها عموم مطلق ثم هي

٩٨

اما لا بشرط او بشرط لا تقييدا او تعددا والتكرار ايضا يكون
تقييديا وتعدديا والمراد دلالة اللفظ على التكرار الابدي دار كان
المقيد بالامكان العقلي او الشرعي ثابتا من الخارج واما ثمرة الخلاف
فتظهر في انه ان اتى بافراد من الماهية تدريجا فعلى المرة المقيد به
لا امتثال وعلى تعدد المطلوب يكون بالاول ممتثلا وبما زاد عاصيا
وعلى اللابشرط والماهية من حيث هي ممتثل بالفرد الاول يقينا وفي
امتثاله بالفرد الزائد وجهان اظهرهما العدم بل هو عاص في الزائد
للبدعة لا لدلالة اللفظ او دفعة وكان المراد بالمرة الفرد الواحد
فعلى المرة المقيدية لا امتثال وكذا على تعدد المطلوب ان قلنا
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي او قلنا بجوازه ولكن لم يعين المامور به
فيها بشرط تعينه وعلى المرة اللابشرط والماهية يكون الحال كتعدد
المطلوب الا ان النهي هنا للتشريع ويظهر الفرق بين الاخبرين
في النية في وجه او كان المراد بالمرة هو الدفعة فعلى المرة المقيدية
لا امتثال لدلالة الاصل وقاعدة التشريع المحرمة للفرد الزائد
وعلى تعدد المطلوب مبنى الامر على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه
بالتفصيل المتقدم اتفاقا وكذا على المرة اللابشرط والماهية مبنى الامر على
جواز الاجتماع وعدمه ثم مقتضى الاصل العملي متى دار الامر بين

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

التکرار بین هو المقیدی للاشتغال والبراءة او بین المرة اللابشرط والمهیة وبین المرة المقیدة هو المرة اللابشرط لاصل البراءة او بین المرة المقیدة واللابشرط او بینها وبین المهیة اللابشرط هو المرة المقیدة لاصل الشغل وهکذا فقس سائر صور الدوران واستخرج والاصل اللفظی الفقاهتی هو الوقف والاجتهادی هو الوضع للمهیة لاصالة عدم الوضع لغیرها الا ان منع جریان هذا الاصل واعتباره ثم الاظهر کون المهیة للمتبادر وطریقة العرف ولو مسلک القائل بالاشتراک بان حسن الاستفهام دلیل الاحتمال والاحتمال دلیل الاجمال والاجمال دلیل الاشتراک لدفعناه بمنع المقدمة الاولی ان اراد الاحتمال المساوی ومنع الثانیة ان اراد مطلق الاحتمال مع منع الثالثة مطلقا ولیس لسائر الاقوال ما یعتمد علیه هل الامر المجرد للفور او مشترک بینه وبین جواز التراخی او للمهیة ام لا بد من الوقف اقوال اعلم ان المضیق بالمعنی الاخص ما کان الواجب فیه مضیقا من جهة الرخصة والاجزاء ومحدودا بوقت معین وبالمعنی الاعم ما ضاق من جهة الرخصة والموسع بالمعنی الاخص ما وسع من الجهتین المذکورتین وبالمعنی الاعم ما وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنی الاخص ان یکون الشیء

لازم

لازم التعجیل وغیر محدود بوقت وبالمعنی الاعم ان یکون الشیء لازم التعجیل وان کان محدودا ثم الفور بقسمیه اما تقییدی او تعددی وعلی التقادیر اما حقیقی او عرفی والعرف مختلف بحسب المقامات والنسبة بین المذکورات واضحة بعد التامل الصادق وکذا الاصل فی مسائل الدوران ثم ثمرة القول بالمهیة جواز التاخیر بدلالة اللفظ وثمرة الاشتراک بین الفور التقییدی وجواز التراخی من حیث دلالة اللفظ عند عدم القرینة هو الوقف ومن حیث العمل ان کان اجماع علی نفی الثالث جواز التراخی والا تعدد المطلوب عملا بالاصلین وان لم یکن الاتیان بالفعل فی وقت الفور تعین التقییدی وبین الفور التعددی وجواز التراخی جواز التراخی وثمرة الوقف کالاشتراک والثمرة بین القول بالفور والقول بعدم الفور واضحة وبین القول بالفور المستفاد من الصیغة ومن الخارج المقید علی الاول وتعدد المطلوب علی الاخیر وفیه نظر واضح ویمکن فرض الثمرة عند التعارض وبین الفور المستفاد من الدلیل الشرعی والعقلی المستقل حصول التعارض عند دلالة الدلیل خارجی علی التوقیت بوقت موسع علی الاول لا الاخیر وبین العقلی المستقل والتبعی حصول الاثم بنفس التاخیر وعدمه

ثم الأصل في المسئلة عملا ولفظا فقاهيا واجتهاديا بظهر
مما مر هنا وفي بحث المرة فلا حاجة الى التكرار ثم الحق ان الأمر
المجرد موضوع للماهية المحضة للتبادر وفهم العرف التأسيس
في قوله افعل فورا وقد يستدل على الفور بالاستقراء وبقول
النحاة ان الأمر للحال وبذم الله سبحانه ابليس على ترك السجود
فورا وبالتبادر وبان النهي يفيد الفور فكذا الأمر بجامع الطلب
وبان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الضد يستلزم
دوام الترك الملازم لدوام الفعل ولم ادلة اخرى دالة على ان المراد
من الأمر الفور وان لم تدل على وضعه له وهي اما الاستباق و
المسارعة ولزوم الاغراء بالجهل لولاه واصل الشغل ودفع الضرر
المحتمل ولزوم فوات الغرض غالبا بالولاه واجوبتها بعد التامل
ظاهرة ثم الحق في اوامر العرفية ارادة الفور العرفي المختلف
بحسب المقامات سعة وضيقا تقييدا وتعددا ولو شك فيها
العرف على التعدد وفي اوامر الشرعية لا يجوز التاخير اذا
وصل الى حد التهاون وان ظن بالتمكن لحكم المقدمة العقلية
الأصح ان القضاء بفرض جديد لا بالأمر الأول للأصل و
مفهوم الزمان ان كان حجة والحق عدم حجيته لكن يكفي فهم العرف

اصل
ان القضاء بفرض جديد لا بالأمر الأول

في مثل صم الخميس التقييدي كون الزمان جزء المطلوب و
التمسك للقول الثاني بان المتبادر من مثل صم الخميس كون ذكر
الوقت من باب ذكر احد الأفراد وان المتبادر تعدد المطلوب
او ان الاصل مع الشك في التقييد والتعدد هو الاخير او ان الاصل
مع الشك في كون الوقت جزءا ام فرضا هو الاخير او بان انتفاء القيد
لا يستلزم انتفاء المقيد ولو بحكم الاصل مع الشك فيه او
بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور او بالاستقراء بين الفساد
نعم يمكن ان يقال فيما ورد الامر بقضائه في بعض الاحوال ولم
يرد عدم قضائه اصلا ان العرف يفهم من ذلك تعدد المطلوب
فيسري الى صور الشك من افراد هذا القسم هل الأمر

اصل
في تعدد الواجب

يبقى على الاطلاق يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به من المقدمات
مطلقا ام لا مطلقا يقتضي في السبب خاصة ام في الشرط الشرعي
خاصة ام الأمر بالمسبب يعين الامر بالسبب وجوه اعلم ان الواجب من
حيث عدم تعلق وجوبه بوجود شيء بفرض مطلق ومن حيث تعلق
وجوبه بوجود شيء بفرض مقيد ومشروط ثم ان لم يكن الامر به
من جهة الأمر بغيره ففنسي والا فغيري وان امر به لاجل الطاعة
والانقياد فتعبدي والا فتوصلي وان تعلق به الخطاب والأمر

اصالة فاصلي والافتعي وقد ينقسم ايضا الى الشرطي وغيره
وفي تفسيره وجهان وعليك بملاحظة النسب واستخراج مقتضى
الاصول اللفظية والعلمية في صور الدوران بين تلك الاقسام
اوبين كون الواجب بعد باصرفا امر توصليا صرفا امر ذا جهتين
مستقلتين امر مرتبطتين ثنائيا وثلاثيا ورباعيا ثم المقدمة
بالكسر تطلق على مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وما يتوقف
عليه الشئ سببا اوجزء اوشرطا اوعدم مانع وكل من السبب
والشرط والمانع اما عقلي اوشرعي اوعادي والجزء اما ذاتي او
جعلي ثم المقدمة اما مقدمة وجوب الشئ او مقدمة وجود ذاته
اووجود صحته اووجود العلم بهوالنسبة بين مقدمة الوجوب
والوجود عموم من وجه ثم هي اما فعلية واما تركية ثم ان
دلالة اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المراد مطابقة وعلى
جزئ المضمن كذلك تضمن وعلى الخارج اللازم من حيث هو خارج
لازم التزام والاولى لفظية والثانية تبعية والثالثة اما
بين بالمعنى الاخص اوالاعم والاخيرة اما لفظية اوعقلية و
الاخيرة اما بكون المستفاد فيها تبعيا كالاستفادة او مستقلا
ثم المراد في محل النزاع من المقدمة ما كانت معدودة لا غير المقدورة

لكن

لكن في دخول مقدمة تسبب عدم القدرة عليها من فعل المكلف
بل وسلب اختياره بالمرة باختياره وجهان ولا فرق على الاصح في وجوب
المقدورة بين الداخلة والخارجة والعلمية والتركية والسببية
وغيرها وما امرها مستقلا امر لا وما كان وجوب ذي المقدمة
فيها تابعا بدليل لفظي امر لي ومن الواجب اعم من النفسي والتوصلي
واما المراد من الوجوب فيه وجوه اظهرها كون النزاع في استحقاق
العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة وفيه عندي نظر
واما ثمرة النزاع فقد تفرض في الفسق والعدالة عند ترك المقدمة
وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراط تنجز الوجوب
وفي تعدد العقاب ووحدته وفي تعدد الثواب وفي النذر
وشبهه والمتأمل فيها يحال واما الاصل فعدم وجوب المقدمة
باحتمال لا ينزاد لا اقل من التوقف وان جعلنا الامر بالسبب عين
الامر بالمسبب فخالفته للاصل واضحة اذا عرفت ذلك فالحق
ان المكلف يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة
فهو معاقب على الترك حقيقة وحكما لبناء العقلاء والقوة العاقلة
وليس لباقي الاقوال ما يعتمد عليه هل الامر بالشئ
يقتضي النهي عن ضده امر لا والفرق بين هذه المسئلة وسابقتها

عموم من وجه بحسب الاقوال المحققة او المحتملة والضد الذى
هو الشئ الوجودى المنافى للشئ قد يطلق على الاضداد الوجودية
وعلى احد الاضداد الوجودية لا بعينه وقد يتوهم ان مرجعهما واحد
وعلى الضد العام اى الكف او ترك المامور به وكلها حقيقة
الا الاخير على الاخير فمجاز لكونه عدميا صرفا وعلاقة المجاز اما
الكلية والجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون استعارة
او المجاورة على بعد عرفى مع امكان اختصاصها بالمحسوسين
ومحل النزاع مطلق الضد والمامور به على الاصح اعم من ان كان الضد
والمامور به موسعين او مضيقين او مختلفين كما يشهد به
استدلالهم وكون نزاعهم اعم من اللفظى ثم الحق ان ترك
الضد مقدمة لفعل الضد الاخر اذ من المحال اجتماع الشئ
مع ما ينافيه دون العكس سواء قلنا بيقاء الاكوان وعدم
احتياج الباقى الى المؤثر او لم نقل للكفاية وجود الصارف
فى استناد الزائد اليه فتكون المقارنة اتفاقية وان المعيار فى
جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم التفصيل بين الاحكام لا
الاقسام ولا اطلاق الحكم باحد الطرفين فان لم يكن الامثال
كان يكون احدهما واجبا والاخر محرما او مكروها او احدهما مستحبا

والاخر مكروها او محرما لم يجز الاختلاف والا جاز كما فى الصور
الستة الاخر والدليل على ما ذكر حكم القوة العاقلة بعدم لو
كان الامتناع والتلازم ناشئا عن قدرة المكلف واختياره فمتنع
عليه الامتثال بالاختيار جاز الاختلاف ح مطلقا فلو ترك الزنا
فى ضمن شرب الخمر اختيارا جاز كون ترك الزنا واجبا والشرب
حراما ومن هنا اندفع نقض الكعبى المباح معللا فى احد النقلين
بعدم اختلاف المتلازمين حكما فانه فاسد بكلا تقريريه كما لا يخفى
بالمقدمة ثم اقوال الضد العام اربعة العينية والتضمن والالتزام
اللفظى والعقلى الذى هو وفاقى حتى من المرتضى واستنادا
الانكار المطلق اليه سهو واقوال الخاص سبعة الاربعة وعدم
الامر بالضد وعدم مقدمية ترك الضد لفعل الاخر ولازم
الانكار المطلق واقتضاء النهى التبعى وتظهر ثمرة النزاع فى مثل
النذر والظهار وغيرها نظرا وتفصيلا بالنسبة الى الامرين هل
هما قطعيان ام ظنيان ام مختلفان والثمرة انما تتم فى بعض هذه
الصور بضميمة مقدمة خارجية ثم القول بان الامر يقتضى النهى
عن ضده الخاص لفظا تضمنا او التزاما مخالف للاصل من
جهتا اصالة البراءة عن الاثم الحاصل فى فعل الضد واصالة الصحة

الضد الثانية عن اطلاق الامر به واصالة توقفه الالفاظ
لتباينها مع اصالة عدم النقات الواضع الى الضد وهكذا فلاحظ الاصول
بالنسبة الى الاقوال الاخر ثم الاظهر اقتضاء الامر النهي عن الضد
العام عقلا كما هو واضح ولفظا لكن التزاما بالمعنى الاعم للتبادر و
اما الضد الخاص فلا يقتضي الامر النهي عنه الا تبعا لان ترك
الضد مقدمة لفعل ضده كما مر ومقدمة الواجب واجبة تبعا
ولقد حصل لصاحب لمعات كثيرة اشرنا اليها في كتابنا الكبير

فاجع

اذا اوجب المشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فهل بقي
الجواز ام لا وجهان بل وجوه واقوال والنزاع من حيث المنسوخ
في الحكم التكليفي الوجوبي ومن حيث الناسخ فيما اذا رفع الناسخ
الهيئة التركيبية او الفصل وكان الناسخ عزيمة ثبت الحكم اخذ
ومن حيث الدلالة فيما اذا كان الدليل الدال على المنسوخ دالا
على وجوبه بحيث لولا الناسخ لزم الاتيان به ومن حيث الحكم
الباقي الجواز المستفاد من الامر تبعا ثم في كون النزاع في الدلالة
اللفظية او العقلية او هما وجوه وهل هو فيما كان الناسخ و
المنسوخ لفظين ام لبيين ام مختلفين احتمالات اقواها اختصاص
النزاع باللفظيين ولم ار للنزاع فائدة مهمة والاصل في المسئلة

واضح

واضح والحق مع النافين لذهاب الحبس بذهاب فضله لوحدة
وجودهما

هل يجوز الامر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقا ام في خصوص الشرط الوجوبي الشرعي امر لا مطلقا اقوال ومحل النزاع
الشرائط الوجوبية كانت مقدمة للوجود ايضا امرا وفيها ولكن
الامر جاهلا والاصل مع المجوز لاصالة الامكان واما الحق
في المسئلة فتفصيله انه ان كان النزاع في صحة الامر الحقيقي من
العالم بانتفاء شرط الوجوب فالحق مع المانع حذرا من السفه
والتكليف بالامر الاطاق او في جواز التكليف التوطيني على نحو الحقيقة
فالحق مع المجوز لجوازه عقلا وصحته لغة ووقوعه عرفا وكونه حقيقة
او على نحو المجاز فالحق جوازه بالذات عقلا وعدم جوازه لغة
حذرا من تاخير البيان عن وقت الحاجة او في صحة التكليف
الابتلائي السابق التعجيزي كما ان الظاهر انه محل نزاعهم
بمعنى التكليف في الواقع بنفس الفعل المفقود شرط وجوبه فالحق
مع المانع حذرا من التكليف بالمحال او في الصغرى اي في ان العبد
مجبور في الارادة حتى يكون الامر بالفعل عند عدمها من باب الامر
مع العلم بانتفاء شرط الوجوب او هو مختار فيها حتى يكون من باب
مع العلم بانتفاء شرط الوجود فالحق مع القائل بالاختيار فخرج عن

١٠٩

المنازع لكن لو سلمنا الصغرى منعنا الكبرى وفي جواز التعليق
من العالم وعدمه فالحق ان التوطين الحقيقي جائز وما عداه غير
جائز ثم ثمرة النزاع قد تعرض فيما لو وجد المتيمم الماء ولم يمض من
الزمان ما يتمكن من الوضوء فيه فعقله فهل يعيد التيمم امر لا
وفي وجوب القضاء وعدمه على من دخل عليه الوقت وهو واجد
للشرائط ثم زال الشرط قبل مضي زمان يسع الاتيان بالواجب
وفي لزوم الكفارة وعدمه على من افطر ثم انكشف فقد شرط
الوجوب واقعا وفي وجوب الحج وعدمه على من منعه مانع في
اثناء الطريق في عام الاستطاعة وفي مثل النذر والظهار
الى غير ذلك من الموارد والنظر فيها مجال اذا الطلق
المادة ولم تقيد بقيد خاص كعلم وصل فمقتضى الوضع اللغوي
طلب ايجاد الهيئة من حيث هي من غير مدخلية الفرد للتبادر
بضم اضافة عدم النقل ولانفاق الكل فتامل ولانه لو كان
الموضوع له طلب الفرد لزم في مثل قولنا يجب عليك الصلوة
اما النقل او تعدد الوضع او المجاز او التقييد او التجريد والكل
منفي بالاصل ولزوم التكرار او النقض لو صرح بارادة كل الافراد
او بعضها فتامل مضافا الى دليل الحكمة ثم الدال على الطلب هو

الهيئة

١١٠

الهيئة وعلى المهية هو المادة فهنا دالان ومدلولان للتبادر
ولانفاق القائلين بالوضع للطبيعة ولان الدال على الطبيعة
ان لم يكن هو المادة فهو اما الهيئة او المركب وكلاهما منفيان
بدليل التردد فمن يقول بتعلق الاحكام بالافراد لا الطبائع ان
اراد وضع اللفظ لذلك فقد عرفت فساده او اراد قيام قرينة
عقلية على ارادة خلاف ما وضع له اللفظ فتلك القرينة ممنوعة
اما ان الكلي الطبيعي ممتنع الوجود في الخارج فلا يكلف بايجاده
لانه تكليف بما لا يطاق ففيه ان الحق وجوده في الخارج لوجوه
سبعة بعضها دليل وبعضها مؤيد سلمنا انه لا دليل على وجوده
لكن لا دليل على امتناعه ايضا فيشك فنوخذ بظاهر الخطاب
السليم عن المعارض سلمنا امتناع وجوده لكن يكفي في صحة
تعلق الحكم به اعتقاد العقلاء والمكلفين بوجوده ولا يلزم قبح
على الامر لانه يقبل الفرد من المكلف فلا تكليف بالمحال حقيقة
ولا باس بالاغراء الموقع في المقصود ويكفي تحقق الصفة الكاملة
في نفس متعلق الامر وفيما هو المقصود بالذات من الامر بتطبيق
التوطين ثم لو اراد من الفرد فردا ما ورد عليه انه ينتفي كلي
واما ان متعلق الحكم لابد وان يكون فعل المكلف بلا واسطة

اذ تعلق الامر بالمسبب الذى هو الكلى دون سببه الذى هو
الفرد مستلزم اما للتكليف بالمحال او لتحصيل الحاصل او لهما معا
مضافا الى ان موضوع الفقه فعل المكلف والحكم خطاب الله تع
المتعلق بفعل المكلف والمسبب كالكلى ليس بفعل للمكلف بل اثر
بفعله فلا يمكن تعلق الحكم به فضلا ان الكلى والفرد موجود ان بوجود
واحد لاحدهما سبب للاخر فكلاهما من فعل المكلف بلا واسطة
مع النقض بالواجبات المطلقة بالنسبة الى شروطها الوجودية فانه
مستلزم اما للتكليف بالمحال او لانقلاب الواجب المطلق مشروطا
او لهما مع ان الامر بالمسبب حال عدم السبب لا يشترط عدمه
وان المقدور بواسطة مقدور وان الافعال التوليدية فعل
الشخص حقيقة وان موضوع الفقه فعل المكلف ولو كان
بالواسطة واما ان الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ولا زمه
تعلق الحكم بالفرد او الصنف فغير ان اطلاق القول بالوجوه فاسد
كما ستعرف فى الادلة العقلية سلمنا انه لا دليل على بطلانه
لكن لا دليل على صحته ايضا فيوخذ بظاهر اللفظ نعم لو لم يكن
لفظ فى البين فالمرجع فى مقام الثمرات الاصول الفقاهتية
سلمنا صحته لكن من جملة الاعتبارات المحسنة العلم والجهل

دقة

وقد عرفتان اعتقاد العقلاء ان المطلوب هو الطبيعة فتامل
سلمنا لكن لا دليل على اشتراط كون الصفة فى نفس المامور به كما
فتامل ثم لا فرق فيما ذكرين الامر وساير الاحكام نعم فى الاوامر
والنواهى يفهم الاستغراق ولا بين التكليفيات والوضعيات لكن
يفهم فى الاخير بتبع ان الحكم فى جميع الافراد هل الامر يقتضى
الاجزاء ام لا وجهان والاجزاء لغة الكفاية واصطلاحا قد يعرف
بانه اسقاط القضاء اى مطلق التدارك ولو شانا او بانه اسقاط
التعبد بالمامور به اى فى الجملة بخلاف الاول فان المراد منه الاسقاط
المطلق ثم المراد بقولهم يقتضى الاجزاء هل هو ان الامر يقتضى سقوط
التعبد بثانيا فيكون عدم الاقتضاء ان يدل على عدم سقوط التعبد
به مطلقا او فى الجملة او لا يدل على السقوط او ان الامر لا يقتضى الاتيان
بالمامور به ثانيا اى لا يدل على لزوم الاتيان به ثانيا وعدم الاقتضاء
ح اقتضاء الاتيان بالفعل ثانيا مطلقا او فى الجملة او ان الامر يدل على
عدم صحة الامر به ثانيا وعدم الاقتضاء ح انه يدل على صحة الامر
به ثانيا او لا يدل على احد الطرفين وجوه اظهرها الاول ومراد
المنكر انه يدل على عدم السقوط فى الجملة ثم ان المامور به اما واقع
اختيارى كالصلوة بالطهارة المائية او واقع اضطرارى كا

لصلوة متيمما او ظاهري شرعي كما في العمل بالاستصحاب
او ظاهري عقلي كتكليف الساهي في الصلوة بمعتقده ولا نزاع
في انقضاء الاجزاء في الاول مطلقا اتفاقا ولا في سائر الاقسام
قبل كشف الفساد او التمكن من البدل بل فيما بعد احدهما
ثم في كون النزاع في الدلالة اللفظية ام العقلية ام الاعم
وفي الامر اللفظي او الاعم وجوه تظهر من طي الادلة ثم انه يجوز اجتماع
كل من القول بالاجزاء وعدمه مع القول بالمرة والتكرار والطبيعة
كما هو واضح بل القول بالتكرار يجري حتى في الواقعي الاختياري
بخلاف مسئلة الاجزاء والنسبة بين هذا النزاع ونزاع
تبعية القضاء للاداء عموم من وجه وفي مادة اجتماع النزاعين
يكون النسبة بين القول بكل من الاجزاء وعدمه مع كل من
قولي كون القضاء بالفرض الاول او الجديد عموما من وجه
ثم الاصل في المسئلة من حيث اللفظ والعمل واضح لمن تدبر
واما الحق في المسئلة ففي الواقعي الاضطراري هو الاجزاء
للاصل وبناء العقلاء وفهم العرف وكذا الظاهري الشرعي
للاخبرين دون الظاهري العقلي للاصل وبناء العقلاء
لا ريب ان النهي حقيقة في الحرمة للتبادر كما ان

الامر

الامر حقيقة في الوجوب والمس عدم جواز اجتماعهما وقيل
بالجواز ومنشأ البحث رسم مطالب **الاول** متعلق الامر والنهي
ان اتحدا جنسا والمراد بالمراد من النوع والصنف جاز اجتماعهما و
خلافا للبعض لا عبرة به اوشخصا وجهة لم يجز اتفاقا ونقل الخلاف
فيه مزيف فتامل او شخصا لا جهة فان كانت الجهتان متساويتين
لم يجز لعدم امكان الامتثال بالخطابين معا او متباينين تباينا
جزئيا فهو محل النزاع او متعلق الامر مطلقا فكذلك في احتمال سببي
او العكس لم يجز لرجوع النهي الى الاستغراق الافرادي فيلزم
التكليف بالمحال فلا يجوز بالوفاق **الثاني** اذا جمع المكلف
بين نفس الامر والنهي بسوء اختياره كما لو دخل المكان المغصوب
فكلف بالخروج وعدمه فهو خارج عن هذا النزاع مبني على مسئلة
ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار امرا وسيجيء فحل النزاع
ما اذا جمع المكلف فيه بين المامور به والمنهي عنه او بين نفس
الامر والنهي وكان سبب الجمع هو الامر بحيث يتمكن المكلف من
الامتثال بالخطابين لكن في كون النزاع صغرويا امر كبرويا امر
فيهما اعم وجوه **الثالث** الامر اما تعبدي او توصلي او فيه
الجهتان مرتبطتين امر مستقلتين ومحل النزاع بعم الكل

باب النواهي

اذ الكلام فى جهة حصول الامتثال لا سقوط الامر وبهذا
تمثلهم بالخياطة وقول المستدل انه بعد مطيعا وعاصيا
لجهتى الامر والنهى **الرابع** الامر امّا ايجابىّ او ندبىّ والنهى
امّا تحريمىّ او تنزيهىّ وكل من الاربعة امّا عينىّ او تخييرىّ
ثمّ الامر امّا نفسىّ او مقدّمىّ شرعىّ او عقلىّ فتلك ثمانية و
اربعون لا يدخل فى محلّ هذا النزاع الاستة منها فى الجملة
وهى مضروب الامر النفسىّ والمقدّمى شرعيا وعقليا فى الا
لزاميين العينيين وكون الامر تخييريا والنهى عينيا **الخامس**
الوصف اما لازم اى مقوم للمهيّة او للشخص او مفارق و
دخول الاخير فى محلّ النزاع معلوم من تمثيلهم بمثل صلّ
ولا تغصب وفى الاولين وجهان اظهرهما عندى دخولهما
فى النزاع لعموم العنوان بل الدليل ثمّ النزاع هنا فى الدلالة
العقليّة وفى المسئلة الاتية فى الدلالة اللفظيّة والمراد
من الجواز نفى الامتناع الذاتى والقبح العقلى لا الاطلاقات
الاخر كما هو واضح لمن تدبر **السادس** قبل لازم الجواز
عقلا صحّة العبادة فى ضمن الفرد المحرّم مع الاثم ولازم المنع
عقلا الفساد مع الاثم ويدفع الاول امكان القول بعدم التعرّف

التخصيص

التخصيص الا ان يلاحظ الحيثيّة والثانى انه انما يتم اذا كان الامر
طلبيا والنهى قطعيا وفى الطلبين يرجع الى المرجحات وهى قد تكون
فى جانب الامر فابن الفساد المطلق الا ان يرجع النهى ح باصل
الشغل او باتفاق المانعين على تقديم النهى او بتقديم دفع المضرة
على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان دلالة النهى اقوى من
دلالة الامر اذ النهى للاستغراق بدلالة لفظيّة والامر للطبيعة
وفى اكثر هذه الوجوه نظر واما الثمرة بين القول بالجواز عقلا
لا لفظا لفهم العرف التخصيص فظهر فى امكان فرض القطعيين
على مذهبه دون مذهب المانع عقلا **السابع** منهم من
منع الجواز عقلا ولفظا ومنهم من منع لفظا ومنهم من جوز الامتناع
عقلا ولفظا والاصل مع المجوز المطلق من حيث الامكان العقلى
ومن حيث اللفظ لاصالة عدم التقييد والتخصيص لا من حيث العمل
لان المانع ان طرح الامر فقد عمل بالشغل او النهى فقد عمل
بالبراءة او هما فقد عمل بهما قاملكن مع التعارض فالعمل على
الاصل اللفظى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق الجواز عقلا فى
اجتماع المأمور به مع المنهى عنه فى العامين من وجه فى الالزاميين
مع كون النهى عينيا متعلقا بالوصف المفارق كقوله صل ولا تغصب

سواء كان الواجب تعبديا او توصليا او مركبا بقسميه لما
من الاصلين عقلا ولفظا ولانه لو لم يجز لم يقع نظيره فان المناط واحد
وقد وقع في الشرع كثيرا منها مكروه العبادة كالصلوة في الحمام
ولو قيل ان المراد بالكراهة فيها ليس المرجوحية الحقيقية بل كونها
اقل ثوابا قلنا ان حمل النهي على هذا المعنى خلاف الظاهر سلمنا
لكن ان دل هذا القدر اقل ثوابا من الغير مطلقا من المماثل وغيره
فغير لزوم عدم الانعكاس مضافا الى ان ارادة قلة الثواب اما من
من نفس النهي بتاويله الى الاخبار فعلى فرض صحة هذا المجاز لغة فهو
مجاز بعيد لا قرينة عليه واقرب المجازات موجود وهو الكراهة
المصطلحة واما ان النهي مستعمل في طلب الترك لكن الداعي لطلب
الترك قلة الثواب فلا ريب ان مجرد قلة الثواب لا يصلح لكونه داعيا
على طلب الترك فرب شئ هو قليل الثواب لم ينه الشارع عنه
بل سبب النهي وجود المفسدة في المنهي عنه ولو بحسبه والى
ان هذا لا يتم فيما لا بدل له مطلقا او في خصوص العبادة التركية و
ان دل فانه اقل ثوابا من الغير في الجملة ففيه عدم الاطراد مضافا
الى الوجهين الاخيرين في سابقه او من الغير المعين وهو الطبيعة
من حيث هي فهو لا يناسب القول بتعلق الحكم بالافراد وبان

الحسن

الحسن والقبح بالاعتبارات مضافا الى الوجهين الاخيرين المتقدمين
ولو قيل ان النهي في التنزيهيات راجع الى امر خارج عن العبادة
كعرض الرشاش بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فعدد المتعلق
وخروج عن محل النزاع لاجنبا عنه اولا بالنقض بما لا بدل له وثانيا
بان مقتضى الاستقراء عكس ما ذكره وثالثا بالفرق بين تعلق النهي
بشئ خارج عن العبادة وتعلقه بالعبادة لامر خارج عنها ورابعا
بانا سلمنا ذلك لكن يكون النسبة حينئذ بين المامور به والمنهي عنه
تنزيهيا عموما من وجه ويكون مثل ما نحن فيه وخامسا بان النهي
اذا كان عن تعرض الرشاش لا عن الصلوة فاما مطلق وان لم
يكن في الصلوة فهو مستلزم لكراهة التعرض وان لم يكن مصليا
ولعدم كراهة الصلوة اذا لم يكن في معرض الرشاش واما
مقيد بكونه في ضمن الصلوة فهو مستلزم للمحذور الاخير من
المحذورين وما يقال هنا من انه لا يلزم اطراد العلل الشرعية
فهو مناف لتبعية الاحكام للصفات فان المفروض ان ما ذكره
علة مستنبطة لا منصوصة ولو قيل ان كراهة العبادة عبارة
عن مرجوحيتها بالاضافة الى غيرها لا جنبا عنه بالاجنبا عن
الاعتراض الاول ثم لو اراد من المرجوحية حصول منقصة فيها

P11

لاجل كون فعلها موجبا للترك الارجح لورد عليه مضافا الى
ماذكران متعلق الامر والنهي الكذا هي ح اما الطبيعة او الفرد او
متعلق الامر الطبيعة ومتعلق النهي الفرد او العكس ولا يتصور الا
وهو المطلوب ولو قيل انه يلزم مخالفة الغرض في ترخيص الشارع
في اتيان الواجب في ضمن المحرم وهو قبيح ولا يلزم ذلك في
العبادات المكروهة قلنا غرض كل شئ بحسبه وضمنها العبادات
المباحة اباحة بالمعنى الاخص والواجبة المستحبة بعد ضم
تنقيح المناط ومن دلالة الجواز بناء العقلاء في مثل مثال الخياطة
او الخطوات وانه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح به مع انه جائز
عقلا مضافا الى وجود المقتضي وهو تعدد المتعلق حقيقة
وانتفاء المانع اذ المانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين او اجتماع
المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل
او التكليف بالجمع فقد عرفت ان محل النزاع ما تمكن المكلف فيه
من الامتثال او منافاة الغرض فقد ظهر عدم المنافاة اذ الشارع
لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بمجرد حكمه بحصول الامتثال بالكلي
الموجود في ضمنه مضافا الى فهم العرف وان قام الدليل
على خلافه كما مر نظيره في مسئلة تعلق الاحكام بالكليات ولو

فد

قيل ان مقدمة الواجب واجبة والفرد المحرم لا يصير واجبا
فاغفر الامر المقدمي في الفرد المباح فلا يجزئ الكلي الموجود
في ضمن المحرم فلا يجتمع الامر والنهي قلنا تخصيص الامر المقدمي
بالمباح لا يوجب تخصيص الامر الاصلي به والمفروض تعلق الحكم
بالطبيعة مع ان مانع الاجتماع كيف يقول ان الفرد المباح واجب
مقدمي مع ان رخصة العقل باتيان الفرد انما هي من جهة ايجاد
الكلي في ضمنه لا الرخصة المطلقة حتى ننافي الحرمة من جهة
اخرى ولو قيل يلزم على الجواز انعقاد الصلوة في الدار المغصوبة
صحيحة وبعد انعقادها وجب الاتمام فيلزم التكليف بالمحال
قلنا ان هذا لو تم لكان بالعرض لا من جهة اصل المسئلة
من حيث هي بل هو خارج عن محل النزاع نعم يبقى الاعتراض
بالتكليف بما لا يطاق فيما لا بدل له من العبادات مشتركا بين
المجوزين والمانعين ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرناه في
الصورة المفروضة قدرت على استخراج الحكم في الوصف الاعم
والاعم والاخص المطلقين وفي الجواز وعدمه من حيث اللفظ
وان شئت البسط والتفصيل فلاحظ كتابنا الكبير فانا قد
استوفينا الكلام فيه اكمل الاستيفاء وبلغنا فيه اقصى الغايات

١٢١

مسئلة في الاجتماع والامتناع

اذا تسبب المكلف لاجتماع الأمر والنهي بحيث لا يمكنه الامتثال بهما معا كما لو دخل المكان المغصوب فنوى ما من الخروج ومنهي عنه ففي وجود التكليفين معا حتى يعاقب على الأهم وبرتفع الاخر حذرا من التكليف بما لا يطاق وجهان وعلى الاخير فهل الأهم هو الامر او النهي احتمالان والأصح ان الأمتناع بالأختيار مع بقاء الأختيار ينافي الاختيار خطابا لا عقابا بحكم العقل ولازمه ارتفاع احد الخطابين هنا واما من حيث الوقوع وترتب الاثر وعدمه فالمدار على انصراف الأدلة الشرعية وعدمه اذ الامكان العقلي لا يلازم الوقوع الشرعي واما الأهم من الامر والنهي فيختلف بحسب العرف والمقامات فلاحظ ولو قيل ان الكافر لما اسلم بعد الوقت سقط عنه القضاء وان لم يسلم بقي الامر بالقضاء وهو غير قادر عليه اسلم ام لم يسلم فكيف تقول ان الأمتناع بالاختيار ينافي الاختيار خطابا قلنا ان الكافر اذا بلغ تعلق به الاحكام الكلية ولما فوت الاداء فقد فوت التكليفين فيستحق العقاب لذلك

مسئلة في دلالة النهي على الفساد

هل النهي يدل على الفساد مطلقا امر لا مطلقا ام في العبادات دون المعاملات ام فيها شرعا لا لغة ام في

المعاملات

١٢٢

العبادات شرعا دون المعاملات مطلقا امر يدل على الصحة وجوه والنزاع فيما اذا ورد للعبادة او المعاملة جهة صحة ثم ورد النهي عن بعض افراد المكلف او المكلف به والمراد من العبادة معناها الاعم اي ما يشترط فيه نية القربة من تلك الجهة لعموم الأدلة ومن المعاملة معناها الاخص حذرا من التناقض فتامل ومن الصحة ما هو المراد منها في بحث الصحيح والاعم ومن الفساد لغة الأتي في وجه والسنخي في اخر ثم في كون النزاع هنا وفي المسئلة السابقة في العامين من وجه او في المطلقين او منهما في الدلالة اللفظية او العقلية او منهما وجوه يبلغ مضروبها ستة وثلاثين اوجهها كون النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه في الدلالة العقلية وهنا في العامين من وجه وفي المطلقين لكن في الدلالة اللفظية ثم انه بين اتفاقهم في بحث المطهر والمعتد على حمل الاول على الاخير مطهر كما حكي وخلافهم هنا على اقوال شتى تناقض بين بل تكرار في العنوان ايضا وقد يتفضى عنه بوجوه ليس شئ منها بشئ ثم النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج او بشئ مفارق متحد معها في الوجود

او غيره مجدد وما عدا الاول من تلك الاقسام السبعة جرى فيه تلك السبعة فترتقى الى ثلاثة واربعين فاستخرج امثلتها وبعد التزاع كل اقسام النهى من الفسخى والوصلى واللفظى واللبى فامثل والاصلى دون التبعى كما يظهر من الثمرة التى ذكروها فى بحث مقتضى الامر النهى عن ضده وثمرة هذا التزاع ظاهرة والاصل فى المسئلة عدم الدلالة على الفساد ولا على الصحة لاصالة التوقيفية واصالة عدم التخصيص والتقييد والحق فيها ان المنهى عنه لعنه من العبادة بدل النهى على فساده انتفاعا عقلا بل ولفظا لفهم العرف والمنهى عنه لجزئه ان كان نهيه لفقد الجزء فسد انتفاعا لا للنهى بل للفقد فهو خارج عن التزاع او لفساد الجزء الموجود مع تعلق النهى بطريق التقييد كلا تصل مع قرأة العزيمة او بطريق تعلق النهى بالجزء مستقلا مع تعين المحل كلا تقرأ العزيمة فى الصلوة او بدون تعيينه كقوله لا تقرأ العزيمة بعد قوله اقرأ فى الصلوة فالكلام فيه من جهة العقل ما مضى فى المسئلة السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف يفهم الاشتراط بل يفهم التقييد ايضا فى القسمين الاولين

من

من الثلاثة وفى المنهى عنه لشرطه يتصور تلك الاقسام و جرى فيه تلك الاحكام الا فى القسم الاخير اذا كان بعض الشرط معاملة فلا يفهم الفساد عرفا والمنهى عنه لوصفه الخارج وما بعده من القسمين لا فساد عقلا مطلقا ولا لفظا الا اذا كان بطريق التقييد او الاشتقلال مع تعيين المحل ثم ان النهى التبعى والتوصلى لا يدلان على الفساد عرفا كما لا يدل النهى على الفساد فى المعاملات مطلقا بحكم العرف الا اذا كان المقتضى لصحة المعاملة منحصرا فيها يكون مضادا للنهى فيفسد لا للنهى بل لارتفاع المقتضى نعم فى المحرمات الاصلية الغير التبعية والتوصلية من المعاملات يحكم بالفساد بعد تعلق النهى لدليل خارج وهو الاستقراء وصحيحة زرارة وليس لسانا لاقوال ما يعتمد عليه ثم لو شك فى كون المامور به عبادة ام معاملة ففى الحاق المشكوك باحدهما وجهان عرفوا المنطوق والمفهوم بتعاريف لا يسلم شئ منها من الخلل فى عكس او طرد او لزوم واسطة احسنها ان المفهوم هو مدلول اللفظ ثانيا بطريق الاولوية او مدلول يكون مخالفا لما استفيد من اللفظ اولا او المنطوق

ما عدا ذلك ويرد عليه دخول دلالة الامر البتي على النهي عن
ضد العام في المفهوم المخالف وليس مفهوما في الاصطلاح و
الحاصل ان المعيار في المفهوم والمنطوق اما وجود الموضوع او
عدمه او وجود الحكم وعدمه او وجودهما معا في المنطوق و
فقدهما معا في المفهوم او وجودهما معا في المنطوق وعدم وجودهما
معا في المفهوم سواء وجدا حدهما امر لم يوجد شئ منهما او وجود
احدهما في المنطوق وفقدهما جميعا في المفهوم ولا بحث شئ منها
عن المحدود ثم المنطوق اما صريح كما في الدلالة المطابقية او
غير صريح كما في الدلالة التضمنية فليست من الدلالة
اللفظية حتى تدخل في المنطوق والمفهوم ثم المنطوق الغير
الصريح على اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء او التنبيه
والايماء او الاشارة والاولى جعل دلالة الاشارة كالتضمنية
وفي جعل مثل اسد يرمي من المنطوق الصريح او من دلالة الاقتضاء
وجهان ثم المفهوم اما موافق او مخالف والاخير على اقسام
كمفهوم الشرط والصفة اي المشتقات ومثل الوصف اللغوي
ومفهوم العدد والحصر واللقب والزمان والعدد ثم انه لا يصح
ارادة المفهوم المخالف بعد قيام القرينة على عدم ارادة المنطوق

اصل في مفهوم الشرط

لا الثاني لانه محال بعد نفي المطابقة ولا مطابقة مجازية
للاستنكار العرفي وفي المفهوم الموافق وجهان في
حجية مفهوم الشرط مطلقا او في خصوص الانشاء او في خصوص
الشرع او عدمها مطلقا اقوال اعلم ان الشرط محركة العلامة
وقد يقال شرط الحجام اذا شق الجلد بميضعته ولهذا يدم و
بالسكون لغة الالزام والالتزام وفي عرفنا ما يتوقف عليه
عليه وجود الشئ وكالملزم من وجوده الوجود وفي العرف العام
يحتمل كونه حقيقة في السبب او في ملزوم الشئ او في العقد
المشترك بينهما او في الشرط المصطلح عندنا كما هو الاصل
او في العقد المشترك بينه وبين السبب وهذا اظهر وفي
عرف النحاة يطلق على ما تلا حرف الشرط في الجملة لكن في مثل
ما تلا ان الوصلية وفيما لم يكن سببا بل ملزوما مثل ان كان
هذا انسانا كان حيوانا وجهان ثم ان الهيئة التركيبية المصدرة
باداة الشرط قد تطلق ويراد بها التعهد او السببية او استلزام
وجود الاول لوجود الثاني او ذلك مع ارادة كشف انتفاء
الثاني عن انتفاء الاول او ايرادها توقفا لحكم بالجملة الثانية
على وجود الاولى ثم لا ريب في عدم كون لفظ الشرط ولا النظر

الأصولي محلا للنزاع بل محله الشرط المعنوي في الدلالة اللفظية
اصلها لا كيفيتها ولا في الدلالة العقلية اعم من الحروف والاسماء
المتضمنة لمعانيها وما اذا كان الجزاء اخبارا او انشاء وفي افادة
الهيئة التركيبية المفهوم وعدمها لا في افادة اداة الشرط ذلك
ثم مقتضى اصالة التوقف وعدم الوضع للمفهوم ان اعتبرنا
هذا الاصل واصالة البراءة بنا اذا كان المفهوم مخالفا للاصل
واصالة عدم التخصيص والتقييد بنا اذا كان المفهوم مخصصا
او مقيدا لدليل معارض عدم دلالة اللفظ على المفهوم مضافا
الى اصالة الاشتراك المعنوي ثم الحق الحجية مطلق للشارط والدلالة
الزامية والدال على السببية والتعليق صو اداة الشرط لا الهيئة
التركيبية والدلالة العقلية مفقودة للاصول الاربعة و
يشترط في وجود المفهوم المخالف عدم كون المخالف اولى بالحكم
المذكور فلو قال ان اهانك زيد فلا تهنه لم يكن له مفهوم مخالف
ثم ان لفظ المواد كلفظ الوجوب اذا وقعت جزاء الشرط فمفهومها
سلب الحكم المذكور عن غير المنطوق سنخا عينا وتخييرا للتبادر
وكذا الهيئات ثم قد شرطوا في حجية مفهوم الشرط عدم وروده
مورد الغالب وقد علله بعض معاصريه بان النادر انما هو

المحتاج

المحتاج حكمه الى التنبيه والافراد النادرة تختص في الاذهان
عند الاطلاق فالنكتة في الذكر لابد وان يكون شيئا اخر لا
تخصيص الحكم بالغالب وفيه نظر من وجوه خمسة والاوجه
ان يقال ان ذلك لعدم فهم العرف المفهوم حتى كما لا يفهمون الوجوب
من الامر الوارد عقيب الحظر مع كونه موضوعا للوجوب والسر فيه
ان اهل العرف ينزلون النادر منزلة المعدوم ويفهمون من تلك
الجملة الواردة مورد الغالب الكلية في الوقوع فلا يقع انتفاء
الشرط حتى يفهم انتفاء الجزاء ونكتة التعليق حينئذ تختلف باختلاف
المقامات ولعل الغالب ارادة الكلفة والمشقة في السعي ثم
ان ثمرة وجود المفهوم تظهر فيما كان مخالفا للاصل او معارضا
مع دليل اخر ولا يكون ذلك من باب المطلق والمقيد كما توهم
ولا ثمرة لنا من حيث المحض وعدمه ثم لا خلاف في مخالفة المفهوم
للمنطوق كيفا واما كما فيه وجهان والاصح ان المعيار نقل الالفاظ
الموجودة في المنطوق بعين تلك المعاني المرادة من تلك الالفاظ
الى المفهوم مع تغير الكيف فانهم من تلك الالفاظ حين يتكلم بها
متكلم فهو المفهوم وهذا يختلف بحسب الامثلة والمقامات
في حجية مفهوم الوصف مطلقا واذا استفيد من الكلام

علية القيد وعدمها مطلقا او الوقف اقوال وتظهر الثمرة فيما سيأتي
الاصل ما سبق في الشرط واما محل النزاع فيحتمل ان يكون مطلق
القيد حتى قيد الحكم او خصوص المشتق وان لم يكن صفة او الصفة
النحوية او قيد الموضوع وان كان جملة وهو الاظهر فيدخل الصفة
النحوية جملة ومفردة ونحو في السائمة زكوة ونحوه مما هو قيد الحكم
ثم ان علم ارادة المفهوم او عدمها بقرينة خارجية والا
فالوقف لحكم العرف نعم فيه اشعار بالعلية لكنه لا يبلغ رتبة
الحجية وليس للخصم ما يقول عليه ثم انهم في رفع التناقض
المتوهم بين قول المشهور بعدم حجية الوصف وقولهم بوقوع الاتفاق
على حمل المطلق على المقيد في المثبتين ذكروا وجوها منها ان
النزاع هنا فيما سوى المسوق بالمطلق او ان الحمل لقاعدة الشغل
او لتقديم النص على الظاهر عند التعارض وفي الكل كلام
والاحسن ان يقال ان الحمل انما هو لعرف ثم مفهوم قوله في الغنم السائمة
زكوة هل هو انتفاء الحكم عما اتصف بالوصف المقابل من افراد
ذلك الموضوع او انتفاؤه عن ذلك الموضوع عند انتفاء ذلك
الوصف وان لم يتصف بالوصف المقابل او انتفاؤه عن الفرد المتصف
بالوصف المقابل وان لم يكن من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه

عند

عند انتفاء ذلك الوصف من هذا الموضوع او غيره او انتفاؤه
عما لم يتصف بذلك الوصف من افراد ذلك الموضوع المتصف بالوصف المقابل امر لا وجوه او جهها الاخير للتبادر ثم اذا
كان فاقد الوصف اولى بالحكم المنطوق فلا مفهوم يخالفه مطلقا
واذا ورد الوصف مورد الغالب ففي كونه كمفهوم الشرط وجهان
اظهرهما العدم للعرف ثم في اشتراط المخالفة هنا بين المفهوم
والمنطوق كما امر الموافقة احتمالان والاصح الرجوع الى المعيار
المتقدم في الشرط ولا ذمر اختلاف المقامات في
دلالة اللفظ على دخول الغاية في المغيا او على عدم دخولها فيه
او الاول مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها امر الوقف اقوال
والاخير محتمل للوقف في اصل الدلالة او في كيفيتها ثم في حجية
مفهوم الغاية وعدم حجيته قولان اعلم ان الغاية تطلق على الغاية
وعلى المسافة وعلى النهاية والمراد هنا الاخير وثمرة النزاع الاول
تظهر في مثل الآية الشريفة وايديكم الى المرافق والثاني في مثل
قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم
الدلالة على الدخول ولا على الخروج لتوقيفية الالفاظ والاصل
البراءة ولو في بعض الموارد ولاصالة عدم التخصيص والتقييد

اصل مفهوم الغاية

واصالة عدم الارادة وعدم الوضع ان اعتبرناهما وكذا في الثاني
ثم الحق في النزاع الاول هو الوقف المعنى الاول لانا بعد الاستقراء
وجدنا المقامات بحسب القرائن متفاوتة ولم نجد موضعا يفهم
منه عند فقدها الدخول او الخروج او السكوت وقول المفصل
انه مع التجانس لابد من الادخال مقدمة قلنا ان العقل لا يثبت
اللغة بل هذا الدليل على خلاف مقصوده ادل بل لا يتم عند
فقد ذي المقدمة بل المقدمة قد تقتضي الخروج بل قد يجري
ذلك مع اختلاف الجنس ايضا ثم ان اداة الغاية كالى وحتى
هل هي لبيان غاية الشئ كما امر بيانه ايضا الحق اختلاف المقامات
في ذلك ففي مثل الامر بالغسل لا يفهم الا الاول فلا دلالة في
اية الوضوء على مقصود العامة والحق في النزاع الثاني الحجية
كما عليه المعظم بل نقل عليه الاجماع للتبادر وهل الدال على
على وجود الحكم ما قبل الغاية وانتفائه ما بعدها هو الاداة
ام الهيئة ام الدال على النفي الهيئة وعلى الاثبات الاداة امر
العكس وجوه اوجهها الاخير مفهوم الحصر حجة للتبادر
واسباب كثيرة منها كلمة انما في تقديم الموصوف كان من قصر
الموصوف على الصفة كانما زيد قائم او الصفة كان من قصر الصفة

على الموصوف كانما القائم زيد ومنها تقديم الخبر وادخال اللام
على المبتدا الى غير ذلك ومما يظهر الحال في مفهوم القيد واللقب
والعدد والزمان والمكان فالمدار في الكل العرف العام
اعلم ان العام يطلق على الكلي المنطقي وعلى كلي يكون النسبة
بينه وبين الشئ عموما من وجه بحسب المورد لا المصداق والعموم
يطلق على العموم الاحتمالي وعلى الشمول وعلى الاستغراق المستفاد
من اللفظ او العقل شاهدهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف و
الاصح انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه اوخرياته
او اجزاء جزياته وهو مشترك معنوي بين هذه لا لفظي
لاصالة عدم تعدد الوضع وللتبادر وصحة السلب عن خصوص
المجموعي او الافرادي والقدر المشترك مطلق الدال على الاستغراق
وهل هو حقيقة في اللفظ الدال بالوضع على الاستغراق كما
هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه بالوضع ام بغيره او في
الدال على الاستغراق باللفظ ام بغيره ليدخل مثل ترك الا
يستفصل وجوه ثم في كون دلالة العام على العموم مطابقة
ام تضمنا ام التزاما احتمالات والحق ان المقامات مختلفة
الاصح ان للعام صيغة تختصه بحيث لو استعملت في

اصل في العام الخاص
اصل في العام الخاص بعض المفصل ادخال اللام على المبتدا وتعقيبه

عنه كان مجاز الوجوه كثيرة اقربها التبادر وبعضها ويدّعى
قصة ابن الزبعرى وليس للمنكر ما يصغى اليه الجمع
المحلى يطلق على العهد الخارجى والذهنى وجنس الجمع وجنس
المفرد والاستغراق الجمعى او المجموعى او الافرادى وهو مجاز فيما
عدا العهد الخارجى والاستغراق لوجود علائم المجاز فيها و
حقيقة فى الاستغراق انفاقا لوجود علائم الحقيقة فيه
وكذا فى كونه حقيقة فى العهد الخارجى ايضا مشتركا بينه وبين
الاستغراق لفظا او معنى ام مجازا فيه وجوه ثم المتبادر منه
فى الاثبات الاستغراق المجموعى كقولك للرجال على درهم
فتامل وفى النفى الافرادى ثم الدال هو الهيئة التركيبية لا
انه ذو دلالتين والجمع المضاف كالمحلى فى الاطلاقات والمقامات

المفرد المحلى يطلق على الجنس والاستغراق والعهد
الخارجى والذهنى اعلم ان المادة المجردة عن اللواحق موضوعة
على الاصح لا مهملة كما يظهر من بعض وذلك للاصل فتامل
وللتبادر وكان المتبادر منها فى ضمن اللواحق دلالتان ومدلولان
والموضوع له المادة هو المهية اللابشرط لظهور الوفاق من
القائلين بوضعها وللتبادر واما اخذ الوحدة فى تعريف اسم

الجنس

الجنس فباطل بجميع نقاديره المتصورة ثم الحق ان المفرد المحلى حقيقة
فى الجنس للتبادر ولانه مقتضى الوضع الافرادى فى جزئى المركب و
الوضع الجديد منتف بالاصل وفى العهد الخارجى وجهان لان
الاستغراق للمنافرة وعدم المراد الاستثناء ولانه ان كان حقيقة
خاصة منه نفاه تبادر الغير ومشتركا لفظيا بينه وبين الجنس
نفاه الاصل ومعنويا نفاه الحصر العقلى وبيانه موكول الى المطولات
ولا فى العهد الذهنى للمنافرة نحو الحصر المتقدم واما التمسك فى
اثبات عمومه فى بعض الموارد بدليل الحكمة فواه جدا اذ مع فهم
العرف العموم لا حاجة اليه ومع عدمه لا ينفع مضافا الى ما فى
تقريره من القصور وهل هو ذو دلالة ومدلول او ذو
دلالتين ومدلولين وجهان ثم الدال على الطبيعة هو المادة و
على الزيادة هل هو اللام او الهيئة التركيبية احتمالان ثم اللام
موضوعة لمطلق الاشارة كوضع المبهمات فهى حقيقة فيها سواء
اشير بها الى الجنس او الفرد ثم لو استعمل المحلى فى الاستغراق
او العهد الذهنى فهل اللام مستعملة فى الاشارة ايضا ام لا و
على الاخير فهل هى مهملة ام مستعملة وجوه المفرد
المضاف يستعمل فى الاوجه المتقدمة وفى افادته العموم مطلقا

اوان كان مصدرا أمظم اقوال والاصح انه كالمفرد المحلى والدليل
الدليل المفرد المنون يطلق على العموم فاصل وعلى
فرد معين او منتشر دعلى الجنس وهو مجاز فى الاول لبن اتفاقا
لتبادر غيرهما وفى كونه حقيقة فى الاخيرين مشتركا بينهما لفظا
او معنى ام حقيقة فى احدهما خاصة وجوه لكن لاشك فى
كون التنوين للتمكن اينما وجد حتى فى النكرات واسماء الاجناس
فهو علامة لجريان الاعراب وتمامية الاسم واما عدهم تنوين
التمكن مقابلا للتنكير فرادهم التمكن بشرط لا لا مطلق التمكن
ثم المتبادر من مثل رجل الفرد المنتشر وفى كون الدال عليه
هو التنوين او المنون اى الهيئة فيكون هنا دوال هى المادة
والتنوين والهيئة ومدلولات هى الطبيعة والتمكن والفرد
المنتشر وجهان اقربهما الاخير للتبادر ولو استعمل فى الجنس
فلا مجاز بل الهيئة خلت عن الاستعمال الجمع
المنون كالمفرد المنون يستعمل فى الاستغراق فقط وفى جمع معين
او غير معين وفى جنس الجمع وهو مجاز فى الاستغراق والجمع
المعين اتفاقا وفى كونه حقيقة فى الاخيرين مشتركا بينهما لفظا
او معنى ام فى احدهما خاصة احتمالات والحق انه حقيقة فى

الجمع

الجمع المنكر بنحو مامر فى المفرد المنون مختارا ودليلا اقل
ما يطلق عليه الجمع هل هو ثلاثة ام اثنان ام غير ذلك اقوال
والنحاة جعلوا اقل جمع الكثرة احد عشر واكثره ما فوق ذلك
واقل جمع القلة ثلاثة واكثره عشرة ومحل الكلام مصداق الجمع
لا لفظه ولا الجمع بمعنى الجماعة والحق الاول للتبادر وصحة السلب
والتكذيب وفهم العقلاء والاصل وتفضيل النحاة اياه لا يعارض
للتبادر وعدم صحة السلب قال الشافعى يترك الاستفصال
فى مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
فى المقال وعنه ايضا ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والفرق بينهما
كون الاول فى المسبوق بالسؤال من حيث انه مسبوق به
لسؤال بخلاف الاخير اما الكلام فى الاول فاعلم انه اذا كان
السؤال عما وقع وكان الاجمال فى عارض مراد السائل وعلمنا
بعدم علم المسؤول بالواقعة فان كان المطلق الواقع فى كلام الامام
صريحا او تقديرا كما هو محل الكلام متواطيا او مشككا بالتشكيك
البدوى حمل على العموم بغير اشكال او مضمرا اجماليا فكذلك
لامكان كون محل الحاجة ذلك الفرد المجمل لان ارادته من المطلق

من غير قرينة عليه جائزة عند العرف فلو لم ينزل الجواب
على العموم امكن مخالفة الجواب للسؤال او مبين العدم لهم
الجواب الفرد النادر لعدم صحة ارادته بلا قرينة وان شككنا
في علم نبينا بالاصل فلحق بما سبق فما هو فتم وان علمنا علمه
فقد حكموا حينئذ بالاجمال حتى في المتواطي فان الكلام حينئذ انما هو من
حيث العلم والجهل لا التواطي والتشكيك بخلاف ما سبق ان
احتمال مخالفة الجواب للسؤال هنا مرتفع لكن في اطلاق الاجمال
نظر نعم لا باس به في صورة اجتماع علوم جمة وهي علم كل
الامام والسائل بالواقعة وعلم كل بعلم الآخر بالواقعة وعلم
الامام بعلم السائل بعلم الامام بالواقعة فتدبر واذا كان السؤال
عاريا عن التواطي والتشكيك لابد وان العموم واقفا فا لفهم
العرف او مبين العدم حمل على الشائع لاحتمال مساواة الجواب
للسؤال بل لا يحتمل غيره او مضرا اجمالها فيخل دخولها وعدمه
او التفصيل وجوه واذا كان الشك لا في عارض مراد السائل
كما لو وقع لفظ مشترك في السؤال فان كان في البين اشهر او
اقرب حمل عليه والا فان علم الامام بما وقع من المعاني او
بمراد السائل فيما يقع من المعاني حكم بالاجمال والا فان علمنا

بان

بان استعمال السائل كان بلا قرينة معينة واجاب المتكلم
من دون علمه بالمراد حكمنا بالعموم في المعاني لكن مع الشك في
الاقتران بالقرينة المعينة يوم السؤال يحكم بالاقتران للغلبة
المقدمة على الاصل فنحكم بالاجمال واما الكلام في الثاني فاما
من جهة ان الفعل الصادر من المعصوم هل هو لازم الاتباع
امر لا فهذا داخل في باب الناسي خارج عما نحن فيه واما من
جهة جواز التعدي عن تلك الواقعة الى غيرها كما هي ما نحن فيه
فالحق عدم التعدي لعدم الدليل اذا قال الطواف بالبيت
صلوة ففي افادة التشبيه العموم مطلقا وان لم يكن في البين
اظهر او الاجمال مطلقا وان امكن اظهر اقوال وقد يستدل
على الاول بدليل الحكمة وهو قاصر اقوله والحق انه ان كان اظهر
حمل عليه والا فعلى العموم ان كان المقام مقام البيان وان
شك في كون المقام مقام البيان او الاجمال فالاول مع غلبة
البيان والاجمال ومما يرتبط بالحال في عموم المنزلة والبدلية
وحذف المتعلق والاقتضاء هل الخطاب الشفاهي
مختص بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ام يعمهما والمعدومين اقوال
اعلم انه اذا ثبت حكم للمشافه فالاصل اشتراك الغائب والمعدوم

معه بالاجماع محققا ومنقولا والنصوص وبناء العقلاء
والاستقراء وبذلك اندفع الاصل الاصيل المقتضى لعدم
الاشتراك فى بعض الصور واذا ثبت حكم للنبى ص فالاصل
شركة الامة معه للادلة الاخيرة مضافا الى ان السنة دليل
شرعى والى الناسى واذا ثبت حكم للامة مثلا اوثبت للرجال
عم النساء وبالعكس اقول واذا ثبت للاحرار عم العبيد وبالعكس
كل ذلك لبناء العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم محل
النزاع فى المراد من الخطاب الشفاهى كانها وضع له الخطاب الشفاهى
وبنا كان الخطاب جميعا امر او فى خطابات الكتاب لا السنة
ولا مثل الحديث القدسى وبنا اشتمل على الفاظ الخطاب وبنا كان
المخاطب ملفقا من الموجود والمعدوم لا المعدوم الصرف ثم
اعلم ان الخطاب لغة القاء الكلام نحو الغير وقد يطلق اصطلاحا
على الكلام الموجه الى الغير ولا ريب ان حقيقة لغة فى الجملة فى
القاء الكلام الى الغير الخارجى الحاضر السامع الفاهم للخطاب
وفى كونه حقيقة مع فقد بعض تلك القيود وجهان كما ان
فى اشتراط كون الالقاء باللفظ بحيث يشمل مثل الاشارة
احتمالان نعم هو حقيقة فى الخطاب الى الشخص الغير المعين كقول

المصنف

المصنفين اعلم وافهم لعدم صحة السلب واما الة الخطاب كما
لضمائرها واما يجرى بنا اكثر ما جرى فى المادة وان لم يكن
بين المادة والالة ملازمة فى الحقيقة والمجاز ثم هذه المسئلة
اصولية لا يعتبر بنا الا ادلة الظنية الا مع استلزام الظن بالحكم الفرعى
واما الاصل بنا فهو اختصاص الخطاب بالحاضر مدلولا افتقاهة
واجتهادا للتوقف والظهور واما ثمرة النزاع فقد فرضوها فى
حصول البيان عند المعم والاجمال عند المختص بالحاضر وفى عدم
لزوم التخصيص عن فهم الحاضر على الاول ولزومه على الثانى وفى وجوب
صلوة الجمعة على الاول دون الاخير وفى الكل كلام اذا ظهر ذلك
فالحق عدم شمول الخطاب للمعدوم للاصلين السليمين عن المعارض
وقول المعم فاسد خال عن الدليل سواء جعل ذلك من باب تعدد
الخطاب والنداء المستمر او من باب الكلام النفسى او من باب
المكاتيب والمراسيل او من باب تاليف المؤلفين او من باب
شمول الخطاب اللفظى للمعدوم بين القاء ومدلولا او مدلولا
واما لو جعله من باب الشركة فى الحكم رجع النزاع لفظيا وفى شمول
الخطاب للغائبين احتمال قريب وقد يتمسك للمحض بوجوه
كلها مدخولة مثل استدلال العلماء بتلك الخطابات فى

الاعصار والامصار وانه لو اختص بالحاضر لزم على السامع
اعلام المعدوم بذلك والتالى مفقود وان رسول المعدوم و
الحاضر واحد وان استحباب لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا واستحباب لا بئس من الامك دب اكدب بعد قوله تع
فما تى الآية تكذبان شاهدان مضافا الى الادلة الشرعية
لينذركم به ومن بلغ وقوله لتم الآية فليبلغ الشاهد الغائب وخصوص النصوص الدالة على نزول بعض
الايات فى شان المعدوم والنصوص الدالة على عموم خطابات
الكتاب التخصيص لغة مطلق القصر واصطلاحا قد
يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله ويتقض عكسا بمثل
الدرهم البيض اذا اريد به صنف خاص من الدراهم وبمثل عشرة
الا ثلاثة وبمثل ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا فتامل
وبمثل اكرم العلماء الا زيدا ان جعلنا الاسناد بعد الاخراج
وبمثل اشتريت الجارية الا نصفها وبمثل هؤلاء الرجال اذا
خرج منه البعض على بعض الوجوه ويمكن ان يعرف بانه قصر
اللفظ الدال على العموم الاستغراقى مطابقة اى لا سريانيا
على بعض ما يتناوله قصر اللفظ اوحكما دلالة حقيقة ام مجازية

ثم نقله

ثم نقله الى المصطلح تعيينى لا تعيينى لاصالة تاخر الحادث و
النقل فى مادة التخصيص لا فى الهيئات الا لفظ المخصص فى
احتمال ثم المخصص ان لم يستقل فى الدلالة على القصر فمتصل
والا فمنفصل فى منتهى التخصيص اقوال والاصح جوازه
الى الواحد وعن الاكثر لزوم بقاء الاكثر وعنهم ايضا جواز
استثناء الاكثر فيلزمهم التناقض وقد يذب عنه بوجوه ضعيفة
ثم محل النزاع الجواز اللغوى وفى دخول الاستثناء التخصيص
والعمومات المجازية ومثل الجمع المعهود المخصص والنسخ الذى
هو تخصيص فى الازمان وكلم المجازاة وضمائر الجمع ونحوها
ومطلق الفاظ العموم اذا قلنا بوضعها للخصوص فى محل النزاع
وجهان نعم اطلاق العام على الواحد تغليبا ليس من محل النزاع
وفى كفاية بقاء الاكثر تقديرا عند القائلين باشتراط بقاء
الاكثر احتمالان وكذا فى اشتراط العلم ببقاء الاكثر كفاية علم
العلم بان الباقى اقل ثم يمكن ان يكون مرادهم بقاء اكثر الاصناف
اما الافراد فهم ام ملاحظة العام فى ذلك واما ثمرة النزاع
فقد تظهر اذا ورد خبر واحد مخصص بالاكثر وتظهر اذا دار الامر بين
ارتكاب تخصيص الاكثر وسائر المجازات واما الاصل الاصيل فعدم

جواز تخصيص الاكثر اذ العلائق المتصورة هنا ثلاث علاقة
المشابهة والعموم والخصوص والكل والجزء بناء على كون دلالة
العام على افراده تضمنية وشئ منها لا يثبت جواز اخراج الاكثر
على فرض الشك واما علاقة الكلي والجزئي فلا تتصور هنا
اذ العام الاصولي ليس كليا لافراده اذا ظهر ذلك فاعلم ان
الدليل على الجواز الوقوع عند العرف في بعض المقامات وفي
صورة عدم العلم بقدر المستثنى منه وان استنكار العرف
في مقام القبح عقلي لا لفظي مع ان العرف يصححه اذا كان الباقي
جماعة غير محصورين عادة فتامل ثم انه على فرض جوازه رجح
عندي في مقام التعارض غالبا بل لا يكاد يوجد ثمرة بيننا
وبين المانعين في الاحكام الشرعية بالنسبة الى التخصيص الى
الواحد في بيان الاستثناء الاعم من التخصيص و
التقييدي فاعلم ان المستثنى ان ساوى المستثنى منه او زاد
عليه فالاستثناء مستغرق والا فغير مستغرق قالوا ان
المستغرق لغو اتفاقا وهذا يحتمل عدم الجواز عقلا او عدم
الصحة لغة او الامرين معا واما غيره فاستثناء الاقل من النصف
صحيح اتفاقا وفيما عداه خلاف واقوال والكثرة والاصل

مار في المسئلة السابقة ومحل النزاع الجواز اللفظي لكن في كون
النزاع في صحة الكلام او خصوص جهة الاستثناء وجهان ثم الحق
جواز استثناء الاكثر لما مر انفا مضافا الى وقوعه في الكتاب
الكريم ثم في كون اداة الاستثناء ح حقيقة ام مجازا احتمالان
ثم في رفع النافض الوارد هنا وجوه اربعة او جهها ارتكاب
اسناد بنحو ظاهري وواقعي ومنه يظهر رده عن سائر اقسام
التخصيص في كون العام المخصص حقيقة مطلقا ام في جملة
شموله خاصة ام في المخصص الغير المستقل خاصة ام في اللفظي
خاصة ام ان خص بشرط او استثناء ام اذا كان الباقي غير محصور
ام مجازا مطلقا اقوال وفي كون النزاع مختصا بالقائلين بوضع الالفاظ
للعموم فقط ام بهم وبالقائلين بالاشتراك او الوضع للخصوص
وجوه كاحتمال كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام فيهما وكونه فيما
عدا الاستثناء او في الاعم منه وفي لفظ العام او في الهيئة
التركيبية ونظهر الثمرة في جوازه الى الواحد على الحقيقة وفي
حجية العام المخصص ح وفي صورة المعارضة وفي الكل كلام
والاصل يختلف باختلاف محل النزاع والحق في نفس المسئلة
الرجوع الى العرف ويختلف فيه المقامات المختصر

١٤٥

بالمجمل لا حجية فيه فى جهة اجماله وبالمبين حجة عند مشهور
الامامية بل باتفاقهم كما حكى خلافا لبعض العامة فالتفصيل و
بدفعه الاصل والتبادر وعمل العلماء لا يجوز العمل به قبل
الفحص عن المخصص عند المشهور للعلم الاجمالى بوجوده المعتضد
بقاعدة الشغل واصالة حرمة العمل بما وراء العلم وظهور اتفاق
الامامية عدا شاذ منهم وكفى حصول الظن بعدمه بتتبع مظانه
حذرا من التكليف بالمجمل اذا تعقب المخصص عمومات وكان
استثناء والمستثنى فردا من المستثنى منه والعمومات احكاما مختلفة
متحدة بالنوع اى فى جهة الاخبار والانشاء كقولك اكرم العلماء
واخلعهم واضفهم الا زيدا رجع الى الكل او مختلفة بالنوع كقولك اكرم
العلماء واخلعهم وكلهم كاتبون الا زيدا رجع الى الاخير او لم يكن
فردا منه كالفرد فى هذا التفصيل كقولك اكرم العلماء واخلعهم و
اضفهم الا يوم الجمعة او اكرم العلماء واضفهم وجللهم مخلعين الا
يوم الجمعة فالمدار فى تلك الاربعة اتحاد الحكم نوعا واختلافها
وان كانت العمومات مفردة بان يكون المتعدد فى العمومات
افضلها فان كان المستثنى فردا رجع الى الاخير اتحد الحكم او اختلف
او غير فرد فكذلك ان اختلف الحكم والا فالى الجميع او صفة او بدل

بعض

١٤٦

بعض فالى الاخير او شرطا او غاية مع اتحاد الاحكام نوعا
فالى الجميع والا فالى الاخير والدليل فى الكل العرف فخذ هذا
ودع ما سواه فانه مضمون اذا رجع الضمير الى بعض افراد العام
خصصه على اصح الاقوال اذ العرف متى فهم من الضمير معنى حكم
بانه المراد من المرجع سواء كان المرجع حقيقة فيه ام مجازا
فلا حاجة الى بيان ان الضمير حقيقة فيما كان المرجع حقيقة فيه
مطلقا او بشرط كونه مرادا او فيما كان مرادا من المرجع الذاهبى
على صدور الخطاب اما وقوع حادثة او سبق سؤال او المسبوق
اما لا يستقل فى الدلالة لغة او عرفا او يستقل مع تساوى
الجواب والسؤال او كون الجواب اخص او اعم من محل السؤال
وغيره او من محل السؤال فقط كما فى الجواب عن بئر بضاعة
والحق فى القسم الاخير الذى هو محل كلامهم ان العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص السبب للعرف الا ان يكون للمقام خصوصية
خارجة من هذه الجهة كما فى قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك
اتفقوا على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة
وفى جوازه بمفهوم المخالفة وجهان او جههما ذلك للعرف
كان العرف يخصص المنطوق الاعم بالمنطوق الاخص والمفهوم

١٤٧

العام الاخص منطوقا ومفهوما لا ريب في جواز تخصيص الكتاب به والاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى واصح الاقوال الخمسة جوازه بالواحد حذرا من لزوم المخالفة القطعية لولاه ولطريقة العرف ولكون ذهاب الاكثر الى ذلك مرجحا بعد الدوران بين العلتين اولا مضافا الى ما سياتي في حجية الظن قد يعرف المطلق بانه ما دل على مهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة وقد يقال انه ما دل على شائع في جنسه وعرفوا المقيد بانه ما دل لا على شائع في جنسه وعرفا بض بما اخرج من شياع والنسبة بين تعريفي المقيد عموم من وجه وكذا بين المطلق بالمعنى الاخير والمقيد بالمعنى الثاني ولو عرف المطلق بانه احد الامرين اما الدال على المهية او على الشائع في جنسه لكان اقرب العموم المستفاد من المطلق بدليا واستغراقيا اما افرادي او تركيبي والاصح ان من شرط حمله عليه التواطي وعدم الورود مورد بيان حكم اخر ظن لم يكن متواطيا انصرف الى الفرد الشائع وفي كون الحمل على الشائع لاجل الغلبة او الاشتراك اللفظي الموجب للحمل على اشهر المعنيين او المجاز المشهور اوجه

القدر

١٤٨

القدر المتيقن او لاجل كون الشهرة قرينة مفهمة او التفصيل بين المضار الاجمالي فالرابع وبين العدم فالاخير وجوه اقواها الاخير العرف التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة الاستعمال ومع التعارض ففي تقديم احدهما وجهان والمرجع العرف وهل التشكيك من موانع ظهور اللفظ في الجميع او عدم حجية المقتضي او شرط احتمالات اقربها الاول كما يساعد العرف ففي شك في التواطي والتشكيك فالاصل التواطي اذا ورد مطلق ومقيد فله من حيث اتحاد متعلق الحكم فيهما واختلافه واتحاد موجب الحكم وتعدده والاثبات والنفي فيهما والاختلاف وكون الحكم فيهما ايجابا او ندبا او غيرهما من الاحكام التكليفية او الوضعية والعلم بتاريخ الصدور والجهل به صور كثيرة ترتبط على ما بين والمعتبار في الجميع من حيث حمل المطلق على المقيد وعدمه فهم العرف والتبادر مما يرد دليل الخلاف وفيما يحمل عليه يجعل بيانا لا ناسخا الا اذا ورد المقيد بعد زمان حضور العمل بالمطلق المجمل اصطلاحا ما يحتمل وجهين فصاعدا احتمالا مساويا وهو قد يكون فعلا او تركا او تقريرا او قولا مفردا كما يتصور في

١٤٩

المشترك اللفظي وفي المتصل وفي مثل الضمائر والمشترك
المعنوي والمجاز المتعدد او مركبا لتسبب اجماله من التركيب
او من المفردات والنسبة بين المجمل المفرد والمركب عموم من وجه
وفي جواز صدور المجمل الذاتي من الشارع في مقام بيان الأ
حكام وجهان اذا ورد مجمل ومبين فلا حمل مع اختلاف
محلها او حكمها او سببها واذا اختلف المحل والسبب ومتعلق
الحكم حمل المجمل على المبين كل ذلك للعرف واذا كان للفظ
معنيان احدهما مجمل والاخر مبين ولا قرينة ففي حمله على
الاخير للغلبة وجهان المبين ما اتضح دلالته سواء
كان مبينا بنفسه او مبينا بامر خارج قولي او فعلي او ترك
او تقريري وتوهم عدم جواز وقوع الفعل بيانا لوجه عقلي
عليل عليل ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة على
الاصح للسفه وفي جوازه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
كما هو المشهور امر لا مطمر فيها عدا النسخ او فيما عدا المجمل اقوال
الاجماع يطلق على العزم مجازا وعلى الاتفاق حقيقة
للتبادر وصحة السلب عن العزم ونقلا صطلاحا الى الاتفاق
الخاص عند العامة اتفاق المجتهدين من هذه الامة على

١٥٠

على امر ديني في عصر من الاعصار وعند الخاصة الاتفاق الكاشف
ولهم فيه طرق عند القدماء هو الاتفاق الكاشف عن دخول شخص
المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تركا او تقريرا او الاتفاق الكاشف
عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجتمعة او الاتفاق الكاشف
عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة عن المجمعين
او الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم شخصيا او قوليا او صدور قول
وعند الشيخ بعد موافقة القدماء في طريقهم انه اذا اجتمعت
الطائفة على امر مع عدم وجود خلاف وعدم العلم بحجته وسعهم
وعدم العلم بوفاق المعصوم وخلافه فذلك اجماع وحجة للاخبار
وقاعدة اللطف مفتوح كاشف بملاحظة ضميمة قاعدة اللطف
لا للذاته وعند المتاخرين الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم
رضا حقيقيا والنسبة بين هذه الطرق وبينها وبين طريقة
العامة واضحة ثم الاجماع اما محصل او منقول بالقطعي او بالظني
ثم اما بسيط او مركب واما ضروري او نظري واما ديني او
مذهبي ثم لا ريب في امكان طريقة المتاخرين في هو منا هذا
ووقوعه وحجيته ودليل الشيخ لا يهضم مراده كادلة العامة
وشكوك القاصرين والاجماعات المنقولة في كلام الشيخ تحمل

على مصطلح القوم وفي جواز تعارض الاجماعين المحققين مطلقا
مطلقا على بعض الطرق المذكورة دون بعض وجوه واذا اتفقت
الامة على قولين مثلا في مسئلتين او مسئلة بينهما قدر جامع
ام لا ففي جواز الخرق قولان والنسبة بينه وبين القول بعدم
الفصل عموم من وجه ثم لو لم يحصل على احد الطرفين دليل
اجتهادي قطعيا ام ظنيا او فقاهتي ففي التخيير كما عن الشيخ ام طرح
القولين قولان ناشيان عن بعض الاصحاب ولا ريب في جواز اتفاق
الفريقين بعد اختلافهما على احد القولين بناء على طريقة القدماء
والمتاخرين والعامة وفي جواز تعاكس شطريه وجهان اظهرهما
ذلك منها اذا جوزنا تعارض الاجماعين والاجماع السكوتي ليس اجماعا
واما حجيته الشهرة ومنقول الاجماع والاجماع الظني وعدم الخلاف
وحكم تعارض الشهرتين فستظهر انفا من بحث حجية الظن

الكتاب قطعي السند في الجملة لكنه ظني الدلالة ولو قيل ان خطابه
شامل للمعدوم وبقبح الخطاب بلا لفظ واراده خلافه بلا قرينة
ولانا نمنع المقدمتين قطعية الدلالة لدفعناه بمنع عموم الخطاب ومنع
عدم القرينة بعد اختلاف لسان المشافه والمعدوم ووحدة
الخطاب ولا اقل من احتمال كونه قرينة فلا تقطع ثم الحق حجية

الظن

الظن الحاصل منه من باب الظن الخاص لا المطلق ولا عدم الحجية
وذلك لاطباق المسلمين قديما وحديثا على العمل بظواهره و
نصوصه واحتجاج اصحاب الائمة وائمتهم في ردّ الخصوم والطبقات
اصحابنا على الافناء بالعمل به فتوى ولبناء العقلاء عليه والاجماعات
المحكية والاخبار البالغة حد التواتر كاخبار عرض المتعارضات
عليه وخبر الثقلين وابن الزبعرى وما ورد في اية التطهير ولان
خطابه متعلق بالمشافه وظاهره حجة له لقبح ارادة خلافه بلا قرينة
والاخبار الناهية لا تصير قرينة كما ستعرف ونحن اذا علمنا بما
كان ظاهرا للمشافه ولو بضميمة الاصول العملية فقد علمنا بحكم
الله سبحانه بعد دلالة الاشتراك في الحكم مع التائيد بقوله تعالى
افلا يتدبرون القرآن وكل واحد من هذه الادلة او مجموعها
يفيد القطع بالحجية ولو بتمسك الخصم بما دل على حرمة التفسير
بالراي وعلى ان علم القرآن عند اهل الذكر وعلى انه محرف مختلف
اختلافا يات الاحكام فلنا ان الظواهر لا يعد تفسيرا بالراي
وان علم الكتاب عند اهله ونحن لا ندعي العلم مع ان الظاهر
منه علم المشابهات والبطون والنقض على فرض تسليمه
مجمع على عدمه في خصوص ايات الاحكام واما قوله تعالى لا يعلم

اصل في دفع الضرر

تاويله اه فليس للخصم التمسك به الا الزاما وجوابه ان التاويل
غير المحل الظاهر قال الله سبحانه ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة اعلم ان دفع الضرر لازم وان كان موهوما
لبناء العقلاء على الاحتراز من الاماثن المشتبهين اذ الخبر
كذوب يظن كذبه بوقوع السم في احدهما واما عدم احترازهم
عن القعود في البنيان المحتمل للخراب ونحوه فلعدم امكانه لهم
ولزوم وقوعهم في محذور اشد منه واحتمال اختصاص الزوم
بامور المعاش مما يكون تاثره ذاتيا لا في مثل الاحكام مطلقا
او الاحكام الشرعية بدفعه عموم بنائهم بل اشدية الاخروي
مضافا الى القوة العاقلة واخبار الاحتياط ثم الضرر المحتمل
اما خال عن المعارض او معارض باحتمال ضرر اخر مساو معه
رتبة واعتقادا او رتبة لا اعتقادا او عكسه او اقوى منه رتبة
واعتقادا او احدهما اقوى رتبة والاخر اعتقادا ثم اما كلاهما
دنيويان او اخرويان او مختلفان فصارت الصور ست عشرة
اما ما خلا عن المعارض فقد مر واما ما كان مع المعارض
المساوي من الجهتين فالتخيير او الاقوى من الجهتين او من احدهما
فتقديم الاقوى او الاقوى من جهة الاضعف من اخرى فوارده

عند

عند العقلاء مخالفة ما كله مع كونهما دنيويين او اخرويين
واما في المختلفين فمقول لا ريب في قبح الاضرار بالنفس ولزوم دفعه
عقلا وشرعا ما لم يرد دليل عليه كما ورد في اضرار النفس لحفظ بيضة
الاسلام وح لو تعارض ضرر دنيوي كاضرار النفس بالفضل مثلا
واخروي قالاخروي اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد فيتحقق
العقاب الاخروي او مظنون او مشكوك او موهوم والضرر الدنيوي
اما مقطوع كالقطع بانه لو جاهد لقتل او مظنون او مشكوك
او موهوم فان كان الضرر الاخروي مقطوعا او مظنونا نظر شرعي
معتبر قدم مطلقا لقوة الاخروي رتبة مطلقا واعتقادا ايضا في
بعض الصور او مشكوكا حكما واعتبارا او اعتبارا فقط او موهوما
قدم دفع الضرر الدنيوي مطلقا لانا نشك في وجوب الجهاد مثلا
شك في استحقاق العقاب على تركه في الاخرة لاحتمال وجوبه
وفي استحقاق العقاب على فعله لاحتمال عدم وجوبه فاحتمال
العقاب في الاخرة موجود فعلا وتركا فيتعارضان ويبقى القطع
بانه لو جاهد لقتل او الظن او الشك او الوهم به سليما عن المعارض
فيجب الحذر عنه ثم بقي الكلام في تشخيص الصغريات ومرجعه
نظر الفقيه قال الله سبحانه وبيده بكم البر اعلم ان

اصل في دفع الضرر

١٥٥

الفعل ان لم يكن مقدورا للمكلف فلا ريب في عدم جواز تعلق
التكليف به عقلا ونقلا كما لا ريب في الجواز مع كونه مقدورا
خاليا عن العسر والاختلال مال اليه النفس كالامر بالنكاح
والنهي عن الخبائث ام لا كالامر بالصلوة والنهي عن الزنا وان كان
معسورا ومضرا كابقاء نفسه في التهلكة وقتل الولد فالاصل
في مثله عدم جواز ارتكابه لان فيه امارة المفسدة ولان فيه
التصرف في ملك الغير بغير اذنه بل العقل يستقل في حكمه بقبح
ارتكابه من العبد وقبح ترخيص المولى فيه وقبح الزامه العبد
عليه لكن حكما تعليقيا معلقا على عدم العلم بوجود مصلحة فيه
اذ يمكن عند العقل وجود مصلحة مقتضية للترخيص او الالزام
كما وقع في الامر بالجهاد وفي امر الطبيب بقطع بعض الاعضاء او
مستلزما لاختلال نظم العالم كايجاب الاحتياط الكلي على
الكل فذلك ما يحكم العقل بقبحه تنجيزا ما دام الغرض متعلقا
ببقاء النظم للزوم مخالفة الغرض فلا يجوز الامر به ولا الترخيص
في فعله ولو قيل تكليف تعلق الامر بالمندوبات مع كثرتها الموجبة
للاختلال بل وتضادها وعدم امكان جمعها قلنا بعد القرينة
المذكورة لا بد من حمل اوامر الندب على الارشاد وبيان الحسن

الذاتي

الذاتي لا على الطلب والترخيص المطلق او الحمل على التخيير بالنسبة
الى المتضادين مع التقييد بصورة عدم الاختلال او الحمل على صورة
عدم اختياره الضد وعدم الاختلال والاوسط اوسط ولو كان
دليل الندب دالا على الحكم الوضعي اي على الحسن والمحبوبية الذاتية
في المهية من دون دلالة على الطلب كقوله الصلوة خير موضوع
والصوم جنة من النار وكان دليل احد الطرفين من المستحبين
اللذين لا يجتمعان او يستلزمان الاختلال وضعيا وان كان
الاخر بلفظ الامر دل الامر دالا على ايجاد المهية مطابقة و
على حسن المهية من حيث هي في ضمن كل الافراد التزاما عرفيا من
دون دلالة على طلب كل الافراد كقوله زر الحسين عليه السلام
اندفع الايراد من اصله لعدم انصراف ما هو وضعي الى صورة
الاختلال او عدم الامكان وعلى فرض الانصراف لا نسلم فانه
لا طلب فيه وان كان معسورا لا ضرر فيه ولا اختلال بل محض
مشقة لا تحمل عادة فلا قبح في ارتكابه بل ارتكاب المشقة في
طاعة المولى حسن لكن يقبح الالزام به من المولى عند العقل قبحا
تعليقيا ولا يقبح عقلا الامر به ندبا ولا اجماع على نفيه ولا
ما دل على نفي الحرج وعلى البعث على الملة السمحة السهلة اذ

لاحرج بعد الاذن فى الترك والتسهولة حاصلة معه واما قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيمكن ان يكون المراد بلا
يريد انه يبغضه فلا يكون حسنا ولا مباحا او انه لا يحبه فلا
يكون مطلوبا الزاما وندبا وان امكن اباحته او انه لا يطلبه وان
امكن كونه محبوبا او انه لا يلزم به وان امكن طلبه ندبا والمتبادر
نفى الطلب الالزامى وان كان مقتضى قاعدة عموم لفظ العسر الوارد
بعد النفى عدم تعلق الارادة على المعسور الزاما وندبا سلمنا
عدم الظهور فيما ذكر ولا اقل من الاجمال ويبقى ما دل على
استحباب المعسور سليما عن المعارض مضافا الى اتفاقهم على
عدم نفى العسر فى المندوبات بل لم يستدل احد بهذه الآية
الشريفة على نفيه فيها وهذا يكشف عن ان الظاهر منها عندهم
نفى الالزام السنة لغة الطريقة واصطلاحا على ما
ذكروه قول المعصوم او فعله او تقريره ولعل المراد من القول اعم
من مثل الكتب والاشارة ومن الفعل اعم من الترك والحديث
ما يحكى السنة والنسبة بينهما عموم من وجه ونقل السنة
الى المعنى المصطلح من نقل المناسب الى المناسب لا الكل الى
الفرد والمنقول اليه احد الامور لا كل واحد منها للاصل والنقل

اصول
والكلام على السنة

يعنى بالغلبة شهر الخبر المراد من الحديث اما متواتر وهو ما يفيد
العلم بسبب كثرة المخبرين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب عادة
استقلت الكثرة فى افادة العلم ام انضمت الى القرائن الداخلة
فخرج بقيد بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بطرد لدخول خبر
الاثنين اذا افاد العلم بضم القرائن الداخلة فانه لا يسمى متواترا اصطلاحا
ولا بد فيه اشتراط الكثرة فى سند التعريف لان ذلك خبر فيهو
لا شرط الخارجى ولا ينعكس لعدم صدقه على خبر جماعة كثيرين
افاد العلم لا بنفسه بل بضم القرائن الداخلة فقط او غير متواتر
وهو ما ليس كذلك وان افاد العلم بقرينة خارجية ثم المتواتر
اما يفيد القطع باللفظ ولو اجمالا او بصدق المضمون او بهما
وكذا الواحد المحفوف بقرينة قطعية فما كان من هذه الاقسام
السنة مقطوع اللب فلا كلام فى حجيته لان العلم حجة لكل احد
فى كل مقام من اى سبب حصل اى مرتبة كانت من مراتب
العلم فى اى زمان كان قبل التخصيص ام بعده وما كان منها
مقطوع اللفظ فهو من الظن الخاص المقطوع حجيته للاجماع
عليه وما انكر حجيته احد عدا ابن قبة فانخصر النزاع فى
قسم سابع خارج عن السنة وهو الواحد الذى لا قطع بصدوره ولا

١٥٩

مصونة ولما كان هذا فردا من افراد الظن فالاحسن طرد الكلام
في حجية مطلق الظن وعدم حجيته فاعلم ان من الظنون ما هو
مقطوع الاعتبار شرعا كالحاصل من متواترات الكتاب و
المتواتر اللفظي والواحد القطعي الصدور ومنها هو مقطوع عدم
الاعتبار كالحاصل من القياس المستنبط والاستحسان والمصالح
المرسلة ومنها هو مشكوك الاعتبار بالمعنى الاعم ومحل النزاع
هو الاخير ثم الكلام في الظن اما من حيث الظان انه المجتهد
المطلق او المتجزي او العامي فهذا من مباحث الاجتهاد او من
حيث محل الظن انه الحكم الفرعي او الاصولي او الموضوع المستنبط
او الصرف او المسائل المشتبهة او الاعتقادية او من حيث
اسباب الظن او من حيث مراتبه او من حيث زمان العمل به
انه قبل الفحص او بعده فلابد من ذكر هذه في طي اصول
ثم اعلم ان المجتهد اذا راى خبرا او ظن وجوب غسل الجمعة
مثلا فتحصيل هذا الظن والاعتقاد لا شبهة في جوازه
عندهم ظاهرا وخروجه عن محل النزاع وكذا الاتيان بذلك
المظنون في الخارج بان يغتسل غسل الجمعة ليس من محل
النزاع بل محل النزاع جواز جعل ذلك المظنون حكما لنفسه

وجعله

١٦٠

وجعله حجة له وبناء حكمه عليه ولو لم يعمل به ابدا عصيانا او
نسيانا ثم انهم بعد ما نازعوا في انسداد باب العلم بالمعنى الاعم
من الظن الخاص في اغلب ابواب الفقه او انفتاحه وافترقوا فمنهم
نازعوا في انه بعد فرض الانفتاح الاغلبي لو فرض نادرا موضع لم
يمكن فيه العلم بعد الفحص فهل يجوز العمل بالظن في هذا الموضع
ام لا فمنهم من انكره ومنهم من اثبته كما يظهر القول الثاني من تمسكهم
في حجية الظن بدليل دفع الضرر وترجيح المرجوح واما على فرض
الانسداد الاغلبي وتسليمه فالكل متفقون على حجية الظن وانما
ذكروا ابطال البراءة والاحتياط على فرض هذه الصغرى دفعا
للتوهم لا لوجود عامل بهما في الحقيقة فمحل النزاع اجمالا انما هو
ما شك في جواز العمل بالظن فيه وعدم جوازه واما تفصيلا
فقد عرفت ان مورد الشك انما هو صورة الانفتاح الاغلبي او
الشك فيه واما في صورة الانسداد الاغلبي فالجواز مقطوع ولو
فرض الشك فيه ايضا كان من محل النزاع فظهر ان ههنا نزاعا
صغرويا ونزاعا كبرويا على فرض احدى الصغريين ثم انهم اتفقوا
على ان العمل بالظن اما واجب او محرم فالقول الثالث خرق
للاجماع المركب الاصل الاصيل حرمة العمل بما ورد

العلم الى ان يقوم عليه دليل وذلك لوجوه **الاول**
قاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط بعد العلم الاجمالي بتعلق
التكاليف الشرعية ولازمه التوقف عن الافتاء في المعاملات
حينئذ وادراج الامر فيها بين المحذورين ككون المال لزيد او لعمرو وبانها
ما يحتمل وجوبه فيها وادراج الامر فيه بين الواجب وغير الحرام و
ترك ما يحتمل حرمته فيها وادراج الامر فيه بين الحرام وغير
الواجب وفيها وادراج الامر فيه بين الحرام والواجب تحرى الظن
فيأخذ بالمظنون لا من باب الظن بل من باب القدر المتيقن
وان لم يمكن الظن تخير بينهما وفي كل من تلك السلاسل نعلم
اجمالا بوجود التكاليف بينها والقطع بالامتثال
لا يحصل الا باذكر ولو قيل لو علم المجتهد حين
عروض المسئلة بتمكنه من تحصيل العلم فاخر الفحص الواجب
تعريطا الى ان تعذر العلم وتمكن من الظن فان لم يكن الظن حجة
ارتفع التكليف بالفحص وان كان حجة بقي الامر بالفحص واستصحاب
الامر بالفحص يقتضي وجوبه بعد تعذر العلم ايضا ولازمه
حجية الظن وبتم فيما عدا هذه الصورة بالاجماع المركب ولا
يمكن قلبه بقاعدة الاشتغال اذ الاستصحاب اقوى منها

قلنا

قلنا المجتهد بعد عروض المسئلة اما يعلم من اول الامر تمكنه
من تحصيل العلم او بعدم تمكنه منه او يشك وفي الاخير
لو تفحص وعجز عن العلم اما ينكشف انه لم يكن متمكنا من اول
الامر او ينكشف عروض عدم التمكن بعد ذلك او يبقى الشك
لا حقا كما كان سابقا وفي شئ من الصور الخمس لا يصح التمسك
بالاستصحاب بعد رعاية اتفاق الكل على عدم حجية الظن للمتمكن
من العلم وعدم حجية الاستصحاب في الشك العرضي والسادس
ولو قيل لو قطع المجتهد او بالسد الاغلبي فحصل الظن
وعمل به في الاحكام ثم قطع بفتح باب العلم غالبا لحصول الفراغ
بعد ذلك كان حصل الاصول المهجورة وصار اغلب النصوص
متواترة عنده فحصل العلم فيها امكنه وبقي قليل من
مظنوناته السابقة على حالة السد فيستصحب حجية الظن
وجواز العمل به في هذا القليل ويتم ما عداه من موارد
الشك في حجية الظن بالاجماع المركب ولا يمكن القلب بالاشتغال
لما مر وايضا نفرض ما اذا قطع بالسد الاغلبي او لا ثم شك
في بقائه وارتفاعه فيستصحب الموضوع والحكم معا ويتم
فيما عداه بما مر قلنا ان الفرض الاول معارض بمثله فنعيد

تعارض الاستصحابين بضم مركب الاجماع بقي الاشتغال سليما عن المعارض وكذلك الفرض الاخير مضافا فيه الى ان استصحاب الاشتغال حين الشك في بقائه لا يصور اما لانه عمل بالاصل قبل الفحص او لانه شك في الحادث ولو قبل ان الاحتياط بالتقرير الذي ذكرت عملا بالاشتغال غير ممكن اما في المعاملات فلان الوقوف عن الافتاء يحتمل الحرمة لدوران الامر بين وجوب الافتاء وحرمته فلا احتياط مع الوقوف واما في العبادات فلان مجرد الاتيان يحتمل الوجوب كغسل الجمعة لا يقطع معه بالبراءة لاحتمال وجوب قصد الوجه او اشتراط العلم به والعلم به غير ممكن بالفرض واما العمل بالظن في تعيين الوجه فانه مردد بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط في الفروع غالبا لفقد المقتضي وهو عدم امكانه ذاتا لا لوجود المانع والدليل الوارد حتى لا ينافي تأسيس الاصل قلنا ان مخالفة الاحتياط مع الافتاء ازيد لاحتمال مخالفة الواقع ح في كل من الافتاء والمفتى به بخلاف الوقف فهو اوثق واحوط واقل محذورا واما اشتراط العلم بالوجه فغير محتمل عند لبناء العقلاء واطلاق الادلة سلمنا لكن ترك العمل بالظن

مستلزم

مستلزم لارتكاب خلاف احتياط واحد وهو احتمال حرمة تركه والعمل به في تعيين وجه الفعل يوجب خلافا احتياطيين اذ الظن بعدم الوجوب وترك الفعل فترك العمل بالظن والاتيان بالفعل اوثق سلمنا الاشتراط لكن يكفي العلم بالوجه الظاهري وهو الوجوب المسبب من قاعدة الاشتغال كما في سائر الاصول العملية **الثاني** استصحاب الامر بالصلوة مثلا وكالعجز ذهاب الظن في كل مقامات الشك الى جانب الاحتياط واستصحاب بقاء التكاليف المعلومة بالاجمال في ابواب الفقه وسلاسل الشكوك المقدمة واما القدح في الاستصحاب بمنع جريانه اذ المستصحب ان كان الامر بالاقل فقد اتى به او الاكثر فالتكليف به مشكوك من اول الامر او الامر النفس الامري فالقدر المعلوم منه ما اتى به ولا دليل على الزائد ويمنع اعتباره لان حجية الاستصحاب اما لاجل ظنية نفسه او ظنية مدركه وهو الاخبار وحيث انتفت الاستصحاب اعتبار الظن فقد انتفت اعتبار الاستصحاب او بوجود المعارض لها للاستصحابات الاتية فواه حذا **الثالث** قاعدة المقدمة المقتضية لوجوب الاتيان باحتمال كونه مقدمة للواجب بمعنى ترتب العقاب

على ترك ذى المقدمة عند ترك المقدمات القطعية او
الاحتمالية كما مر في مقدمة الواجب المطلق وهو بناء العقلاء ولو
قيل ان هذه الادلة الثلثة انما تم فيما علم بالتكليف اجمالا في
خصوص الواقعة او بين الوقايع المشتبهة لا في السد الجزئي مع فقد
العلم الاجمالي قلنا ان كل من حرم العمل بالظن في المعلوم بالا
جمال حرمه هنا ايضا فالاجماع المركب من جهة الجنس وهو الحرمة
موجود نعم الاجماع المركب من جهة الفصل اى العمل بالاحتياط
لا البراءة بعد الحكم بالحرمة كما اقتضته الادلة المذكورة عند العلم
الاجمالي غير موجود **الرابع** مما مر من لزوم دفع الضرر المحتمل
ولا يندفع الا بالاحتياط كما مر ولو قيل ان القائل بوجوب
العمل بالظن يجوز الاحتياط والحكم على مقتضاه فاحتمال الضرر
معارض بمثله قلنا الامر في المسئلة الاصولية وهو وجوب
العمل بالظن وحرمته وان كان دائرا بين المحذورين و
الضررين الا انه في المسئلة الفرعية ومقام العمل يمكن الاحتياط
كترك محتمل التحريم ففي العمل بالظن احتمال مخالفة الواقع
من جهتين بخلاف الاحتياط **الخامس** اضافة البراءة
عن وجوب الفحص اذا علم عند عروض المسئلة بانه لا يتمكن من العلم

بعد

يتمكن من الظن ويتم فيما عداه كما لو كان ظانا من اول الامر بالاجماع
المركب الا ان يرد ذلك بان وجوب الفحص مقدمي تبعي لا يجري فيه اصل
البراءة **السادس** انه لا ريب في اتحاد الاحكام الواقعية
وتبعيتها للصفات الكامنة ولا في ان جعل تلك الاحكام من الشارع
انما هو لاعلام العباد حتى يعثروا على تلك المصالح والمفاسد كما هو
مقتضى اللطف الواجب ولا في ان مقتضى اللطف الواجب نصب
دليل على تلك الاحكام المنبئة عن المصالح الواقعية اجمالا
فان الظن يخطئ ويصيب فموجب تحريم الحلال وعكسه ويوجب
لغوية جعل الاحكام بمقتضى المصالح الواقعية وخلاف اللطف
بالنسبة الى العباد لارتكابهم حينئذ الحرام الواقعي المهلك بمقتضى
الصفة الكامنة فيه فلا بد من كون باب العلم القطعي مفتوحا
لكل احد وفيه ان المراد ان كان مجرد نصب الدليل القطعي
للعباد وان لم يصب الواقع لزم مثله في الظن او القطعي المطابق
للواقع فان لم يكن ذلك لازما عليه تم فلا كلام او لازما عليه ولم
ينصب او نصب لكن كان اختلاف العلماء عن تقصير منهم نهو كما
ترى او عن قصور فلم ينصب فظلان الدليل محسوس بوجدانا
الا ان هذا مسلم لكنه ماذا يقول في الظنون الانقامية كالحاصل

من المتواترات اللفظية وفي الموضوعات الصرفة المبنية على
الظن او السبب كيد المسلم واصالة الطهارة مع ان محل كلامنا
في تاسيس الاصل صورة الشك في حجية الظن وهذا الدليل لو تم
لاثبتنا الانفتاح المطلق ومعه لا شك في حرمة العمل بالظن ولا
نزاع **السابع** اجماع الخاصة على عدم جواز العمل بالظن ما
لم يرد عليه دليل ولذا لم نر احدا يقول بحجية الظن تمسكا بعدم الدليل
على حرمته ولعل مراد المرتضى ايضا من الاجماع على حرمة العمل با
لواحد هو اندراجه تحت هذا الاصل المجمع عليه لعدم عثوره على
الدليل الوارد لا من اجل عثوره على حرمة العمل به **الثامن**
والتاسع الآيات والنصوص القطعية الحق انقلاب
اصالة الحرمة الى اصالة الجواز في الاحكام الفرعية في الجملة ويدل
عليه البرهان العقلي وتم ذكره في طي مقدمات اربع **المقدمة**
الاولى ثبوت التكاليف في حقنا بالضرورة ووجوب
تحصيل العلم بها والفحص عنها **الثانية** لا ريب في انسداد
باب العلم بالمعنى الاعم من الظن الخاص في معظم الاحكام الفرعية
لان ادلة الفقه غالبا اربعة العقل والاجماع والكتاب والسنة
وهي لا تفيد غالبا القطع اما العقل القطعي المستقل على فرض

ادراك

ادراك العقل الحسن والقبح والثواب والعقاب والمحبة و
وجود موضع لم يصل حكمه من الشارع الا من جهة العقل ففي
غاية القلة في الفروع وكذا الاجماع القطعي النظري الذي لا
يحتاج مفاده الى اعمال الظنون الاجتهادية لاجماله واما الكتاب
فايات احكام قليلة ثم منها ما هي مجملة بذاتها ومنها ما اختلف
في اجمالها وبيانها ومنها ما هي ظاهرة تثبت حكما اجماليا او ضروريا
او حكما مجملا يحتاج بتفصيله الى اعمال الظنون الاجتهادية كاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واما السنة فما كان منها مقطوع الصدور
فمن الظن الخاص لكنه قليل كمقطوع اللب بل غالب الفرعيات تثبت
بالواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مضمونه ولا بحجية من ادلة
خاص قطعي فباب العلم غالبا منسد فان قلت باب العلم الوجداني
منفتح في الاحكام غالبا ام دائما كما عليه ابن قبة حذرا من تحريم
الحلال وعكسه قلنا قد مر تقريره وجوابه في تاسيس الاصل
فان قلت ان الاخبار كلها او جلها كاخبار الكتب الاربعة مقطوعة
الصدور فالظن الحاصل منها لمن خاص فباب العلم بالمعنى الاعم
منفتح غالبا قلنا ان الدليل على ذلك ان كان ان تلك الاربعة
من المتلة بالتواتر ولو غالبا سيما بعد اتفاق اكثر النسخ وهي

١٦٩

ماخوذة من الاصول الاربعماة التى كانت مشهورة بين الامامية
فى زمن الائمة معولا عليها بينهم كما يشهد بذلك التتبع واخبار الثقة
الموجب للعلم اذا كان المخبر بها واحدا واخبار تلك الاصول كلها
من المعصوم والا لما اتفقت الامامية على العمل بها والاعتماد عليها
بل لو كان فيها كذب لردعهم المعصوم عن العمل بها بالاطلاع على
علمهم بها فى زمانه فعليه ان تلك الاصول ليست بايدينا اليوم
حتى نعلم بالتتبع ان اخبار الكتب الاربعة هى اخبار تلك الاصول
والثقة المخبر بذلك لم نجده الا الفقيه بالنسبة الى كتابه لا
الكتب الاربعة مع ان كون هذا الخبر ماخوذا من الاصل المجمع عليه
ليس امرا جليا حتى يفيد اخبار الثقة عنه العلم اذ الاطلاع على
الاجماع امر صعب سيما عند هذا الخصم وهو الاخبارى المنكر
للاجماع من اصله والاطلاع المعصوم على اخبار تلك الاصول فضلا
اول الكلام فكيف يكون تقريره هنا حجة واجماع الامامية على
العمل بها لعلة لاجل علمهم بالواحد وتجنبهم فى جهة العمل فلا
يكشف عن قطعيتها عند جميعهم بل لو قطعنا بكون المخبر عن الامام
ثقة لم نقطع بعدم سهوه لكون المخبر به امرا خفيا وان كان ان
تاليف المشايخ الاربعة انما هو لفائدة هى هداية الناس كلهم كما

يظن

١٧٠

يظهر من حملهم تعديلات علماء الرجال على المعنى الاعلى
واجماعات الشيخ على مصطلح المشهور وانتفاع الكل لا يكون
الا بذكرهم الاخبار القطعية ليعمل بها كل احد حتى من لا يعمل
بالواحد ففيه ان القطعية عند المشايخ لا توجب القطع عند
غيرهم مع احتمال كون غرضهم من التاليف انتفاع العاملين بالواحد مطلقا وغيره مع حصول العلم له فذكروا الآحاد وغيرها
بل لا يمكن قصدهم نفع الكل لما عرفت والقياس على التعديل و
نقل الاجماع مع الفارق لانهما لفظيان بخلاف الى الفرد الاظهر
وان كان ان المشايخ حكموا بصحة ما فى مؤلفاتهم هذه والصحيح
عندهم هو المطابق للواقع لاصالة عدم النقل عن المعنى اللغوى
عندهم والظاهر من حكمهم هو الحكم القطعى ففيه ان كون
مرادهم ما ذكرت ظنى وان القطع عندهم لا يوجب القطع لنا
وان كان ان الكافى عرض على الامام عليه السلام وقال انه كاف للشيعة
وسماه كافيا وهذا يكشف عن صحة جميع اخباره ففيه ان اصل
العرض غير معلوم ثم التسمية غير معلومة وان فى تقريره
ما فى التقرير السابق هذا كله مضافا الى كثرة الاخبار
فى الاربعة وكثرة الوسائط وطول الزمان ووجود الاختلاف

الكثير بينها وان الكذابة كثيرا ما تستوي في اخبارهم مع احتمال التهو
والنسيان في اصحاب الاصول والمشايخ سيما في المطالب العلمية
فمتى علم او احتمل ولو وهما خطاء واحدٌ في مجموع تلك الكتب الاربعة
سرت الشبهة الى كل خبر فيها وخرج عن القطع فدعوى قطعية
السند واهية فان قلت اخبار الاربعة قطعية الاعتبار بدليل
خاص وهو شهادة المحدثين على صحة ما فيها وكل شهادة حجة شرعية
فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح قلنا كون ذلك شهادة لا اخبارا مم
ولا اقل من الشك فيه مع ان كون مرادهم من الصحة قطعية الصدور
مظنون لا مقطوع ولعل مرادهم ما يعتمد عليه قطعيا او ظنيا فشهادتهم
على قطعية تلك الاخبار غير قطعية لنا حتى نعمل بشهادتهم مع انه لا
دليل على حجية الشهادة في الاحكام الشرعية **فان قلت**
اخبار الآحاد حجة من باب الظن الخاص للادلة الدالة على حجية
خبر الواحد كما عليه الاكثر فيكون باب العلم بالمعنى الاعم منفتحا فمن
ادلتها بناء المسلمين في زماننا على العمل بالآحاد التي تطمئن اليها
النفس فاخذ فتاوى المجتهدين ولا يقتصرون على الشفاهة ولا
على الكتاب وهذه الطريقة كانت مستمرة من زمن النبي الى زماننا
حتى ان اهل المدينة ما كان يدر بهم اخذ جميع احكامهم مشافهة

عن

عن النبي بل الزوجة كانت تراجع زوجها والولد اباه والطفل
معلمه وهكذا ومن المعلوم عدم حصول القطع لهم في جميع تلك
الآحاد وهكذا اهل البلاد في زمن الائمة بل واهل المدينة
ايضا مع امكان الاخذ منهم فسيرة المسلمين واجماعهم على
ذلك من قديم الزمان الى زماننا تدل على حجية الواحد
اما لتقرير المعصوم او لكشف اجماعهم عن رضاه به وان ثبت
الحجية للحاضرين ثبت لنا بادلة الاشتراك لان الداعي على
اختلاف حكمنا هنا مع الحاضرين ان كان اختلاف الزمان
لاحتمال النسخ ففيه الاجماع على عدم عروض النسخ في هذه
المسئلة مع ان النسخ بعد انقطاع الوحي لا وجه له او لاحتمال
التقية ففيه ان النبي لا تقية عنده مع ان هذا الاحتمال
يرفع جهة التقرير لا الكشف او اختلاف الاشخاص ففيه
ادلة الاشتراك او احتمال ان تقريرهم اهل زمانهم لعلمه كان
لاجل علمهم بمطابقة اخبار زمانهم للواقع وان لم نعلم ا
العاملين بذلك ففيه اولا انا نعلم وجود الكذب في زمنهم
في الاخبار وثانيا ان مجرد العلم بالمطابقة لا يكفي في عدم المنع
عن العمل بالخبر باعتقاد انه واحد يحتمل عند العاملين المطابقة

١٧٣

وعدها لانه اغراء بالجهل او كثرة الوسائط لنا لا لهم ففيه
انها لا تصير فاقرب لهم كانوا يعملون بالواحد حتى مع كثرة
الوسائط ومنها ان نصب النبي والائمة الولاة في البلاد
لتبليغ الاحكام والسياسات يدل على حجية اخبار الوالي لهم
مع وحدتها للاستقراء والتقرير ولغوية النصب لولا حجية
قوله لهم ونحوه ارسالهم الرسل الى الاطراف لتبليغ الاحكام
بالتقريب المذكور ومنها ان اصحاب الائمة دونوا كتبا كثيرة
تبلغ ستة الاف او اربعة الاف واهل عصرهم كانوا يعملون
بجملة منها والحال ان العلم غير حاصل غالبا لغالب هؤلاء
فاجماع اهل ذلك العصر وتقرير الائمة اياهم يدل على حجية
الاحاد لهم ولم نجد مفصلا بين افراد الواحد وادلة الاشتراك تعم الحكم بالنسبة الينا ومنها اجماع علماء الامامية
على العمل باخبار الاربعة وان كان عمل بعض لاجل كون جلها
او كلها قطعية عندهم واخر من باب الظن الخاص واخر من
باب الظن المطلق ومنها ان الكافي دون في الغيبة الصغرى
وهي زمان حضور الامام وتمكنه من الردع وكان هذا
الكتاب مشتهرا ذلك اليوم بين الامامية لكونهم يومئذ

طائفة

١٧٤

طائفة قليلة ومؤلفة من المشاهير مع حكم العادة بعدم حصول
العلم غالبا للعاملين به فتقريرهم اياهم كاشف عن الحجية وتتم في
سائر الاحاد بالاجماع المركب ومنها امر قطعي مركب من امور
ظنية يحصل من مجموعها العلم وهي ذهاب المعظم الى ذلك حتى
الشيخ بل الكليني والصدوق فانهما ذكرا حديث الاختبار بالاعدل
عند تعارض الخبرين في كتابهما وتدوين العلماء كتب الاخبار والاجماع
المنقول عن الشيخ والعلامة وغيرهم على الحجية المقدم على اجماع
المرتضى بوجوه والاخبار العلاجية وتدوين العلماء علم الرجال و
ظاهرها العقلاء على اعتبار الواحد في امورديهم ودنياهم
الا ما خرج وتعرض المعصوم اصحابه بتدوين الاخبار وعدم المنع
القائم كتابا للشيعة بعينهم عن العمل بالاحاد مع علمه بالحال و
منها آية النبأ والنفر والسؤال والكتمان **قلنا** اما الجواب
عن الاول فهو ان محل الكلام حجية الاحاد على فرض انفتاح باب
العلم غالبا كما من المرتضى ره على زعمه حيث اجتمعت فيه الاخبار
وجمعت الاصول بحيث كان الشخص متمكنا غالبا من الاجماعات
والمتواترات اللفظية والاحاد القطعية للقرائن الخارجية واما
اصحاب المتن والائمة فكان باب العلم منسدا لهم في الاغلب

١٧٥

لعدم تمكن المعصوم ع من قضاء حوائج جميع اهل زمانه رجالا ونساء قريبا وناءيا مشافهة وبلا واسطة وعدم تمكن كل الناس من اخذ شفاهة مسائلهم عنه ع شفاها ولا بالاخبار القطعية غالبا كالمقلدي زماننا بالنسبة الى فتاوى المجتهدين فلعل جواز العمل لاصحاب الائمة ع بالاخبار الظنية انما كان لسد باب العلم لهم غالبا بحسب النوع كما عرفت واذا فرضنا الانفتاح الاغلبي كما قررنا فلا اجماع حتى في حق اصحاب الائمة ع حتى يثبت لنا بادلة الاشتراك سلمنا وجود الاجماع في حقهم لكن الفارق بيننا وبينهم موجود لانا نعلم غالبا علما اجماليا بوجود المعارض والاخبار الكاذبة فوقهم ونحن ملتفتون الى ذلك دونهم ولو التفتوا الى ذلك لكان ذلك الالتفات منهم في غاية الندرة بخلافنا وهذا العلم الاجمالي اوجب الفحص علينا ولم يكن واجبا عليهم بل كانوا كالمقلدي المجتهدين في زماننا واوجب اختصاص العمل بالاخبار بالفقيه دون العامي في زماننا بخلاف زمانهم فلعله اوجب قرينا الخبر وهو حجية الخبر لهم لا لنا فالموضوع مختلف فلا يتم الدليل على حجية الاخبار مع الفتح الاغلبي حتى صحيح القدماء والصحيح الاعلى والصحيح المشهوري فكيف بما عدا الصحيح سلمنا لكن القدر المعلوم من

اجماعهم

١٧٦

اجماعهم انما هو الخبر الصحيح الصادر من العدل الامامي الضابط الخالي عن المعارض المساوي والاقوى وهو نادر جدا في ابواب المعاملات فباب العلم منسد غالبا وتوهم ان الصحاح العامة كافية مدفوع بحصول العلم الاجمالي بتخصيصها بعد ملاحظة معارضاتها من الظنون المطلقة كالاستقراء والشهرة وعدم الخلاف والاجماع الظني وغيرها وتمام ذكر تقدر على استخراج اجوبة سائر ادلتهم وان شئت البسط فراجع رسالتنا المفردة في حجية الظن فانها قد بلغت الغاية وتجاوزت النهاية **الثالثة** بعد ما عرفت الاسناد الاغلبي في ابواب الفروع فهل للاذن ح العمل بالظن من حيث انه ظن ولعله اجماعي على فرض هذه الصغرى او للاذن ح تحصيل العلم والعمل بالاحتياط او البراءة او التخيير بين الظن والاحتياط او بين الظن والبراءة او بين البراءة والاحتياط او التبعيض مكان التخييرات المذكورة او الرجوع الى الاصول العملية كالاستصحاب واصل الاشتغال واصل البراءة والاحتياط واصل الاباحة كل في مقامه او غير ذلك من الاحتمالات وجوه فنقول اما لزوم تحصيل العلم فيدفعه التكليف بالامتثال ولو قيل ان المكلفين سدوا باب العلم على انفسهم وصاروا سببا لغيبة الحجة

فلا مانع من عقابهم على عدم اتيانهم بالواجبات الواقعية لان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا وعقابا او عقابا
فلنا نجد تسليم ذلك في حق كل العباد انهم وان صاروا سببا
للامتناع لكنهم غير معتقدين بالسببية فتامل مع عدم حصول
التفويت فعلا من المعدوم مع عدم صدور الخطاب بالنسبة
اليهم في زمن تلبسهم فشرط الامتناع بالاختيار منتف من وجوه ثلاثة تامل
واما الاقتصار على المعلومات والاخذ بالبراءة فيما عداها فمستلزم
للخروج عن الدين وهدم الشريعة لكان العلم الاجمالي كثيرا في كثير
وضعاف الادلة الاشتراك بل تخالف للاجماع بعد فرض هذه
الصغرى وذكر بعض المحققين ذلك في هذا المقام انما هو للمناقشة
لا الاعتقاد مع ان مخالفته لا تضر بالاجماع مضافا الى ان مقتضى
البراءة التوقف عن الافتاء في المعاملات والمراعات فيها لا يمكن فيه
الاحتياط فيلزم اختلال النظم وتم الامر فيما عداها بالاجماع المركب
ولا يمكن قلبه لقوة ضميمته سلمنا ان لا دليل على بطلان البراءة
لكن لا دليل عليها ايضا فسلم اصل الاشتغال عن المعارض و
لو قيل لو لم يجز مخالفة المعلوم بالاجمال والحكم بالبراءة فلم حكم
بعضهم بجواز ارتكاب الجميع في الشبهة المحصورة وحكم العلامة
بجواز

بجواز طرح الامرين في ما اجتمعت الامة فيه على قولين بل العادة
قاضية بخطا المجتهد في بعض ظنونه في مجموع ابواب الفقه ومع ذلك
يعمل بظنونه تارة في كل ابواب الفقه سواء العامل بالظن الخاص و
المطلق قلنا كل ذلك على فرض صحة المقيس عليه قياس مع الفارق
واما وجوب الاحتياط الكلي فيما عدا المعلومات فمستلزم
للعسر والحرج الشديد وموجب للتوقف عن الافتاء في المعاملات
المستلزم لاختلال النظم مع انه في دوران الامر بين الوجوب
والحرمة كيف يمكن الاحتياط وان حكمت بالتخيير في مثله ففيه
ان ما يحصل من التخيير وهو الاخذ باحد الطرفين يحصل من
العمل بالظن ايضا فكيف بعد الظن باحد الطرفين يحكم بالتخيير
ولو قبل ان ادلة نفي العسر انما يعمل بها ما لم يرد دليل على
العسر وهنا قد ورد للايات الناهية عن العمل بالظن قلنا
ان نصرافها الى صورة العسر مع ان ايات نفي العسر ارجح من
ايات النهي فيما نحن فيه سلمنا تعارض الايتين وتساقطهما
ويبقى اجماعهم على قاعدة نفي العسر انما يرد دليل على خلافه
سليما عن المعارض الا ان يعارض باصالة حرمة العمل بالظن
فتامل وتوهم النقض بما اذا انحصر المجتهد في جميع ابواب الفقه

الى المحقق الاحتياط فالعسر والاختلال لازم على العامل بالظن
ايضا فواه جدا واما التبعيض بين الاحتياط والبراءة فهو مسلم
ان عمل بالاحتياط فى مظنون التكليف وبالبراءة فى موهوم
التكليف وليس لهذا الاعلال بالظن وان عمل بالاحتياط فى موهوم
التكليف فهو مستلزم للاحتياط فى مظنون التكليف بطريق
اولى وان عمل بالبراءة فى مظنون التكليف فهو مستلزم للبراءة
فى موهوم التكليف بطريق اولى فتعين التبعيض بنحو ما ذكرنا
فنقول العمل بالظن جمع بين البراءة والاحتياط ولو قيل اعمل
بالاحتياط الى حد لا يلزم العسر واعمل بالظن فيما عداه ولا نسلم التبعيض
فى موارد الفقه بين الاحتياط والظن قلنا ان المجتهد لا يمكنه هذا التبعيض
فى جميع ابواب الفقه بحيث لا يلزم عسر عليه ولا على مقلديه لاختلاف
دواعى الناس واحوالهم فهذا التبعيض لا يمكن من اصله ارادته او لا لا
لاختلاف الدواعى ولو امكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه ثانيا
ولو امكنه فهو عسر عليه ثالثا منفى بادلة العسر مع انه يقبح من الحكيم
ان لا يجعل سبيلا لجلب العباد وبامرهم بالتبعيض الموجب لعدم
الانتظام مضافا الى الاجماع على نفى هذا التبعيض بل على نفى التبعيض
باقسامه وما ذكرنا نقدر على ابطال سائر التحملات وان اردت

التفصيل

التفصيل فراجع رسالتنا المفردة فانا قد بلغنا فيها اقصى الغايات

الرابعة بعد ما عرفت حجية الظن من حيث انه ظن فى جميع
ابواب الفقه فى الجملة فهل يعم الحكم جميع اسباب الظن او يخص
ببعض دون بعض فاعلم ان الظنون المشكوكة بالمعنى الاعم التى هى
محل النزاع منها ما هو مظنون الاعتبار لذهاب الاكثر الى اعتباره
كالصحاح والضعاف المجبرة بالشهرة ومنها ما هو مشكوك
الاعتبار لعدم ذهاب الاكثر الى احد طرفيه بحيث يوجب ظننا
عليه كالحسان والموثقات ومنها ما هو موهوم الاعتبار لذهاب
الاكثر الى عدم اعتباره كالشهرة والاستقراء وعدم الخلاف و
الاجماع الظنى والاولوية الظنية ومقتضى الاصل والاقتضاء
بناء على ما نقله عن المتقدمين الاقتضاء فى مقام العمل على قسم
من القسم الاول وهو الصحيح الاعلى كما عليه صاحب المدارك فلا
سعة بان حتى الى الصحيح المشهورى لكن يرد عليه انه ان عمل الفقيه
بالصحيح الاعلى وان كان الظن على خلافه لمعارضة شهرة او صحيح
مشهورى مجبر بالعمل او حسن موثق او نحوها من الظنون كما
هو ظاهر صاحب المدارك لم يدل مقتضى له لوجود العلم الاجمالى بمطابقة
شطر كثير من تلك الظنون المتعضدة المعارضة مع تلك الصحاح الاعلائية

فى مجموع ابواب الفقه للواقع فالعمل بتلك الصحاح بعد هذا العلم
الاجمالى كالادلة عليه بل مخالف للاجماع وبناء العقلاء بل للعقل
لانه ترجيح للمرجوح او للمساوى اذ ليس العمل بها مع هذا الفرض قدرا
متيقنا فى مقام العمل وان عمل به مع عدم كون الظن على خلافه
كما هو ظاهر صاحب درك فهو مسلم لكن الصحاح الاعلائية بهذا
الوصف فى ابواب الفقه نادرة لا تكفى اذ مع الاقتصار عليها يلزم
العسر فيها عدا تلك الموارد ان احتاط والخروج عن الدين ان عمل
بالبراءة فعاد المحذور فلا بد من التعدى من تلك الصحاح المذكورة
الى غيرها من الظنون فان تعدى الى الظنون الشخصية المعارضة
مع الصحاح الاعلائية والواجبة للعلم الاجمالى لزم التعدى
الى ما ليس معارضا معها من تلك الظنون للاولوية والاجماع
المركب وان تعدى الى الخالية عن معارضة الصحاح خاصة
ثبت لزوم التعدى فى المحلية ايضا سلمنا لكن الصحاح الاعلائية
لو عمل بها اجمع حتى ما له معارض منها لم تكف فى ابواب الفقه
ستها ابواب المعاملات وليت شعرى ماذا يفعل المقتصر على
الصحاح الاعلائية فى ابواب الفقه عند فقدها فان تمسك
بالاطلاقات والعمومات فهى مخصصة بالعمل كما عرفت فلا معنى

من التعدى الى غيرها ولو قيل ان لصاحب لم دليلا على
عدم اعتبار الصحيح المشهورى بل مطلق الخبر ما عدا الصحيح الاعلى
وهو اية النباء فانها تدل بمنطوقها على التبين عن خبر هذا
الراوى الذى ركاه عدل واحد لعدم حصول العلم بعدالة
بتزكية الواحد والفاسق موضوع للامر النفس الامرى فلا بد
من التبين لاحتمال الفسق فلا يكون خبره حجة والمفهوم وان
دل على حجية قول العدل المزكى له الملازمة بحجية قول المزكى
لكن المنطوق عند التعارض اقوى من المفهوم قلنا بعد تسليم
كون المراد هو التبين العلمى لا الظنى وتسليم عدم انصراف
الفاسق الى المعلوم التفصيلى ان دلالة المنطوق هنا دلالة
عقلية مقدمية ودلالة المفهوم على قبول تزكية المزكى
دلالة اصلية فيقدم المفهوم لذلك بل العرف يفهم هنا
ورود ه على المنطوق مضافا الى ان اية النباء لا تعارض
الدليل العقلى الذى اقتناه على التعدى كما لا تعارض ايات
النهى عن الظن ومما ذكرنا تقدر على استخراج دليل التعدى
الى سائر الاقسام سيما بعد ملاحظة ان الظن الحاصل من
مثل الشهرة اقوى من الصحيح الاعلى وان كون الاعلى قدرا

متيقنا بعد الانسداد الاغلبي اول الكلام وان ذهاب المعظم
الى عدم حجية الشهرة لايضرها موهوم الاعتبار لعدم حصول
الظن من ذهابهم الى عدم الحجية سيما اذا كان حكمهم بعدم
حجيتها لعدم الدليل عملا بالاصل لا للدليل على العدم و
ملاحظة ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح او الاجماع المركب
في بعض المقامات لكنا نقتصر في العمل بالظنون على كل ظن
ادخله احد المعممات ونعمل فيما عداه باصالة الحرمة فلا نقول
بانقلاب الاصل كلية فمثل الظن الحاصل من النوم لا نعمل به
للاصل وعدم جريان المعممات فيه لا الدليل على عدم حجيته
وان امكن وجوده ايضا واما مثل القياس والاستحسان و
المصالح المرسلة فما نقطع بعدم اعتباره للدليل فليست هي
من الظنون المشكوكة ولا داخلة في محل النزاع ولا حزوجها
موجبا لتخصيص الدليل العقلي لما عرفت من ان مورد الدليل
العقلي الظنون المشكوكة فليس ذلك تخصيصا بل اختصاص لعدم
جريان المقدمة المعممة وهي المقدمة الرابعة هذا واما الظن
الحاصل من خبر المجنون والصبي غير المميز فليس حجة للاجماع
ظاهرا وبناء العقلاء وفي خبر الصبي المميز وجهان

حجية الظن المطلق مشروطة بعدم التمكن من العلم في المسئلة
العارضة للاصل وعدم جريان المقدمة الثانية من الدليل
السابق ح فلو علم التمكن من العلم في تلك المسئلة تخص عنه
وكذا مع الشك للاصل وعدم جريان المقدمة الثالثة من
الدليل السابق ح ولو علم بعدم التمكن منه وحصل له الظن
بالمسئلة ابتداء من غير فحص وجب عليه الفحص عن المعارض
لاحتمال حصول الظن بعد الفحص على الخلاف والاصل لا معارض
له ح لعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل الرابعة ح ولو لم يتمكن
من الفحص ح لم يعمل بهذا الظن ايضا للاصل الميزان
في مقدار الفحص الواجب استفراغ الوسع فيه الا ان يلزم العسر
والحرج فلا يجب الزائد وان جاز او يلزم تعطيل الاحكام فيجزم
الزائد ويكفي حصول الظن بلزوم التعطيل اذا القطع غالبا لا
يحصل الا بعد حصوله لا يجب على المجتهد تحصيل الظن
الاقوى فالاقوى بازدياد الفحص والدليل حذرا من لزوم العسر
او تعطيل الاحكام او هما معا اقول مضافا الى انا اوجبنا
اعلى درجات الظن فغير ممكن غالبا او درجة من الدرجات
المتوسطة فلا دليل عليه فهو تعيين بلا معين او تحصيل الاقوى

فالأقوى ما امكن بحيث لا يلزم معه تعطيل ولا عسر مخل به
غير ممكن للفقيه فعين الاكتفاء بمطلق الظن بعد فحص مظان
الادلة ومعارضاتها اذا تعارض ظنان احدهما
اقوى اعتبارا من الآخر كالصحيح مع الشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب الاقوى اعتبارا اعمل به لرجحانه اعتبارا ووصفا او في
جانب الاضعف اعتبارا اعمل به على الاصح لوجود العلم الاجمالي
بين الظنون الشخصية بمطابقة جملة منها للواقع فترجح مع امكان
منع كون الصحيح مثل الصورة المفروضة مظنون الاعتبار
اذ لا يورث عمل الاكثر الظن بالاعتبار ح ولو حصل ظن فهو ابتداء
يرتفع بملاحظة ان الظن الشخصي بالحكم الفرعي الواقعي انما هو مع
الشهرة بالفرض وان الغالب بشاركه المشافه وان العمل با
لادلة لاصابة الواقع وان فقد الظن الشخصي من الجانبين لرجحنا
الثالث باتفاق الدليلين ورجحنا العمل بالصحيح لسلامته قوة
اعتباره عن المعارض مع ان ما حصل من الحكم بالتخيير حاصل
من تقدم الصحيح ايضا واذا تعارض ظن لا يعتبر قطعا كالقياس
مع الظن المعتبر كالحسن والصحيح والشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب القياس مثلا عملنا بالظن المعتبر للاجماع وما تراه

من

من تفهيم العمل بالخبر تعبدا ردا على الحشوية فانما هو التعبد
طبعا لا التعبد لاجل المانع ولو سلمنا عدم الاجماع لقلنا
ان حرمة العمل بالظن القياسي مطلقا اجماعية والثالث منفي
بتعارض الظنين فتعين العمل بالظن المعتبر اقول وفي كون الظن
الذي لا يعتبر الا اصل في حكم الظن الذي يقطع بعدم اعتباره
كالقياس وجهان واذا تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد او
الشهرة مع الظن الخاص كالكتاب والخبر المقطوع السند فان كان
الظن الشخصي في جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والوجه الفحص
او لا في شئ من الجانبين فكذلك والثالث منفي باتفاق الدليلين
او في جانب الظن المطلق قدم اذ لو لم يكن كذلك لزم عدم العمل
بالظن المطلق غالبا لمعارضته مع العمومات الكتابية غالبا
فيلزم من طرحه الخروج عن الدين فتأمل اقول واذا كان الظنان
المتعارضان من صنف واحد فحكمه موكول الى باب المعارض
والتراجيح والمحصل ان الظن الحاصل اما خاص او مطلق ثم
اما لا معارض له او له معارض معتبر من صنفه او من غير صنفه
مساو له او اقوى او لو من جهته او اضعف او غير معتبر
قطعا ام اصلا ثم الظن الشخصي اما مفقود من الجانبين او في

١٨٧

احد الطرفين واحكامها تظهر بتامل فيها الاصح عدم حجية الظن في المسائل الاصولية العملية لسلامة الاصل الاول منها عن الدليل الوارد اذ باب العلم بالمعنى الاعم منفتح في اغلب مسائلها والسد في نادرها لا يوجب حجية الظن فيها اذ لا يلزم من الرجوع الى الاحتياط او البراءة فيها عسر ولا خروج عن الدين لفقد العلم الاجمالي ولو قيل بعدم بعض الاحكام الالهية اصولية وبعضها فرعية مجرد اصطلاح فنقول باب العلم في معظم الاحكام الالهية منسد فيجري البرهان المتقدم في مجموع الاحكام من حيث المجموع بجميع مقدماته ولو توهم ان المرجع موجود للقطع بالمخالفة لو اقتصر على المعلومات في الفروع وليس كذلك في الاصول مدفوع بان مجرد التسمية غير مجد فلنا ضم بعض الاحكام الفرعية الى الاصولية وترك بعض اخر منها حتى لا يحصل العلم بالمخالفة في هذا الشطر دون باقي الفرعيات فلنا هذا مدفوع بالاجماع المركب وبعد غايته بدور الامر بين حجية الظن في الفروع والاصول وحجيته في الفروع خاصة ولما كان الاخير متيقنا اقتصرنا في مخالفة الاصل عليه فتدبر ولو قيل ان الظن بالمسئلة الاصولية مستلزم للظن بالحكم

الفرعي

الفرعي والظن في الحكم الفرعي حجة قلنا ان الظن بالمسئلة الاصولية انما يستلزم الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي والنسبة بينهما عموم من وجه والذي ثبت من البرهان السابق حجية الظن المسبب عن الظن بالحكم الفرعي الواقعي لانه العذر المتيقن لا الظاهري فتامل ولو قيل اذا كان الظن حجة في ذي المقدمة وهو الفروع ففي المقدمة وهي الاصول العملية بطريق اولى قلنا ان الاولوية ظنية لا تثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول مبان واس للفروع فينبغي الاهتمام فيها ازيد ولو قيل نتمسك بقاعدة الاشتغال قلنا هو فرع وجود العلم الاجمالي

الظن في الموضوع الصرف ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم دخول الوقت او مرجحا لاحد طرفي المحذورين فهادار الامر بينهما او مخالفا للاصل ولكن لا يتمكن المكلف من العمل بالاصل ولا من تحصيل العلم ولو امتاع عرضيا كما من لزوم الاختلال في الزام مجموع المكلفين وان لم يلزم في كل واحد واحد كالظن باجتهاد شخص لمن وجب عليه التقليد مثلا فلا كلام والا فلا عمل على الظن المخالف للاصل في الموضوع الصرف لاصالة حرمة العمل بما وراء العلم والاصل

١٨٩

الذى هو فى خصوص المسئلة اذ الفرض ان الظن على خلاف
الاصل كالظن بنجاسة عشاء الحمام ولو قيل يلزم من ترك
الظنون فى الموضوعات الصرفة المخالفة القطعية الاجمالية
كما كانت تلزم فى الفروع فدليل الحجية مشترك بينهما قلنا المخالفة
القطعية الاجمالية انما تضر فى الفروع لا الموضوعات للاصل
والفرق انا قد علمنا بتكليف المشافهين بالاحكام الواقعية الفرعية
وباشتراكنا معهم فى التكليف فوجب الاحتراز عن المخالفة
القطعية بخلاف الموضوعات الصرفة اذ كان باب العلم منسدا
لنا فى بعض الموضوعات الصرفة فكذا كان منسدا للمشافهين
والتكليف للمشافه فى مظنونات الموضوعات الصرفة الغير
المحصورة ليس ثابتا حتى يثبت لنا بادلة الاشتراك ولو
قبل ان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالاحكام الشرعية
والظن فى الاحكام حجة قلنا القدر المتيقن من البرهان المفيد
حجية الظن فى الاحكام الكلية الالهية لا الاحكام الجزئية الشخصية
الثابتة للموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية الموجبة
للظن بصدور الحديث عن الامام وان كانت من الظن فى
الموضوع الصرف وذلك لاستلزام هذا الظن الظن بالحكم

الغوى

١٩٠

الفرعى الواقعى ولانه لولا ذلك لزم عدم حجية اخبار الاحاد
لان معظم ادلة احوال رجالها مظنونة فيسد الباب ولزم
ما لزم من هدم الشريعة مع ان مثل هذه الظنون اقوى من ظن
الشهرة ونحوها لكن فى الاكتفاء بالظن الحاصل من تصحيح العلماء
السند وتضعيفهم وجهان مفتقى الاصل عدم الاكتفاء لزم
من الحصر عسر فلا يجب او تعطيل فجوم الحق ان الظن

فى الموضوع المستنبط حجة والمراد بها هنا الفاظ الكتاب والسنة
مقبهة النزاع فى الحجية والنزاع ليس بما علم عدم حجيته فيه كا
القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ولا بما علم حجيته
فيه كقول اللغوى وان كان واحدا والاصول العدمية كالبراءة
عدم النقل فان حجيتها اجماعية والامارات الظنية كالشهرة
الظنى المتعلق بالمعنى بصنفيه الاصول الاجماعية بل فيما شك فى
حجيته فيه كالاستقراء والخبر الواحد الظنى وذهاب الاكثر
مقتضى الاصل فيه مع نافى الحجية سيما مع افتتاح باب العلم
الوجدانى او الظن المقطوع الحجية فيه غالبا بحيث لا يلزم من
طرح الظن المشكوك والرجوع فى المواضع النادرة الى الاصول
الفقاهية مخالفة قطعية لكن الحق الحجية وفاقا للاكثر

١٩١

بل ادعى عليه الاجماع وذلك لان الظن به مستلزم للظن بالحكم
الفرعي الواقعي ولازم المخالفة القطعية عند ترك هذه الظنون
فتامل وكانا نعرض اية من الكتاب او المتواتر مشتملة على لفظ
ظني الوضع وخبرا واحدا صحيحا مشتملا على الفاظ كلها قطعية
الوضع فلكل جهة رجحان ومرجوحية فالمقدمة الرابعة تثبت
حجتهما معا لعدم كون احدهما قدرا متيقنا لوجود القائل
بحجية الاول دون الثاني ويمكن ان يدعى ان اغلب الالفاظ و
ان كانت معلومة الآن وجودا او حديثا يكون جميع الفاظها
مفرداتها ومركباتها معلومة نادرا فيلزم السد الاغلبي ايضا عند
طرح الظنون فتم اذا كان مثل الكتاب او المتواتر المشتمل
على لفظ ظني الوضع مثبتا للحكم اصوليا على علمنا به ايضا لانا
نسلم لزوم الظن في الاصول ليس حجة بل لبناء العرف والعقلاء
على الاكتفاء بالظن في وضع الالفاظ اذا اشتبه على
المجتهد بعض المسائل ولم يعلم انها مسئلة فقهية ام اصولية
ام كلامية كما يتفق ذلك في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
ونحوها فهل يعمل فيها بالظن ام النتيجة تتبع احسن المقدمات
الحق ان الظن فيها ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم

جواز

١٩٢

جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل او بعدم جواز تقليد
المبتدء مع وجود حي اعلم منه اعلم منه او مساو له كما
يقتضيه اصل الشغل او ظن بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما
يقتضيه الاستصحاب فلا كلام اذ الواقع لا يخرج من اعتبار الظن
او الاصل وهما متوافقان او كان الظن في احد طرفي المحذورين
عند دوران الامر بينهما كالظن بوجوب عمل المتجزي بظنه اذ كما
ان الاصل حرمة العمل بالظن فكذا الاصل حرمة التقليد وكما
ان الاستصحاب يقتضي جواز التقليد في المسبوق به فكذا يقتضي
جواز الاجتهاد في المسبوق به فلا اصل في البين وكالظن بجواز
تقليد الميت الاعلم مع وجود حي دون فلا اشكال في الاخذ
على طبق الظن لجريان البرهان العقلي فيه اذ التكليف ثابت و
باب العلم منسد والاحتياط غير ممكن وترجيح الموهوم او المخير
بينه وبين المظنون غير متصور او كان الظن مخالفا للاصل
كالظن بجواز الرجوع عن التقليد او بجواز تقليد المفضول
مع وجود الافضل فلا عبرة بالظن للاصلين اصالة الحرمة
العامة والاصل الذي في خصوص المقام ولا يلزم المخالفة
القطعية في العمل بالاصل لقلة المشتبهات في

حجية الظن في المسائل الاعتقادية وجهان ومقتضى القاعدة
الحجية ان انسد باب العلم فيها حذرا من التكليف بالا يطاق بعد
ثبوت اصل التكليف او ان استلزم تكليف كل الناس بالعلم
والدليل اختلال النظم وان تمكن آحاد الناس منه وان لم
يلزم احد المحذورين فمقتضى الاصل عدم الحجية انما الشان في
تشخيص الصغرى والحق عدم لزوم شئ من المحذورين نعم في
المسائل الواجبة اذا القوة العاقلة حاكمة في جملة منها حكما
بديهيا كالعقلاء بفطرتهم مع قيام الضرورة في جملة منها

كلما جعلناه دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية
الفرعية فهو دليل لما عداها من الاحكام الخمسة اجماعا وهل
يثبت الاستحباب او الكراهة بما يثبت به الوجوب والحرمة من
الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة العمل بما وراء
العلم واستصحاب عدم المطلوبية العدم لكن الحق جواز
التسامح في السنن بما لا يحتمل المرجوحية وكان الدال على
الاستحباب الخبر ويدل على ذلك بعد ظهور الاجماع حكم
القوة العاقلة بحسن الاقدام على ما لا يحتمل الا الرجحان
المعتضد او المؤيد بخصوص الباب وبخصوص الاحتياط ومنه

يظهر الكلام في الكراهة وبما اذا كان الدليل فيه فتوى الفقيه
مجردة وبهما والاقوى جواز التسامح عندي حينئذ بل في مجرد
الاحتمال العقلائي وان خلا عن الفتوى كما لو كان النص المجمل
او المطلق المشكك مورثا لاحتمال المطلوبية ثم في جواز التسامح
كما في اشتراط الفحص وعدمه في حجية الخبر المرسل
مطلقا او اذا كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدمها مطلقا او
مقتضى الاصل عدم الحجية سواء علمنا انه لا يرسل الا عن
ثقة معلوم الوثاقة عند الكل باعتقاده او ظننا بذلك او مع
شككنا فيه اذ العلماء مختلفون في الجرح والتعديل فلعل
ما فهم المرسل ثقة عند الكل لا يكون كذلك اولا معارضة في
التزكية فوجب الفحص والعلم بكونه ثقة عند الكل لا يكون
اجمالا او تفصيلا ويمكن ان يقال ان لازم القول بالظن المطلق
العمل بمثل ذلك عند حصول الظن منه مع كون دينه
المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة متهما مع تصريحه بذلك
الحق ادراك العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب الجزمي
وتقسيمه ان الحسن يطلق على ما يوافق الغرض وعلى ما
يلائم الطبع وهذان يتفاوتان بحسب الاشخاص والطباع فيها

١٩٥

اضامان قد يجتمعان وقد يفترقان وعلى صفة الكمال و
على ما يمدح فاعله في العاجل اما مطلقا بحيث يشمل فعله تعم
او مع استحقاق فاعله الثواب في الاجل بخصوص بعضهم تم وعلى ما
لاحرج في فعله بشمل الحرام ماعدا او ماعدا المرجوح تحريما وكراهة
والقبيح بقابله في كل هذه وهو مجاز في الاخير للتبادر وصحة
السلب عن مثل المباح بحقيقة في البواقي لعدم صحة السلب بنحو
الاشتراك المعنوي وان كان القدر المشترك مشكوكا لا اللفظي
لاصالة عدم تعدد الوضع المقدمة على اصالة عدم وجود القدر
المشترك واما اصالة عدم الاستعمال فيه المستلزم للمجاز
بلا حقيقة لمعارضة بمثلها ومدفوعة بالقطع بان اطلاق على
تلك المعاني من باب اطلاق الكلي على الفرد مع كون المتبادر
هو الامر المجمل القدر المشترك بل الامر المبين وهو مطلق
المرغوب اليه ولو من جهة عكس القبيح بل يصح سلبه عن الخصوصيات
والنزاع مع الاشعري انما هو في المعنى الرابع حيث ان ظاهر قدماء
الاشاعرة عدم ادراك العقل المدح والذم والاولان لا
كلام في ادراك العقل اياهما عكم البداهة وكذا الثالث و
ان كان يظهر من المهذب انكار بعض الاشاعرة ادراك العقل

اياه

١٩٦

اياه والاخير داخل في النزاع ان كان المراد الحرج الاخروي لا
خصوص الدنيوي ومحل الكلام ادراك المدح والذم في نظر
الكل حتى الحكيم على الاطلاق لا في الجملة والا لجاء الخلاف
في الاطلاقات الاول ولخرج النزاع عن مقاصد الفن لنا على
الادراك في موضع النزاع او لا بداهة الذم عند كل عاقل
على الظلم والعدوان والمدح لفاعل الاحسان وتوقهم كونه
ناشئا عن الاذن بالشرع كمدح المصلي او عن العادة كذم الرجل
المتلبس بلباس النساء او عن كونه صفة نقص او كمال او عن
مخالفة الغرض وموافقته كقبح قتل زيد عندا ولسانه او عن
ملائمة الطبع ومنافرته مدفوع بالتزامي قبح الظلم وان قطعنا
النظر عن الشرع بل عندنا في الاذهان وان فرضنا اعتياد الناس
بل عدوه بذم قاتله ظلما لاجل ظلمه وان كان موافقا
لغرضه او ملائما لطبعه واما حمله من صفة النقص فلا وجه له
لانه من الافضال لا السجايا فيذم فاعله ولو فعل مرة ولو
سلمنا فلنا غرضنا اثبات القبح بمعنى الذم وان تسبب عن
صفة النقص وثانيا انه لو كان لما امتثل المكلفون باوامر الله
تم ونواهيه لاحتمال كذبه اذ حكم العقل بامتناعه ممنوع

١٩٧

انما هو لتعجيزه لا لعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بتعجيزه لم يحكم
امتناعه فلا يوثق بوعده ووعيده فلا يمتثل المكلف وهو
ط بانفاق الخصم ويكون التكليف ح سفها والتالي بي
اثبات العلم بعدم صدوره عنه تم لجريان عادته على الصدق
مردود بنقل الكلام الى بدو الامر حيث لم يكن عادة فمن اين
حصل العلم بالصدق لا قبلي حتى يحصل العلم العادي مع انه
لا يتم الا في حق قليل من المكلفين او يكون الصدق موافقا
لغرضه مدفوع بان الكذب لعله موافق لغرضه كما عليه بعض
المتصوفة وبانه لا يقول بكون احكامه معللة بالاغراض وبانه
ما الدليل على امتناع صدور منافي الغرض عنه او كونه
ملائما لطبعه مرتبا بكونه منزها عن الطبع وبانه من اين
علم منافرة الكذب لطبعه ولا معاشرة وبانه ما الدليل على
عدم صدور منافي الطبع عنه او كون الكذب صفة نقص
والصدق صفة كمال وهو منزه عن النقائص متمم للكمالات
ممنوع بان الصدق والكذب من اوصاف الافعال الظاهرة
وهو الكلام لا الاوصاف الباطنة كالعلم والجهل حتى يسمى
صفة فالتسمية بالصفة خلاف المصطلح اقول سلمنا لكن

١٩٨

النقص في صفات الافعال ليس الا القبح وبان مجرد كونه
صفة نقص لا يوجب عدم صدوره منه بل لا بد من
ادراك العقل انها ليست من صفاته تم فان ادعيت انه
يدرك ذلك ايضا فقد ثبت المطلوب فتم وان قلت ان الاجماع
جماع دل على تنزهه عن صفات النقص قلت نقلنا الكلام
الى الاجماع فان كان بحجته بنفسه فهو تم او لاجل الكشف
عن الشرع فلعله كذب او العقل فالمطلوب ثابت ولو قيل
يكفي في لزوم الامتثال احتمال صدقه دفعا للضرر المحتمل
قلنا يمكن كون وعده في محل الوعيد وعكسه فاحتمال الضرر
مشترك وايضا لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان بالشرع فلعله
كذب او بالعقل فالمطلوب ثابت نعم للاشعري ان يقول بنا
على مذهبه ان حصول الوثوق اضطراري او يقول انه
انه لا ضير في تكليف السفه عند عدم الوثوق وثالثا او
رابعا انه لولاه لم يعلم الفرق بين النبي والمتنبي ولم يعلم
صدق النبي المعلوم نبوته لاحتمال اظهار المعجزة على
الكاذب او ارساله رسولا كاذبا والتالي بان باطلان
بانفاق الخصم ويكون بناء المسلمين على امكان العلم بهما

١٩٩

ويلزم كون ارسال الرسل والتكليف سفها وعبثا الا ان
يقول انه بمجرد الاطلاع على صدور الخوارق منه يحصل العلم
بنبوته وان وجدن الناس على ذلك وليس اتكالهم في حصول
العلم على الدليل العقلي المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل
من المكلفين وان العلم بالامرين اضطراري ولكان الخبر
لكنك خبير بان الخبر مخالف للعيان مع ان الخصم يعترف
بحقية شريعتنا وبطلان التكليف بالا يطاق شرعا للاية
الشريفة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولازم ذلك
بقاء التكاليف وفقد التكليف بالا يطاق فلا جبر بل
ظاهر الاية الشريفة ان للمكلف حالة وسع وحالة عدم
وسع والجبر يستلزم حصر الحالة في واحدة

الحق ان العقل كما يدرك المدح والذم كذا يدرك
استحقاق الثواب والعقاب بخلاف الاشاعرة حيث
الامامية الا القاصرين منهم خلافا للاشاعرة حتى الزنجي
فالمنع مطلقا وللتوقي فالمنع في العمليات لتقاضاء الضرورة
وحكم العقلاء بان المولى ليس عادلا اذا لم ينتقم من عبده
الظالم لعبده المظلوم وبذم من ترك انقاذ الغريق

المحسن

٢٠٠

المحسن اليه مع قدرته عليه معللين بان جزاء الاحسان
هو الاحسان مع تنقيح المناط القطعي بملاحظة طريقة
العقلاء فان ترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي
اللفظيين اي الواجب الشرعي ليس الا لاجل محبوبية
المامور به ومبغوضية المنهي عنه المعلومتين بخطاب الشرع
الكاشف عنهما فاذا قطعنا من العقل بالمحبوبية والمبغوضية
كما ثبت في الاصل السابق لزم القطع بترتب الثواب والعقاب
ولا خصوصية للامر اللفظي لحكم العقلاء باستحقاق العبد
القاتل لولد المولى ظلما الذم والعقاب وان لم يكن نهاه
عنه بل وان قال له قبل ذلك كل شئ لك مطلق حتى
انهاك عنه مع انه لو كان ذلك لما كان تحصيل معرفة
الله سبحانه ولا معرفة النبي ولا النظر الى المعجزة واجبا
اذ الدال عليه ان كان العقل فهو معزول او الشرع بعد
حصول المعرفة فتحصيل الحاصل او قبله فهو فرع ثبوت
لزوم اطاعته فيدور او يتسلسل وهذا لا يرد على الفصل
لكن يرده بعد ما مر ان العقل لو لم يدرك في العمليات
البديهية كقبح الظلم والعقاب عليه لم يدرك في العقائد

٢٠١

النظرية بطريق اولى ثم نظره فى التفضيل الى ما دل على
تعذيب عبدة الاوثان وجهه انه ان جعل سببا لادراك
عقولهم فى العقائد فهو غير معقول او كاشفا عنه جاز
الاولوية فى حجية العقل قالوا كل ما حكم به
العقل حكم به الشرع والمراد انه كل ما حكم به العقل فهو
كذلك فى متن الواقع وان لم يجعل الشارع له حكما اذا قلنا بجواز
خلو الواقعة عن الحكم او جعله ولم يبينه لنبيه ص او بينه
له ولم يبينه هو لسفرائه او لم يبين السفراء لعباده فان
كل هذه المراتب خارجة عن هذا النزاع والحق حجية العقل
القاطع حتى فى الفروع خلافا للاخباريين كما يظهر من صدد
الدين حيث منع من الحجية بعد تسليم ادراك المدح والثواب
والذم والعقاب وهم النزاع ما كانت الاستفادة والاستفادة
منه فيه اصليين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب مقدمة الواجب
او مختلفين كما فى قضية ابن اذا الاول قدر متيقن ويشهد
للثالث تمسك الاخباري هنا بخبر ابان والثانى قول الفاضل
المذكور بان اتفاق المحدثين والاخباريين حجة كاشفة عن
وجود دليل على المتفق عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات

العقلية

٢٠٢

العقلية بخلاف المجتهدين لقولهم بها واحتمال نشوء اتفاقهم
منها ثم النزاع صغرى مع الاخباري يخص بالعلميات كما يظهر
من بعضهم ومع الاشعري بهم العقائد فى وجه لقولهم بعدم
تبعية الاحكام للمصالح الكامنة انا ان العقل بعد ما قطع
باستحقاق الثواب والعقاب مرحلة الظاهر والعمل كما
هو المفروض من الاصل السابق فلا زمه القطع بالحجية ايضا
ولا يتصور الشك فيها ح جزما من اجتماع الضدين وانه
لو لم يكن القطع بها الحاصل حجة لم يكن القطع بها الحاصل
من الشرع حجة اذ الدليل على حجية القطع الشرعى ان كان هو
الشرع نقلنا الكلام اليه الى ان يدور او يتسلسل وان كان
حكم العقل بلزوم دفع الضرر المقطوع مشترك والفرق
تحكم وانه لو لم يكن قطع العقل حجة بلزم عدم تعذيب عبدة
الاوثان وعدم وجوب تحصيل معرفة الله ونبيه ص و
النظر الى المعجزة والتقرب قدمر وان القبح فاحشة يا
لعرف ونص اللغة وكل فاحشة منهى عنها للادلة الشرعية
ينهى عن الفحشاء والمنكر وحمله على المحرم موجب لتحريم المحرم
مع ان المتبادر من الفحشاء ما ذكرنا وهذا الدليل بهم بعد

٢٠٣

اثبات ادراك القبح وان لم يدرك العقاب والاخبار ترده
بان حرمة القبيح حيث ثبتت من الشرع لا العقل لكن الآية دلت
على رد الاشعري في كونها حكامة تابعة للصفات وفي
ادراك العقل المدح والذم اذا لم يجعل المنكر عطفا تفسيريا
وجعلناه عبارة عما يحكم العقل بقبحه ولو بمساك الاخبار
بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بناء على ان
الظاهر الرسول الظاهري سيما بملاحظة البعثة وان حذف
المتعلق مما يفيد العموم وان الاخبار عن نفي فعلية العذاب
مستلزم لنفي الاستحقاق حذرا من التجري على المعاصي في
الاخبار كما جنا عنه بان المراد منها نفي العذاب في العاجل الا
بعد البعث بملاحظة تفسير جمع من المفسرين كما نقل وملاحظة
ما دل على تعذيب عبدة الاوثان وحربان عادة تع على
تعذيب الامم السالفة في العاجل وبان دلالة حذف
المتعلق من باب الاطلاق لا العموم فينصرف الى الشائع وهو
نفي العذاب عما يحتاج الى البيان والبعث لا ما يستقل به
عقولهم فان شئت فارجع الى العرف وبانها معارضة مع
الآية الشريفة لمهلك من هلك عن بينة لحجية منصوص العلة

والتعارض

٢٠٤

والتعارض من باب العامين من وجه مورد الاجتماع والتعارض
ما يستقل به العقل قبل البعث فيرجع الى المرجحات وهي لو
لم تكن مع الاخبرة فلا اقل مع التساقط وبان دلالة الآية ظاهرة
ودلالة الحجة قاطعة فلا كافوا وبقوله الدال على ان لكل شئ
مطلق حق يرد فيه امر او نهي حيث ان المتبادر اللفظيان فلا
تكليف قبل ورودهما وان استقل العقل ولو كان المقام
مما يحتمل ورودهما في الواقع اندفع الاحتمال بالاصل وبان
المتبادر مما لم يعلم ورود الامر والنهي لم نعناه بعدم الالتفات
الى المستقلات كما مر وبانها ظنية والمسئلة علمية و
بانها ظاهرة ودلالة الحجة قاطعة فيحمل النص على الاعم من
من الامر العقلي او يخصص بغيرها يستقل به او بما رواه
ابان في اصابع المراة وزرارة في الولاية والاخبار الدالة
على انه لا تكليف قبل البعث لمهلك من هلك عن بينة
والاخبار الدالة على انه يجب على الله تع بيان مصالح الناس
ومفاسدهم والاخبار الدالة على ان الزمان لا يخ عن حجة
ليعرف الناس بها يصلحهم ويفسدهم والاخبار الدالة على
انه تع لا يحتج على العباد الا بعد ارشاد العقل وارسال الرسل

٣٠٥

او ان التكليف فيها او يدفيه العذب لطف وكل لطف
واجب فيها لا تكليف لا عذب وان استقل العقل لانه
لا لطف فلا حجة او ان العباد يجبرون فلا حسن ولا قبح
حتى يدرك العقل ويكون حجة او انه لو كان اللازم على الله
سبحانه ان يأمرها امر به العقل خرج عن كونه مختارا في ابداع
الاحكام مع انه تع يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فقد ظهر اجوبة
كل ذلك بعد التامل فيها مر وتظهر ثمرة النزاع في حجية العقل
في تكليف الكافر حتى القاصر بالفرع الذي يستقل به العقل
وكذا المسلم القاصر الذي لا تنال يده الشرع وفي تعارض
الخبر مع العقل اقول ويمكن فرض الثمرة في اثبات حجية الظن
من باب الدليل العقلي وفي جعل الظن الغير المعتبر مرجحا
عند تعارض الدليلين او عند دوران القبلة بين الجهات
مثلا ولا يمكن الامر بين المحذورين ولا دليل على احد الطرفين
واثبات جواز التسامح في السنن اذا لم نعتبر اخباره لقدح
في السند او منع الحجية واثبات التكليف في ايام الفترة
في المستقلات العقلية واثبات اصل الاباحة والبراءة لكن

على

٣٠٦

على تامل فيها او في جملة منها ثم قال الخضم لا ثمرة لان
التكليف فيما يستقل به العقل لطف وكل لطف واجب
فالشارع قد بين كل الاحكام لاجتماع كلية الكبرى فقد
وبان الوجوب تعليقي قابل لعروض المانع كظهور الحجة وبان
بيان الشارع لا يلزم عقورا المكلف به دائما كالقاصر وبان
الدليل عقلي لا يقول به الا ان يكون غرضه الالزام او يسلم
حجية في العقائد او يدعي ورود الشرع على طبقه في
اثبات تبعية الاحكام الشرعية للصفات قالوا كل ما حكم
به الشرع حكم به العقل والمراد انه كل ما يمكن ان يجعل الشارع
له حكما وان لم يجعله او جعله ولم يبينه حكم به العقل بعد
الجعل والاطلاع حكما اجماليا فيحكم بمطابقته للصفة الكاملة
المقتضية لجعل هذا الحكم والمخالف الاشعري فينفي تبعيتها
للصفات مطلقا على ابطال السلب الكلي انه لو لا تبعيتها
للصفات لزم عدم ادراك العقل وعدم حجيته وقد ثبت
حجيته مر وعلى اثبات الايجاب الكلي ان احكامه تع
ان لم تكن معللة بالاغراض لزم العبث او كانت معللة بالاغراض
راجعة اليه تع لزم الاحتياج او الى العباد لمجرد الاطاعة

اصحاب تبعية الاحكام للصفات

٢٠٧

والعصيان للثواب والعقاب من غير خصوصية غرض في
المامور به والمنهي عنه لزم اللغو والعبث في الخصوصيات لكونه
ترجيحا بلا داع وان لم يلزم لغو في سنخ الاحكام جعل او
لخصوصية غرض راجع اليهم موجود في نفس المامور به و
المنهي عنه مع قطع النظر عن الامر والنهي ثبت المطلوب وانه
لا ريب في ان كل فعل في الواقع اما المصلحة في اتيانه او في
تركه او لا مصلحة في فعله ولا في تركه ففي الاول لا بد من الامر
به ولو ندبا اذ طلب تركه ترجيح للمرجوح واباحته تسوية بين
الراجح والمرجوح وفي الثاني عكسه المامور به وفي الثالث لا بد
من اباحته حذرا من الترجيح بلا مرجح ولا ريب في تنوع
الاحكام الشرعية الى الانواع الخمسة فان كان اختلاف تلك
لاختلاف صفات الافعال في مصلحة الاتيان او الترك
او التسوية فالمطلوب ثابت والا لزم احد المحاذير الثلاثة
المتقدمة مضافا الى الآية الشريفة بنهي عن الفحشاء والمنكر
ويتم الامر في غير المنافي بالاجماع المركب ان كان والا
فبشقي السلب الكلي والى النصوص الدالة على انه يجب عليه
تع بيان مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة في وجود

مصالح

٢٠٨

مصالح ومفاسد مع قطع النظر عن الامر والنهي لكن
النصوص لا ترد الا شعرا بل دليل اسكاتي ولو قيل
ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس التوطين ولا
مصلحة في المامور به ولعل اوامر الشرع كلها من هذا الباب
قلنا اولا ننقل الكلام الى نفس التوطين فنقول لا بد فيه
من مصلحة حذرا من احد المحاذير الثلاثة وثانيا انه لو
كان المقصود في الكل التوطين فلازمه دائما الاعلام
بعدم اتيان المامور به بعد اتيان المكلف بالمقدمات و
الواقع خلافه ولو قيل لعل المصلحة في جعل سنخ الاحكام
مجرد الاطاعة للثواب والعقاب وفي تنويع الاحكام لزوم
التكليف بالاطاق لوامر الكل او نهي عن الكل وفي تخصيص
بعض بالامر وبعض بالنهي كون بروز الاطاعة في الاوامر
في الامر بالامر يرغب المكلف باتيانه كالصلوة والزكوة و
بروز الاطاعة في النواهي في النهي عما يرغب اليه المكلف
كالزنا واكل الحرام فكان المقصود في جميع المراتب الاطاعة
والانقياد لا غير ولا صفة في الافعال مع قطع النظر عن
هذه الجهة كما تدعيه ويؤيده الآية الشريفة ما امروا الا

ليعبدوا الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا جبنا
اولا بالنقض بالواجبات التوصلية الغير المشروطة بنية التقرب
وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح ايضا في الخصوصيات كاعجاب الجهة
في الصبح والاخفات في الظهرين وهكذا ولو قيل ان الغرض
من امر الله سبحانه عباده بالصلوة مثلا ادراك مصلحة لهم فيه
كامر الطبيب المريض بدواء برفع مرضه لكان عقابه الابد على
ترك العبد مصلحته بفعله بتركه الصلوة منافيا لرافته واللطف
ويكون كالوامر الوالد ولده بتعلم صنعة رافقة مهنة لمخالفة
وفعله الوالد عقوبة لترك هذه المصلحة فلا بد ان يكون
الغرض محض الاطاعة والانقياد لدفعناه اولا بالنقض اذ
لو كان غرضه محض التعبد جاء المحذور ايضا وثانيا بان غرضه
ان كان نفي التكليف راسا فهو كاترى او نفي استحقاق العقاب
فهو ليس من الجعليات بل لوازم المخالفة كزوجية الاربعة
او نفي فعلية العقاب فله العفو ان شاء فعل ولم يشأ ترك

حسن الاشياء وقبحها هل هما ذاتيان فالصدق
حسن والكذب قبيح بذاتهما ام بالاوصاف اللازمة المقومة
للجهة المعبر عنها بالداخلة والثابتة والحقيقية فالصدق من

الكلام

الكلام حسن لاجل مطابقته الواقع والكذب قبيح لمخالفته
الواقع ام بالوجوه والاعتبارات المغيرة للاحكام كالنفع والضرر
والغصب والاباحة والستر والشهادة ونحوها من الاوصاف
الموجبة لتغير الحكم الشرعي اما مع مدخلية العلم والجهل ايضا
ام لا فعلى الاول لو اجتمع الصدق مع النفع اكده ومع الضرر عارضه
وصار من تعارض الذاتيين مرجعه الرجوع الى المرجحات الخارجية
في مقام العمل وعلى الاخير ليس الصدق حسنا ولا قبيحا بل
حسن ان نفع وقبيح ان اضر لمقامات مختلفة وجوه وقيل
بالتفصيل بين الحسن فذاتي والقبح فبالوصف فنكون في الحسن انتفا
جهات القبح والحق بطلان كونها بالوجوه مع مدخلية العلم والجهل
لانه مستلزم للتصويب والدور مخالف لطريقة العقلاء و
بطلان كونها بالوجوه بنحو الايجاب الكلي حتى مع عدم مدخلية
العلم والجهل للقطع بحسن الصدق مثلا وان اضر فهو من باب
تعارض الحسن والقبح فبطل الايجاب الكلي وما عداه ذلك فهو في
محل التوقف فيرجع عند الشك الى ظواهر خطابات الشرع ولو
قيل لا توقف في بطلان كونها ذاتيين بنحو الايجاب الكلي
لان النسخ واقع فالداعي لاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ

٢١١

ان كان نفس الذات فمن المحال اقتضاء الشئ الواحد بذاته
الحسن والقبح او الوجوه بهما او فى احدهما ثبت المطلوب ولا
مثل الصدق الضار الذى اجتمع فيه الحسن والقبح باعتقاد
القائل بذاتيتهما ان كان مادة اجتماع الامر والنهى فهو قبيح كالفعل
مما لا يطاق او كان احدهما دون الاخر او انتفى الامران لزم
تخلف الاثر عن المؤثر اذ الامر والنهى اثرا الحسن والقبح ولانه
يلزم اجتماع الضدين فى الكلام الصادر فى لغة بعد قوله
لا تكذبن غدا فالصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح لاستلزامه
كذب كلام الامس وعكسه الكذب لاحبنا بان النسخ لعله
من تعارض الذاتيين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهى
لا علة تامة وان مستلزم القبيح ليس قبيحا وتظهر ثمرة الخلاف
فى الخطبة والتصويب وفى جواز اجتماع الامر والنهى وفى
اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده الخاص وفى لزوم فساد
العبادات المكروهة كالصلوة فى الحمام مالم يدل وفى تاثير
المعاصى الصادرة سهوا او جهلا هل يجوز خلو
واقعة من الوقايع بحكم الانجاب الجزئى عن كل حكم فى حق المكلف
كما فى فعل الصبى والغبى المجنون لا والمسئلة وان كانت من المسائل

العلامة

٢١٢

الكلامية لكن الدليل الظنى حجة فيها لاستلزامها الحكم الشرعى
والاصل فى المسئلة الجواز لا الامتناع كما فى نظائرها وثمرة الخلاف
ان مزاحال الخلو وقال بادراك العقل الحسن والقبح وبتبعيته
الاحكام للصفات لزمه حجية العقل وتطابقه مع الشرع كما هو الحق
والحق فى المسئلة ان الواقعة ان كانت محتاجا اليها للمكلفين لم
يجز خلوها عن الحكم لقاعدة اللطف فتم والنصوص الدالة على
انه تم جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه ﷺ حتى ارش الخدش
وخصوص رواية درست ولقوله ﷺ كل شئ مطلق حتى يرد
فيه امر او نهى الا ان يقال انها تثبت الحكم الظاهرى لا الواقعى
فتم وانها لا تجرى فى الاحكام الوضعية الا ان يتمسك بالاجماع
المركب او غير محتاج اليها كوقاع الحور فوجهان اقربهما عدم الخلو
لنصوص ارش الخدش فانها مطلقة او عامة وتقييدها بروايته
درست فرع فهم العرف التعارض فتم اختلفوا فى
ان الاصل فى الاشياء قبل ورود الشرع هل هو الحظر ام
الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف والاولان محتملان للاباحة
والحظر الظاهرين والواقعيين والاخير يحتمل الوقف فى اصل
الحكم او فى خصوصه اوهما والمراد بالاشياء الافعال اعم مما

مما تعلق بالاعيان كالاكل والشرب اولم يتعلق كالتحك
والغناء وذلك لتعبير بعضهم بالافعال لا الاشياء الا ان
يحمل المطلق على المقيد فتم وحل النزاع الفعل الاختيارى الغير
الضرورى الذى لا يستقل بحكم العقل بالخصوص مع كون
الفعل مما فيه امارة المنفعة لا المفسدة وان كان محتملا للمضرة
ولو بتجويزها لا منفعة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان العقل
بالاباحة وعدمها هنا ايضا الآن يقال ان ارتكاب مثله سفه
فيشكل الحكم بالاباحة مثلا ثم والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون
الاباحة الخاصة كما هى ظاهرها حيث اطلقت او مطلق الاذن
الشامل لما عدا الحرام او ما اذن فى فعله وتركه مطلقا او ما اذن
فى فعله وتركه مع عدم رجحان الفعل او مع عدم رجحان الترك
والمراد بما قبل ورود الشرع ان كان قبل اصل الشرع قلا
حقيقيا ففيه انه خلاف الواقع اذ الشرع اما مقدم على الخلق
او مقارن وانه لا ثمرة لنا فى اثبات حكم من كان قبل الشرع الا
بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن لمعتد الموضوع وحصول
العلم الاجمالى لنا بين المشتبهات وان من لا يقول بحجيته
الاستصحاب يقول بهذا الاصل كيف يثبت هذا الاصل ح

وذلك كاشف عن ان المسئلة ليست مبتنية على الاستصحاب
او قبلا فرضنا ففيه ما مر من عدم الفائدة والتمسك بالاستصحاب
مردود بانه فرضى وبالوجهين الاخيرين فى سابقه او قبل شرعنا
وبيننا اى زمان الفترة ففيه انه ان كان مع فرض العثور على
الدليل فالدليل هو المتبع او قبله بمكن فرض ذلك بعد بعثت
بيننا او قبل العثور على الدليل الشرعى وان كان بعد البعثة
ففيه انه خلاف ظواهرهم قبل ورود الشرع وخلاف تصريح بعضهم
بان المراد اما الاحتمال الثانى او الخامس ولا يناسب القول
بانه لا حكم لانه لا شرع ومع قطع النظر عن الدليل الشرعى ففيه
انه حال عن الفائدة ح فحل النزاع غير محرر اقول ثم انا وان
استقصينا التامل فى الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
اصل البراءة فلم نجده وقد يتصور الفرق بوجوه عشرة ليس
منها شئ وكيف كان فالاصل الاصيل فى المسئلة الحظر
لان المفروض ان الفعل المتنازع فيه محتمل المفسدة ولو وهما
يجب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل ولو قبل ان الزلل ايضا
محتمل الضرر لاحتمال وجوب هذا الفعل لعلمنا ان وجوب
الكل غير محتمل لانه ما لا يطاق وحرمة الكل محتملة ولو قبل ان

٣١٥

العقلاء يستقبحون المحترز عن كل محتمل وهي قلنا انه لا يجب
ارتكاب اقل القبيحين لا لعدم لزوم دفع الضرر الخالي عن المعارض
ولقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه وان كان مولاه مالكا لرقه
تتضح او شاهد حال كالاستطلاع بجداره الغير وتصرفه
العبد في نفسه ايضا تصرف في ملك المولى ولو قيل ان
منع النفس من الفعل تصرف في النفس ايضا وان بناء العقلاء
على عدم التصرف في مال الغير عند الشك في الاذن انما هو
لحاجة المالك الى ماله بخلاف ما نحن فيه وانه لا شك في الجواز هنا
لانه كالاستطلاع وان استصحاب حكم حالة الصغر يقتضي
الجواز لقلنا ان كون الله تعالى قديما وان الخالق وان تنزه عن
الحاجة لكن المخلوق محتاج وان القياس على الاستطلاع
قياس مع الفارق وان الكلام قبل ورود الشرع ولا يعتبر
الاستصحاب ح هذا بالنسبة الى قبل ورود الشرع واما
بعده فقبل العثور على الدليل فالاصل الاصيل ايضا ما ذكر
للوجهين مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في الشرعيات
يعلم اجمالا بحرمة جملة من تلك الافعال فلزم اجتناب الكل
لقاعدة الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة عقلا وشرعا

٣١٦

قبل ورود الشرع وبعده قبل العثور على الدليل الوارد
لنا بناء العقلاء على ما ستعينه من اقتصارهم في افعالهم على الضروريات
ملة بنا به فاندفع الضرر المحتمل وعلم الاذن عند عدم امكان
الاستيذان لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا حذرا من
التكليف بلا بيان ومن التكليف بما لا يطاق بعد كونهم معتقدين
بالجواز من غير ادراج واندفع قاعدة الاشتغال ايضا اذ لا دليل
على حجيتها ح مضافا الى قوله كل شئ مطلق ح والمتبادر
من المطلق مطلق الاذن والاباحة الخاصة ومن قوله حتى
يرد حتى يعلم الورود فلا يضر احتمال الورود مع كونه مدفوعا
بالاصل ودعوى العلم بورود حكم في الواقع للفعل المشكوك
لعدم خلو الواقعة عنه كما مر فلا يجري الاصل مردودة بان
المسلم حصل الحكم اما عموما او خصوصا لا خصوصا فقط
مع ان المشتبهات كثيرة والعلم الاجمالي فيها لا يضر كما في
الشبهة الغير المحصورة مع ان القائل بالحظر يحكم به وان علم
بعدم ورود نهي في نفس الامر وتوهم انه يكفي في ورود النهي
نهي العقل كما مر في تاسيس الاصل لانه كلما حكم به حكم به
الشرع مدفوع بعدم انصراف اطلاق الورود واطلاق النهي

٣١٧

الى مثله ولو قيل الرواية ضعيفة ومن الآحاد قلنا المسئلة
فرعية وهي منجبرة بالعمل والى الآية الشريفة خلق لكم ما في
الارض جميعا وفيها عموم من وجهين الموصول والتاكيد و
اللام للانتفاع والمقام مقام الامتنان ولا معين لبعض المنافع
فتعم من هذه الجهة ايضا الآن يقال ان المقام ليس مقام البيان
وان النفع مفسر بالعين في رواية لكنها ضعيفة او ان موردها
الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة الآن يقال باختصاص
النزاع بها او بمشترك بمركب الاجماع والحق ان منفعة الشئ
ان كانت واحدة او متعددة وفيها اظهر فلا اجمال في
الآية بالنسبة الى تلك المنافع وان لم يكن فيها اظهر او لم
يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال في الآية تثبت الاجمال
الحر في لا الكلي في ذكر مسائل البراءة والاحتياط
فاعلم انه اذا شك في اصل التكليف او كيفيته فالامر اما
دائر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب
والحرام وفي الاول اما ليس علم اجمالي في الواقعة الخاصة
المشكوكة بالتكليف فيكون شكا في التكليف وهنا علم
اجمالي مردد بين المتباينين لشبهة عرضية مريدة كالظهر

اصل في مسائل البراءة والاحتياط

الجمعة

٣١٨

والجمعة سواء نشأ الاجمال عن تعارض الادلة او عن اجمال
الدليل او مصداقية كاشتباه جهة القبلة بين الجهات
والزوجة المنذورة وطئها بين الزوجات وبين الاقل والاكثر
استقلالا او ارتباطا مصداقا او مرادا نشأ اجمال
المراد عن الشك في الحدوث او في الحادث لتعارض الادلة
او اجمال اللفظ فبيان احكام تلك الاقسام يقع في طي اصول
ثم اعلم ان المراد من الشك هنا اعم مما تساوى طرفاه و
من ظن لم يقم عليه دليل وان ما فيه نص غير معتبر ولو مثل
فتوى فقيه يحتمل استناده الى النص داخل في نزاع اصل
البراءة والاحتياط وكذا ما لا نص فيه اصلا لكن في الشبهة
التحريمية لا الوجوبية اذ القول الاحتياط الذي هو من
اقوال المسئلة لا يتصور فيها اذ اخلت عن النص لعدم
امكان الاحتياط فيها اذ ما من شئ الا ويحتمل الوجوب ولو
بمجرد الامكان الذاتي او ان كل ما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة
ايضا فلا يمكن الاحتياط فيه وما تعارض فيه النصان داخل
لان حكمهم في باب الراجح الاخذ بموافق الاصل او طرحهما
والرجوع اليه بمقتضى كون هذا الاصل مؤسسا حتى يصير

مرجعا او مرجحا تم في الشبهة التحريمية يمكن جعل النزاع قبل ورود
الشرع وبعده وفي الوجوبية لا يمكن الا بعده اذ القول بالاحتياط
لا يتصور فيما قبل ورود الشرع للوجهين المذكورين فيما لا نص فيه
وتوهم ان القول بالاحتياط ناش عن العلم الاجمالي فلا يكون
ايضا الا بعد الشرع مدفوع بان دليله اعم من ذلك واقسام
الشبهة كلها داخلة في النزاع بشهادة اقوال المسئلة فيما سيأتي
وليس المراد بالاصل هنا الدليل لعدم التبادر ولانه لا معنى
لقول القائل الدليل البراءة واضمار المقتضى هنا بعيد بل اما
الراجح اي الظاهر ان حضضنا النزاع بما يعم به البلوى باضمار
المقتضى كما هو شائع او الاستصحاب وهو كما ترى بناء على
اجراء استصحاب العدم الذي كان قبل الشرع تكليفا على بعد
للعلم بالجعل بعد الشرع او وضعا او استصحاب البراءة الحاصلة
حال الصغر او الجنون او حالة علم فيها بعدم الشغل كالبراءة عن
الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل النكاح والصلوة قبل
الزوال وهكذا وفيه ان حجية اصل البراءة في الجملة اجماعية
وحجية الاستصحاب خلافية الا ان يقال ان الاستصحاب
العدمي اجماعي ايضا وانهم يتمسكون باصل البراءة في الشك

في الحادث ايضا ولا يجري فيه الاستصحاب او القاعدة المستفادة
من الشرع باضمار المقتضى ايضا ثم ان الاصل الاصيل هنا هو
الاحتياط دفعا للضرر المحتمل مضافا الى الاشتغال واستصحاب
الامر فيما علم التكليف اجمالا اذا ظهر ذلك فلنشرع في احكام الاقسام
افاد ان الامر هنا للوجوب والاباحة الخاصة فعن بعض
الاخباريين الاحتياط لقلة الشبهات عنده والمعظم على البراءة
والمحقق على التفصيل بين ما يعم به البلوى فالبراءة وما لا يعم
فالاحتياط والاوسط اوسط لنا ظهور الاجماع والاجماع المنقول
واستصحاب البراءة الثابتة قبل الشك في التكليف وهم
فيما اذا كان الشك في الحادث بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه
بضميمة اصالة الاحتياط اذ الاستصحاب اقوى مضافا الى
ان المشكوك فيه مما يرد فيه بيان بحكم الاصل وكلما كان كذلك
لم يصح التكليف فيه للقبح العقلي والقدح في جريان الاصل
في الصغرى بان لكل واقعة حكما مبينا للنصوص وبانه قد
يصير الشك في الحادث مدفوعا بان البيان يمكن ان يكون بطريق
العموم فالشك في الافراد حينئذ كالشك في الحادث
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه لما مر والى بناء كل اهل العقول

اصل في دوران الامر بين الوجوب والاباحة الخاصة منه

امرا ومامورا والى الاستقراء اقول ويمكن تقريبه بوجوه
اما بدعوى غلبة المباح او بان غالب الافعال مما رخص في
فعله وتركه فيثبت الحبس بذلك والفصل بخصوص المقام او
بان غير الواجب اكثر من الواجب وفي الاخير نظر والى ان الاحتياط
لو وجب في هذا القسم من الشك الوجوبي لوجب في كل اقسام
بالاولوية وهو عشر وفيه ان للخصم دعوى قلة الشبهات والى
ان تارك المشكوك فيه ان لم يكن معاقبا فالمطلوب ثابت وان
كان معاقبا على ترك الواجب النفسي الامري مع عدم علمه به
هو سفه او مع علمه به هو خلاف الفرض او على ترك الاحتياط
الغير المعلوم وجوبه للعبد فنفقه او المعلوم وجوبه فالمفروض
ان لا دليل عليه لفساد الادلة الاتية او على ترك الضرر
المحتمل فلا يحتمل الضرر بعد بطلان الاحتمالات الاربعة
وفيه تامل والى قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فان جعلنا الرسول هو الذات بوصف التبليغ فالدلالة بالمطابقة
والا فبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاجل خرجت عن
الدلالة الا ان يكون الزاما على الخصم وقوله تع ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة والدلالة اما بالمنطوق لعموم

الاية

الاية حذرا من الكذب والمفهوم اقول ولو جعلنا البينة
اعم من مثل حكم العقل بالاصل الاولى سقطت الدلالة و
قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها بضميمة ان العقاب لا يحسن
عندهم الوجوب وقوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها الى
اقدرها او اعلمها والى النصوص منها قوله ص ما حجب الله تع علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم ولو قيل انها ضعيفة وانها احاد
والمسئلة اصولية وان العباد في الشرط جمع محلى باللام يفيد
العموم فلا يترتب الجزاء الا مع جهل كل العباد وان المشكوك
فيه يحتمل ان لا يكون مما حجبه الله عن العباد بورود بيان
لم يصل الينا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل وان الضعف لا
يقدح بعد ضم النصوص بعضها الى بعض وحصول القطع من
المجموع فتم وان كانت المسئلة اصولية مع انها فرعية
وان الجزاء متضمن للضمير الراجع الى العام فيقتضي التوزيع بل
العرف يفهم ارادة جنس المفرد بل لا فائدة في النص ان اريد المعنى
الذي ذكرت وان البيان المشكوك مدفوع بالاصل بل
المتبادر الوضع مع عدم العلم لا العلم بالعدم بل لو لا ذلك
لخلا النص عن الفائدة ولو قيل ان الموصول في الشرط اما كناية

عن الشبهة الحكمية او الموضوعية او الاعم وعلى التقادير اما ان يكون التكليفية وغيرها او يختص بالاول ولا يمكن العمل بظاهر النص على شئ من الاحتمالات اذ نفس الحكم المشكوك لا يمكن رفعه في نفس الامر كما لا يقول بالتصويب ولا باختلاف الاحكام الواقعية بالعلم والجهل ونفس الموضوع المشكوك ايضا لا يمكن وضعه فلا مفر من ارتكاب خلاف الظاهر وهو متعدد قلت بعد عدم امكان الاخذ بظاهر النص اقربها الاحتمالات عرفا كون المراد بالموصول الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في مرحلة الظاهر لا نفس الامر ومنها قولهم رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون ولو قيل ان الامة المضافة تفيد العموم الاستغراقي والاضافة هنا سببية بملاحظة ان المقام مقام الامتنان تفيد الاختصاص وح فان ابقيت النص على ظاهره لزم الكذب في المنظوق او اضمرت المؤاخذة

كان هنا بياض في النسخة خطأ ظاهرا

٢ اما من رفع اليد عن المفهوم او تقيده بما اذا كانت التسعة مسببة من اختيار المكلف او حمل التسعة المنفية في المفهوم على سلب العموم لا عموم السلب وعلى التقادير الثلاثة تم الاستدلال واما مع عدم اضمار المؤاخذة فلا بد من حمل

الامة على المجموع من حيث هي فيكون المعنى ان هذه التسعة باعيانها مرفوعة عن امتي لوجود المعصية فيهم وهو مجاز مستلزم لتقييد المفهوم ايضا اذ المعصوم كان في سائر الامم وان لم يكن بالفعل لكن الرواية ح لا ربط لها بما نحن فيه ففي كل من تلك التوجيهات الاربعة يلزم ارتكاب خلاف ظاهر لكن الاقرب عرفا بحكم التبادر واضمار المؤاخذة فتم الدليل مضافا في الخبر الى ان الاكراه الغير الرافع للقدرة ليس منتفيا عن المعصية وانه لو كان المراد ذلك لم يختص بتلك التسعة فالكذب ايضا مرفوع مثلا ولو ورد الخصم بعض الايرادات السابقة في الخبر الاول لجرى الجواب السابق ومنها قوله ما الناس في سعة ما لم يعلموا وما زمانية بحكم التبادر لا موصوفة ولا موصولة ولو قيل ان حذف المتعلق يفيد العموم فالمعنى ما لم يعلموا شيئا قلنا انما يفيد الحذف العموم اذا لم يكن في البين ظهور والظاهر هنا ان الناس في سعة من كل شئ ما لم يعلموا ذلك الشئ ومنها قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص فنقول هذا مما لم يرد فيه نص بالفرض او بالاصل وكلما كان كذلك فهو مطلق والمتبادر منه النص المعتبر

واما ما تعارض فيه نقصان معتبران فتم الامر فيه بالاجماع
المركب او بان الظاهر منه العلم بورود النص المعتبر لا مطلقا
ولو قبل ان قلب الاجماع ممكن فنقول ان مقتضى المفهوم ان ما
تعارض فيه النصان ليس مطلقا وتم الامر في غيره بالاجماع المركب
قلنا منع ظهور الرواية في مطلق النص اعم من المعتبر وغيره وان
لو تنع ظهورها في النص المعتبر مع ان المنطوق نص في شموله
لما لا نص فيه والمفهوم ظ في شموله لما تعارض فيه النصان
لاحتمال اندراجه في المنطوق فضمهما اقوى من جهة انه
منطوق وانه نص بل من جهة اعتضاده ايضا بما مر من العمل و
الاخبار والايات وفي طريق اخر حتى يرد فيه امر او نهي و
الاستدلال برابعه ظاهر وفي طريق ثالث حتى يرد فيه
نهي وعليه تم الاستدلال ايضا في الوجوبية لان الشكوك
فيه لو كان واجبا كان تركه منهيا عنه فتركه مطلق ما لم يرد
نهي والاخبار بهذه المضامين كثيرة يحصل من مجموعها سيما
بملاحظة الادلة الاخر القطع بحجية البراءة ولا اقل من الظن
والمسئلة فرعية فان قلت ان اصالة البراءة وادلتها معلقة
على عدم العثور على دليل الاحتياط وهو موجود لقول

ابي

ابي الحسن ع اذا اجابكم ما تعلمون فقولوا به واذا اجابكم ما لا
تعلمون فها الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب الوقف
فيها لا بعلم قلنا ان مقتضاه الوقف عند الافتاء حتى يعلم
لا عدم العمل حتى يعلم ومحل الكلام العمل لا الفتوى ولو
تمسك بمركب الاجماع لفلسناه وضمهما اقوى ولا اقل من
التساوي والتساقط مع ان مقتضاه حكم التعليل الوارد
فيه الوقف قبل الفحص ونحن نعمل بالبراءة بعده فلا تعارض
بينه وبين دليل البراءة ولا اقل من الاحتمال المسقط للا
ستدلال مع ان مشكوك الوجوب ما علمنا بكون حكمه
الظاهري البراءة للادلة المتقدمة فلا يدخل في صغرى
ما لا تعلمون مع ان المراد من قوله ع اذا اجابكم ما لا تعلمون
ان كان ما لا تعلمون حكمه الظاهري والواقعي معا او
حكمه مطلقا ام ظاهرا فمشكوك الوجوب ليس كذلك
اذ حكمه الظاهري معلوم بادلة البراءة او حكمه الواقعي فقط
فان كان المراد الوقف بحسب الواقع فنحن نقول به او بحسب
الظاهر فلا نقول به لان مع ان الرواية ضعيفة غير
مجبورة ومعارضة باقوى منها وان تمسك الخصم بقول

علي عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت

نفيه انه بعد ملاحظة دلالته على التخيير في الاحتياط كما يكون
ذلك خلاف الاجماع محمول على حسن الاحتياط بل نحن نقول بالاحتياط

في الشبهة الوجوبية عند دوران الامر بين المتباينين فقد علمنا
بهذا الخبر في الجملة لانه خبر عجيب لكم مع الجواب في الخبر السابق
او بالحديث للشان تاخذ بالجزم والحائط لدينك والجزم هو
الاحتياط ففيه بعد الوجه الاخير في سابقه انه دل على جواز
الاحتياط فلا ينافي فيها وفيما سبق من اخبار الاحتياط الا
الاولى منها الورود على البراءة لكن لا تقاوم ادلتها من جهة كون
المشهور معرضين عنها فالاصح البراءة المطلقة اذا دار

اصل
في دوران الامر بين الوجوب والندب او الاباحة

الامر بين الوجوب والندب والاباحة فالحال ما سبق في اصل
السابق من البراءة نعم لا باس من الحكم بالندب للتسامح او بين
الوجوب والندب بحيث قطعنا بعدم الثالث ففي الحكم بالوجوب
كما عن طائفة ومنهم من قال بالبراءة فيما سبق او الرجوع الى
الاصل بعد طرح الاحتمالين او التخيير لبدوي اقوال و
الاقوى الندب الظاهري لنا على نفي الوجوب الظاهري
ذهاب المعظم والاطلاق منقول الاجماع وغلبة عدم الوجوب

في

في المطلوبات الشرعية عكس المطلوبات العرفية ولذا بناء
العقلاء فيها على الوجوب وقبح التكليف بلا بيان والاثبات
والاخبار المتقدمة النافية للتكليف عند عدم العلم ولو قبل
خبر العلاج حاكم بالتخيير بين النقيضين المتعارضين عند فقد
المرجح وتوهم ان شهرة القول بالندب هنا مرجحة للامر فيه
باخذ ما اشتهر مدفوع بان مورده شهرة الرواية لا الفتوى
ولا عموم فيه مع ان كل واقعة لم يثبت الشهرة على الندب لا
رواية ولا فتوى قلنا ان الرواية احض من المدعى لانها لا تشمل
ما لا نص فيه وان تمسكت بمركب الاجماع امكن قلبه مضافا
الى ان النسبة بينها وبين ما نفى التكليف عند عدم البيان عموم
من وجه تفترقان فيما لا نص فيه وفيما تعارض فيه نصان
احدهما يامر والاخر ينهى ومادة الاجتماع ما نص فيه اذا
تعارض فيه نصان وبعض المرجحات المتقدمة معنا والى ان
التخيير بين الدليلين مسئلة اصولية لا يعمل فيها بالاحاد سيما
مع عدم حصول الظن منها لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية
والى منع انصرافها الى ما ضين بحكم احدهما بالوجوب والاخر
بالندب وعلى اثبات الندب الظاهري بعد نفي الوجوب

٣٢٩

ذهاب المعظم وبناء العقلاء وخبر التسامح بل الأولوية
بالنسبة الى التسامح في محتمل الندب وان لم يكن نص وآت
المطلوبية ثابتة من اتفاق الامارتين والمنع عن الترك منتف
بحسب النظر لما مر فتعين تحقق الطلب في ضمن فصل الندب
الظاهري بعد ضم مقدمة ثالثة وهي ان كل مطلوب واقعي
مطلوب ظاهري فتم اذا علمنا في الشبهة الوجوبية
بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين
وكان الشبهة مرادية وكان اتيان الاكثر مقدورا متيقنا في الاثناء
فقيل فيه بالبراءة وقيل بوجوب الاحتياط وآطلاق كلامهم
يشمل ما اذا كان المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب
جزء غير ركن او جزء ركني او يشك فيه من وجهين وعليه
يحصل التناقض بين خلافهم هنا ووفاقهم في بحث التعيين
والتخيير على انه لو شك في ركنية شئ للصلوة مثلا كان الاصل
مقتضاه الركنية الآن يكون النزاع هنا مختصا بالمختارين
في هذه المسئلة لكن لا زمان لا يقول احد من الصحيحيين
بالبراءة مع ان القول موجود بملاحظة ضم الشهرتين اذ على المشي
هناك القول بالصحة وهنا المشهور هو القول بالبراءة قلت

الآن

٣٣٠

الا ان يكون الشهرة هناك من المتنازعين هناك لا من كل
العلماء مع امكان منع الوفاق هناك على الركنية بل الظاهر
وفاقهم على عدم جريان اصالة عدم الركنية المسببة من
الاطلاق لاجمال للفتاح عند الفريقين لاعدم جريان
الاصل العملي وقد يجاب بوجوه اخر ليس شئ منها بشئ
ثم مقتضى القواعد في القسم الاول القول بالاحتياط لاستصحاب
بقاء الامر لو لم يات بالاكثر وان اتى بالاقل ولو قيل في دفع
جريان الاستصحاب ان المستصحب ان كان هو الاكثر او الامر
النفس الامري فلا يقين بتعلق التكليف بهما في زمان حتى
يستصحب او الاقل فقد تقدم وقد دفع حجيته بان الشك في
المقتضي وفي فتح العارض وليس الاستصحاب فيه حجة و
في دفع سلامته عن المعارض بمعارضته باستصحاب عدم
الامر بالجزء المشكوك قلنا ان اشتراكنا مع الحاضر حتى فيما
علم المامور به اجمالا معلوم ولا اقل من الشك في الاشتراك
اذ لا دليل على عدمه ايضا بل بقاء الامر بالاقل ايضا مشكوك
لامكان الارتباط فيستصحب وان الاستصحاب حجة سواء كان
الشك في المقتضي او المانع باقسامه كما سيجئ انشاء الله تعالى

وان الاغلب في الجزء المشكوك كون الشك في الحادث مع
ان اعتبار الاستصحاب في الشبهات اول الكلام بل هذا
الاستصحاب لا يكافؤ الاستصحاب السابق لانه مثبت و
متبوع ولقاعدة الاشتغال اذ الشك في بقاء التكليف
اصله والدليل على نفس القاعدة بعد تحقق صغراها الاجماع
وبناء العقلاء والقوة العاقلة ولبناء العقلاء على الاحتياط
فيما اذا شك في الجزئية ولاخبار الاحتياط المنجبرة هنا
لو كانت ضعيفة بما مر ولا باس بدوران الامر فيها بين
التخصيص واركاب المجاز الشائع وهو الندب وكون
هذا التخصيص تخصيصا للاكثر لفهم العرف تقديم الاول
اذا بقي من الافراد تحت العام ما يعتد به مع امكان منع
كون ذلك من تخصيص الاكثر ولقاعدة دفع الضرر و
قاعدة المقدمية ولو قيل ان الاحتياط عسر للزوم قصد
الوجه او لكثرة الشبهات مع ان الغالب في المطلوبات
الشرعية عدم الوجوب مع قبح الامر بالمركب المجهول للامر
الا بعد بيان الاجزاء المجهولة مع استصحاب صحة الصلوة
مثلا بعد ترك الجزء المشكوك مع الاخبار المتقدمة الدالة

على ان الناس في سعة ما لم يعلموا فلا شك في عدم وجوب
قصد الوجه مع ان قصد الوجه الظاهري كاف ولان كثرة
المشتبهات بعد القول بالظن المطلق والغلبة المذكورة في
اجزاء المركبات ثم والقبح المذكور مسلم عند الاجمال الذاتي لا
العرضي واستصحاب الصحة ان كان في المشكوك فيه البدوي
فلا جزء بان لم يطع او الاثناني فان كان قبل الدخول في العمل او
قبل تجاوز محل المشكوك فيه فلا شك في الصحة فلا استصحاب
او بعد تجاوز محله كالشك في جزئية السورة بعد تركها
والاخفاء الى الركوع فان كان الاخفاء الى الركوع تاركا للسورة
عن سهو فلا شك في الصحة حتى تستصحب المفروض ان الجزء
ليس ركنا او عن اعتقاد بعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا
فكذلك لقاعدة الاجزاء في الاوامر الشرعية او بالوجوب
فتبطل صلوته بنفس الاخفاء او عن شك فكيف يخفي الى
الركوع وهو شاك في شرعيته وادلة الاحتياط حين شكه
سليمة عن المعارض فتفسد بنفس الاخفاء ايضا فتأمل واخبار
البراءة لا تنصرف الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة
بينها وبين اخبار الاحتياط عموم من وجه لان اخبار البراءة تنفي

٢٣٣

مادار الامر فيه بين المحذورين واخبار الاحتياط الشبهة
الموضوعية وفي مادة الاجتماع لولم نرجح اخبار الاحتياط
للاعتضاد بما مر فلا اقل من التساقط والرجوع الى اصالة
الحظر هذا وللخصم اثبات البراءة تمسكا باصالة عدم البيان
فيما دار الامر فيه بين كون المشكوك جزء واجبا او مباحا
ولم يجد مفصلا او باستصحاب الصحة او الامر بالاتمام اذا كان
المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين كونه جزء ركنيا او غير جزء
ركني بناء على استصحاب الامر بالصلوة اما لكونه مزيلا او لانه
قبل اتمام الصلوة لا شك في بقاء الامر فيه ومما مر ظهر حكم صور
الشك في الجزئية باقسامها الثلثة وحكم ما لو علمنا بالجزئية
وشككنا في الركنية وحكم الشك في الشرطية اذا علمنا
بوجوب شئ في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل
الاخير اما للعمل باصالة البراءة والاشتغال او لتعارض اصلي
البراءة وسلامة الاشتغال عن المعارض ومنه يعلم الاصل
فيما لو علمنا بوجوب شئ في اثناء العبادة نفسا وشككنا في
وجوبه الغيري او علمنا بوجوب شئ للغير وشككنا في وجوبه
النفسي واما لو علمنا بان الشئ واجب غيري اي مقدمي و

شككنا

٢٣٤

شككنا في انه جزء العبادة او شرط عبادي او شرط معاملي
فقد يدور الامر بين الاول والثاني وبين الاول والثالث او
بين الثاني والثالث او بين الثلثة فهل هنا اصل يرجع اليه
في مقام التزاحم او لا اصل فالبين ام الاصل يختلف بحسب
المقامات وجوه وربما نظهر الثمرة في مسئلة الصحيح والاعم
ومقدمة الواجب والمذور وفي اشتراط نية القرب و
المباشرة النفسية والاتيان على الوجه المباح ونحو ذلك
والغالب حصول التميز بمراجعة العرف اذا علمنا
بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر
وكانا استقلاليين وكانت الشبهة مرادية سواء حصلت
الشبهة من تعارض الدليلين كما يتفق في منزوحات البئر
بناء على وجوب النزح تعبدا او من اجمال الدليل كالامر
باخراج صاع للفطرة ولم نعلم انه تسعة ارطال امستة او
من تعارض المتباينين صورة والاقل والاكثر معنى فهل
الاصل حينئذ الاحتياط ام البراءة وجهان احدهما الاخير لان
الاصل عدم تعلق التكليف بالزائد مضافا الى حلية ما مر
سابقا من الادلة واما المقتضي للاحتياط فان كان الاشتغال

فنفيه اذان اريد الاشتغال بالاقل فقد اتى به وامتثل
او بالاكثر او الامر الفس الامري فلم يثبت من الاول او الا
ستصحاب فكذا وبناء العقلاء فهو عجز ثابت لو لم يكن
على الخلاف واخبار الاحتياط فلا حاجة لها هنا

اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين المتباينين
وكانت الشبهة مريدية وكان الجمع محصلا للامتثال قطعا
فهل الاصل الاحتياط بالجمع كما لو دار الامر بين القصر والتمام
او الظهر والجمعة مثلا ام البراءة بالتخيير في اتيان ايهما شاء
وجهان واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما
بلا معين فبين الفساد واظهر الوجهين وجوب الاحتياط
بالجمع للاستصحاب واصل الشغل وبناء العقلاء ولزوم
دفع الضرر المحتمل واخبار الاحتياط المجبرة هنا بذهاب
الاكثر وباذكر مضافا الى لزوم المخالفة القطعية على الاخير
اي التخيير من حيث الحكم الواقعي مط ومن حيث العمل ايضا
ان قلنا بالتخيير الاستمراري واما من فلا نقول بوجوبهما
معا اصالة بل بوجوب الواحد المجمل الواقعي المستلزم للجمع
من باب المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الفردين

تمام

في تمام الوقت فعلى المختار لا شئ عليه للبراءة وعلى البراءة
اتى بالممكن ولو تمشى الحضم باخبار البراءة واخبار التخيير في
تعارض النصين فالجواب عنها ظاهر من وجوه ولا فرق فيما
ذكرين حصول الشبهة من تعارض الدليلين او اجمال الدليل

اذا علمنا بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل
والاكثر الاستقلاليين في الشبهة المصداقية كما لو علم ان
عليه فوائت لا يعلم كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل
يرجع الى القرعة او الى الشغل فيأتي بالمشكوك الى ان يعلم البراءة
او يظن بها ان قلنا بحجية الظن في الموضوع الصرف او الى البراءة
فيأتي بالمتيقن لا بالمشكوك مط او ما لم يظن بالاشتغال او
بفضل بين الشك البدوي والطاري وجوه والاصح انه لا شك
في الرجوع الى البراءة مط في مثل ما لو استقرض من زيد دينارا
في الوقت المعلوم ثم شك في انه استقرض منه دينارا اخر
في وقت اخر ام لا ولا في وجوب الاحتياط فيما اذا علم بانه كان
مدينا لزيد بعشرة وادى بعضا لا يدري مقداره للاستصحاب
واما في مثل ما لو استقرض من زيد صلبغا في عقد واحد
لا يدري مقداره ويحذو ذلك من امثلة ما نحن فيه فلا ظ

٢٣٧

البراءة مطلقا لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية
لكنها لا تصرف الى المشكوك البدوي وانما تصرفها المعلوم
بالتفصيل او الاجمال وما نحن فيه معلوم في الجملة لا معلوم
اجمالا والمعلوم في الجملة يحمل الى معلوم تفصيلي ومشكوك
تفصيلي فيعمل في كل على مقتضاه وليس للاحتياط ما يعتمد
عليه اقول ولا قرعة بعد ارتفاع الشبهة بالاصل والظن
في الموضوع الصرف ليس حجة اذا دار الامر بين المتباينين
بعد العلم الاجمالي في الشبهة المصداقية وكان الشك في
المكلف به نفسيا كدوران الفائتة بين كونها صبحا او ظهرا
او غيرها كاشتباه جهات القبلة فطرح الامرين وارتكاب
المخالفة القطعية مخالف للاجماع والانصراف الخطاب الى
المعلوم ولو اجمالا بحكم العرف والقرعة لا دليل عليها نعم
مثل المقام والتخيير بين المشتبهين بناء العقلاء و
اخبار الاحتياط وما مر الى المعلوم من الانصراف ولو اجمالا
والتمسك باخبار البراءة مدفوع بالغلبة والتخصيص بالمجمل
نحو ما يجري في المرادية في مثل الظهر والجمعة ومعارضة
اخبار الاحتياط ولزوم الجمع على نهج وحدة العقاب بناء

٢٣٨

ما مر في مقدمة الواجب من ان الترك الحكمي كالتحقيقي فيجب
وجوب الجمع من باب المقدمة الشرعية الموجب للعقاب اذا ترك
احدهما وترك الاخر ثم انكشف بعد الوقت كون الماتي به هو
الواجب الواقعي اذا دار الامر بين المتباينين وكان
الاشتباه في مصداق المكلف لا المكلف به كواحد المنسي في ثوبه
المشترك والخنثى المشكل الذي اجتمع معه رجل وامرأة فالحق
براءة كل منهما عن التكليف لاصالة الطهارة في المسبوق بها
ولاصالة وجوب الوضوء وكفايته وعدم وجوب الغسل و
عدم كفايته في المسبوق بالحدث الاصغر واستصحاب
بقاء الحالة السابقة مضافا الى بناء اهل العقول فاندفع استصحاب
الامر بالصلوة المقتضي للاحتياط واستصحاب الامر بالطهارة
واصالة الاشتغال بهما واستصحاب بقاء الحالة السابقة
المانعة عن دخول الصلوة اذا دار الامر بين الحرام وغير
الواجب وكان الشك في التكليف لفقد العلم الاجمالي فان
الاصل البراءة لاكثر مما مر في الشبهة الوجوبية وعن الاخبار بين
الاحتياط وبظهر ضعف ادلتهم مما مر نعم قد يكون الاصل الحرمة
في بعض الموارد الخاصة لادلة خارجية كما في اللحوم فلو تولد

حيوان من حيوانين احدهما طاهر محلل كالغنم والآخر
نجس محرم كالكلب ولا مماثل له من احد ابويه ولا من الخارج
فالاصل طهارته لما دل على ان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر
ولاستصحاب طهارة ملاقيه ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه
وحرمة لحمه لان اغلب اللحوم محرمة ولاخبار الاحتياط قلنا
لبناء العقلاء اقول واما التمسك باستصحاب نجاسة حال
منوته او حال ولادته لملاقاة بدن الكلب مثلا او باستصحاب
حرمة حال حيوته او باستصحاب طهارة حال حيوته فنظور فيه
ثم ان كثيرا ما فرضناه في الشبهة الوجوبية جارية في الشبهة
التحريمية بعلم حالها مما سبق اذا دار الامر بين الحرام
وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية والامر دائر بين المتباينين
فان كانت الشبهة غير محصورة لكون المشتبهات متعذرة الا
حاطة او متعسرتها ولو لاجل الهيئة الاجتماعية كجوانب الظلمة
او لكون المشتبه لقلته كالمعدوم بين المشتبهات بحيث استهلك
في جنبها واستقر بحيثه العقلاء على عدم التحرز عنها لم يجب
الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين فان الخطاب
لا يعرف الى مثلهما مضافا الى الاجماع ودلة نفي العسر وفي

لعلهم

القسم الثالث يجري الدليل الاخير وفي الاخيرة العسر ولو لبعض
الاشخاص بعد كون التبعيض في اشخاص المكلفين منفيا الاجماع
فتامل او محصورة وكانت الشبهة غير محصورة كالاناء الطاهر
المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام فمن جهة الحكم
الوضعي يترتب الاثر من ضمان ونجاسة اتفاقا بعد العلم ولو
اجمالا بالملاقات والارتكاب واما من جهة الحكم التكليفي
فيحتمل جواز ارتكاب الكل دفعة او تدريجا والقرعة ووجوب
ابقاء مقدار الحرام واجتناب الكل من باب المقدمة العقلية
او من باب المقدمة الشرعية بحيث يتعدد العقاب على حسب
تعدد الارتكاب وان انكشف ان ما ارتكبه لم يكن المحرم
الواقعي والاخير اظهر اما بطلان الاولين فللاجماع وانصراف
الخطاب الى المعلوم ولوجوب الاجتناب عن كل شئ فيه حلال
وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام بعينه معارض مع
حديث الشلبث يخصص الاول على فرض دلالته بغير المحصورة
اقول مضافا الى الاستقراء واما القرعة فيدفعها الاصل
فيما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع قصور دلتها لوضوح سندها
وتم دلالتها عن معارضة اخبار الاحتياط في مثل ما نحن فيه

٢٤١

وأما الرابع فيدفعه الاستصحاب وقاعدة الاشتغال و
الأولة اللفظية واخبار الاحتياط وخصوص حديث التثليث
المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ولا
يمكن حمل الجمع المحلى فيه على العهد ذهنيا وخارجيا ولا على
الاستغراق الحقيقي اذ لا مورد له فلا بد من حمله اما على الجنس
المفرد فيكون المراد ان من اخذ بالشبهة ارتكب المحرم او على
الاستغراق بالمعنى الأعم الذي يشمل جميع الشبهات ولو في
الوقائع الخاصة فالمعنى ان من اخذ جميع الشبهات ولو في
الوقائع الخاصة فقد ارتكب المحرمات كذلك لكن الاول اقرب
عرفا وان كان المقصود به على الوجهين فنقول على الاول منهما
يحتمل ان يكون المراد من المحرم الظاهري او الواقعي حقيقة او
الواقعي مجازا والاوسط كذب والاخير بملاحظة التشبيه مستلزم
لتعدد العقاب كالاول ويدل على تعدد العقاب زيادة
على ذلك خبر لا تنقض اليقين بالشك وخبر الاحتياط وان
الترك الحكمي كالحقيقي كما مر في بحث مقدمة الواجب

اصل في دوران الامر بين المحذورين

اذا دار

٢٤٢

اذا دار الامر بعد العلم الاجمالي بين الواجب والحرام وكانت الشبهة
مرادية كدوران الامر بين وجوب السجدة وحرمتها بعد قراءة
العزيمة في الفريضة احتمل طرح الامرين وبدعه ظهور الاجماع
وادلة الاشتراك وتقديم جانب الحرمة لان دفع المضرة اولى
من جلب المنفعة وبدعه ان في ترك الواجب ايضا مفسدة وان
جلب المنفعة قد يترجح على دفع المفسدة فلا يتم الاطلاق و
القرعة وبدعها ظهور الاجماع على خلافها واخبار العلاج الدالة
على التخيير في تعارض النصين والتخيير الاستمراري وبدعه
اصل الشغل والاستصحاب وظهور الاجماع على عدمه و
ظاهر خبر التخيير فان ظاهره الخبار بدوا لا استمرارا مع لزوم
المخالفة القطعية الا ان يعارض بالموافقة القطعية واما
التمسك باستصحاب التخيير فهو فرع جريانه ولا يجري فتأمل
فتعين التخيير البدوي وهل المجتهد حينئذ يفتي بالتخيير كما في
امارتي المقلد او بالحظر او بالجهات ويحتمل خياره بين الامرين
كما هو الاصل لكن الظاهر الاول لسيرة العلماء وحكاية ظهور
عدم الخلاف وان كانت الشبهة مصداقية فان كان اصل
يرجح جانب الحرمة كما في اشتباه اخر الحيض بالاستحاضة

٣٤٣

بالاستصحاب اذ حاصل الوجوب كما شتباه اخر رمضان باول
شوال عمل بالاصل وان فقد من الجانبين كالمذور وطهما
المشتبه بالاجنبية جاء فيه الاحتمالات السابقة والمختار
المختار ويدل على بطلان طرح الامرين هنا انصراف الخطاب
الى المعلوم ولو اجمالا وظهور الاجماع اذا دار الامر
بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاء فيه الاحتمالات السابقة والاظهر الاستصحاب الظاهري في الاول لبناء اهل
العقول وحكم العقل بحسن اتيانه والكراهة الظاهرية في الثاني
لما ذكر لا عمل باصل البراءة في الاحكام الشرعية قبل الفحص
عن الدليل لعدم جريانه ادلته فلا مقتضى للعمل به والاجماع
ولزوم الخروج عن الدين لولاه من الادلة الاستقراء
فان كان قطعيا فلا كلام او ظنيا الحق المشكوك بالاغلب فالمشكوك فيه اما فرد من صنف او صنف من نوع او نوع من
جنس اما في القسم الاول فان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا علبة صنفية او فردية او هما فالحق بالغالب الصنف المشكوك بغالب الصنف
لان الظن معه مسألة المجاز المشهور عند تعارض ضد مع الحقيقة
المرجوحة وان كنا متوقفين لاحتمال كون الشهرة قرينة وكما
في متحد المعنى في رد ابن جني وان لم يكن في الصنف غالب ولا
في النوع غالبا ولم يكن في الصنف غالب وكان في النوع غالب
او كان وجود الغلبة في الصنف مشكوكا والنوع لا غالب فيه
او كانت في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالوقف
على الاصح لفقد الظن وان كانت في الصنف غلبة مجملة وفي
النوع غالب معلوم فاما ان يكون ما وراء الصنف المفروض
من الاصناف ذات غلب فالغالب على نهج واحد حكم ظنا
بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في سائر الاصناف
واما لا يكون كذلك فالوقف لفقد الظن ولزوم التحكم في الالحاق
وان كان وجود الغالب في الصنف مشكوكا وفي النوع غالب
فكسابقه في الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف في الثانية
وان كان وجود الغالب مشكوكا في الصنف والنوع معا لو حظ
الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكان غالب

في الصنف

٣٤٤

في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة صنفية
او فردية او هما فالحق الغالب الصنف المشكوك بغالب الصنف
لان الظن معه مسألة المجاز المشهور عند تعارض ضد مع الحقيقة
المرجوحة وان كنا متوقفين لاحتمال كون الشهرة قرينة وكما
في متحد المعنى في رد ابن جني وان لم يكن في الصنف غالب ولا
في النوع غالبا ولم يكن في الصنف غالب وكان في النوع غالب
او كان وجود الغلبة في الصنف مشكوكا والنوع لا غالب فيه
او كانت في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالوقف
على الاصح لفقد الظن وان كانت في الصنف غلبة مجملة وفي
النوع غالب معلوم فاما ان يكون ما وراء الصنف المفروض
من الاصناف ذات غلب فالغالب على نهج واحد حكم ظنا
بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في سائر الاصناف
واما لا يكون كذلك فالوقف لفقد الظن ولزوم التحكم في الالحاق
وان كان وجود الغالب في الصنف مشكوكا وفي النوع غالب
فكسابقه في الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف في الثانية
وان كان وجود الغالب مشكوكا في الصنف والنوع معا لو حظ
الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكان غالب

انواع ذلك الجنس ذا غالب على نهج واحد الحق النوع بالجنس و
الصنف بالنوع والفرد بالصنف والا فالوقف وأما في القسم
الثاني فان كان في النوع غلبة فردية فقط الحق الصنف المشكوك
بغالب النوع على الأصح ويظهر من بعض التأمل في الالحاق هنا
لاشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرء فيه صنفا وهو
وهم اذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على اكثر افراد النوع
للظن حملنا افراد ذلك الصنف ايضا على النوع للاستقراء
او صنفية فقط او صنفية وفردية متعاضدتين كذلك او
متعاضدتين مع عدم اضمحلال احدى الغلبتين في جنب
الاخرى فالوقف لفقد الظن ولا يلاحظ غالب الجنس ح
وان شك في وجود الغلبة في النوع او علم بوجودها وشك
في الغالب فحكمها حكم القسمين فيما اذا كان المشكوك فردا
من صنف وقد تقدم وان قطع بفقد الغلبة في النوع فط فان
كان ما وراء الصنف المشكوك متبعضا لا على نهج واحد
فالوقف والا فالالحاق للظن وان كان افراد المشكوك فيه
اكثر من افراد المستقرء فيه ومن هنا فسد ما قيل من ان
استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل عند فقد شرطيه غير

جائز

جائز تمسكا بفقد الاستقراء فيما هذا وان كانا مشاركين
معه في عدم الجواز لكن لوجود المانع وهو الاستصحاب عرفنا
لا لفقد المقتضي وما قيل في اثبات فورية الامر من ان اغلب
الالفاظ للفور بالمعنى الاعم من حال النطق وثانيا في الحال منه فيلحق
المشكوك بالغالب فيثبت بذلك جنس الفور ويتعين فصله يكون
الفور حال النطق محالا في الامر فتعين الاخر وذلك لان
الاستقراء المحقق في الجنس اما ان يكون بنحو اتحاد المستقرء فيه
جنسا وفصلا فيلحق المشكوك فيه به جنسا وفصلا او جنسا فقط
مع اختلاف الفصل فيلحق جنسا للظن ويتوقف فصلا للتحكم الا
ان يكون فصل المشكوك معلوما بالتفصيل لدليل خارجي فلا
وقف او جنسا لا فصلا مع وجود صنف اخر مغاير للمستقرء فيه
جنسا ايضا بحيث يحتمل كون المشكوك فيه ملحقا به في الواقع كما
يحتمل الحاقه بجنس المستقرء فيه لكن اذا الحق به كان فصله معلوما
كما مر فيما نحن فيه لاحتمال كون الامر كالمضارع فالوقف جنسا و
فصلا لفقد الظن ويظهر حال القسم الثالث مما مر اقول اذا
ظهر ذلك فاعلم ان الاستقراء يجري في الاحكام والموضوع المعرف
والمستنبط وبها فكل مقام حكمنا بحجية الظن فيه علمنا به والا فلا

٣٤٧

وقد يمكن حصول الاستقراء من مجموع النصوص فيكون حجة
عند العامل بالنصوص من باب الظن الخاص ايضا لان مدلول
مدلول مجموع النصوص حجة كمدلول النص الواحد وعلى الظن
المطلق فالدائرة وسبعة عرض الاستصحاب بتارة

استصحاب

لا تخرج من الخلل ويمكن ان يقال انه نفس الحالة السابقة او انه
القاعدة الشرعية وهي ان كل امر ثبت تحققه حكم ببقائه ما
لم يعلم المزيل والاظهر عندي انه بقاء ما كان على ما كان ثم
في كون المسئلة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه
كما ان في حجية الدليل الظني لاثباته مطلقا او في بعض الموارد ام لا
مطلقا احتمالات ثم الاستصحاب باعتبار المستصحب اما وجودي
او عدمي وباعتبار المتعلق اما حكمي او موضوعي وباعتبار
الدليل ينقسم الى استصحاب حال العقل ويعبر عنه باصالة
النفي واستصحاب حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب
حال النص وحال الاجماع وقد يكون الاستصحاب استصحابا
لحالة شئ خارج عن الادلة المعهودة ثم في حجية الاستصحاب
مطلقا او في خصوص الموضوعات او في خصوص الاحكام مطلقا او
في الوضعية خاصة او استصحاب حال غير الاجماع في الاحكام

٣٤٨

او اذا كان الشك في طرو المانع او اذا لم يكن الشك في المقتضي
او عدمهما مطلقا قوال ثم في كون الحجية من باب الوصف او السبب
وجهان ثم ان استصحاب حال العقل ليس داخلا في هذا النزاع
لتعدد العنوان بل الاستصحاب العدمي مطلقا ليس من محل النزاع
لمنقول الاجماع ولانعقادهم قديما وحديثا على الاستدلال بما
لا دلة اللفظية ولا يمكن تتميمها الا بضم الاصول العدمية مضافا
الى ظهور دليلهم العقلي وورده في ذلك في اثبات حجية

استصحاب

الاستصحاب في الجملة دفعا للسلب الكلي والدليل عليه بعد
الشهرة ومحكي الاجماعات واستقراء الموارد الاجماعية والاخبار
الخاصة كقوله كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله كلما
طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شئ حلال حتى تعرف الحرام
بعينه بناء على حملها على الشبهة الموضوعية خاصة في المسبوق
بالحالة السابقة على بعد فيه الى غير ذلك من النصوص الخاصة
وجوه منها الاخبار العامة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة و
الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا
ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب

حجة الدليل

وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين اخر وفيها يدل على المطلوب من جهة نقض العلة مع كون قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد انه لا ينقض اليقين السابق بالشك اللاحق واللام في قوله اليقين للجنس للتبادر لا العهد فيفيد العموم مع كفاية عموم العلة المنصوصة وجزاء الشرط مضمر فالتقدير وان لا يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لان الوضوء يقيني وكل يقين لا ينقض بالشك وعدم رعاية تلك القاعدة في مثل الشك بين الثلاث والاربع ونحوه من الموارد لا يوجب القدح في النص اما لان تلك الموارد مما نقض فيه اليقين باليقين للدليل الوارد فهو تخصيص او لان العام المخصص حجة وتوهم ان الاصل عدم صدور هذا الخبر عن الامام ع فيلزم من حجية الاستصحاب للخبر عدم حجيته مدفوع بعدم انصراف الخبر الى نفي نفسه وان الغرض تراكم الادلة الظنية لتحصيل القطع واذا جعلنا ظني الصدور حجة هنا فلا اشكال لاستقاض اليقين باليقين اقول وعدم امكان

العمل بالاستصحابين المتعارضين لا ينافي كلية الكبرى اذ الكلام مسوق لاثبات الحجية الذاتية ونحوها في الدلالة تنبيه مستفيض بل العلم الاجمالي ببعض موارده حاصل ومنها بناء العقلاء من لدن آدم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات والاحكام وايات النهي ليست برادعة لهم حتى يسقط بناؤهم عن الحجية ومنها الاستقراء ويقرب بوجهين الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من التوصليات والارتباطيات على اعتبار الحالة السابقة اما وصفا او سببا وفيه نظر من وجهين الثاني ان اغلب الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد وجدناها ثابتة غير منسوخة فيلحق المشكوك بالاغلب وان دار الامر في المحدود بين التوسعة والضيق فاغلب المحدودات الشرعية موسعات او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية مؤبدات دائرة مدار موضوعاتها فما دام الموضوع باقيا فالحكم مترتب وان شك في قدح وصف عارض فاغلب الاوصاف غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا ان يتسبب الشك في البقاء من ارتفاع سبب حدوث الحكم وكان السبب مما له

٢٥١

قرار واستقرار فلا استقراء في هذا القسم وان كان الشك في
بقاء الموضوع الصرف مما هو قار الذات فاغلب الممكنات القارة
باقية بحسب استعدادها للبقاء نعم ربما يشك في مقدار الاستعداد
الحق بالحبل او في الموضوع المستنبط فالغالب بقاء الاوضاع على حالها
وندرة النقل والاشتراك نعم ربما يشكل التمسك بمثل اصالة تاخر
الحادث اسنادا الى الاستقراء اقول وكذا اصالة عدم التخصيص
والتقييد لغلبة وجودهما ويمكن ان يقال ان نفس الحالة السابقة تورث
الظن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع قطع النظر عن الاستقراء
وانت اذا لاحظت مجموع ما ذكرناه قطعت بحجية الاستصحاب في
الجملة فيما ثبت حجية الاستصحاب في خصوص الامور
الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية وتدل عليها اصل الاشتغال
لا فقد ثبتنا الحجية في الجملة ولا يحصل القطع بالاشتغال الا بالعمل
بكل افراد الاستصحاب اذ ليس في المقام قدر متيقن يؤخذ به و
هو اوجه هنا من اصالة حرمة العمل بما وراء العلم لوجود العلم
الاجمالي بحجية بعض افراد الاستصحاب والظن بحجية كل افراده
كاف ارجح من اصالة الاشتغال بالصلوة مثلا في الطهارة
المستصحبة بعد تعارض الاصلين بضم الاجماع المركب وذلك لان

العمل

٢٥٢

العمل بالمعارض مستلزم للمخالفة القطعية وفيه نظر لكن يقول
يكفي في ذلك دلالة الاخبار العامة وبناء العقلاء او مجموع الادلة
المتقدمة ويتوهم ان بيان الموضوعات ليس من شان الشارع
فلا تتصرفنا النصوص انما مدفوع بان بيان الموضوعات المرتبطة
بالاحكام من شانه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع ان عدم
كونه من شانه لا يستلزم قبح بيانه فلم يصرف كلامه عن ظاهره
اذا كان في البيان فائدة وافيدة منه توهم تعارض تلك النصوص
مع ادلة النهي واخبار الاحتياط او دعوى كون الاخبار
احادا فيما ثبت حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام
ويدل عليها ما سبق في الاصل السابق والمنكر لها مع
قوله بحجيته في الموضوعات ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار
على ذلك لكون موردها الموضوعات فيختص الجواب بها
ففيه ان مثل طهارة الثوب والجسد من الاحكام لا الموضوع
فتم وان عموم الجواب كاف ولو حمل اللام على العهد لزمه
عدم التعدي الى سائر الموضوعات وان ذلك لا يتم فيما ليس
مسبوقا بالسئوال وفي سائر ادلة الاستصحاب او يتوهم
احادية الاخبار فقد مر علميتها مع انه ورد عليه ايضا ويتوهم

ان تخصيص الاخبار بالموضوعات قبل الفحص وبعده اولى
من تخصيصها بما بعد الفحص في الاحكام او هما متساويان فنقيه
ان العمل بهما الا في الاحكام قبل الفحص اقل تخصيصا مع
امكان منع العموم الا تحوالي منها فتم او انه يلزم من العمل بها في
الاحكام عدم العمل لاستصحاب حرمة العمل كما كانت قبل الفحص
فنقيه انا استصحاب عرضي وانها لا تشرف الى نفي نفسها وان
ذلك من باب نقض اليقين باليقين لفرض دلالة الاخبار
ثم لا فرق في الاحكام بين التكليفية والوضعية لوحدة الدليل
ومن يخصصها بالوضعية ان ينظر الى انها مورد السؤال فيها
فنقيه ان اللام في الجواب ان حمل على العهد فكيف يعم
الحجية في كل الوضعيات او على الجنس فما الفارق بينها وبين
التكليفيات او الى ان مورد السؤال مادة تعارض الاستصحاب
الوضعي وهو استصحاب الطهارة مع التكليفي وهو استصحاب
الامر بالصلوة والامام رجح الوضعي معللا بالقدر المشترك
بينهما وهو اليقين السابق وهذا رجح فلا بد اما من حمل اليقين
في النص على اليقين بالحكم الوضعي فيكون تخصيصا او حمل العلة
على المقتضي فيصير مجازا والاول ارجح فيفسد الاستدلال

وكلنا

ولو سلمنا التساوي فمجمل والنصوص الابتدائية وحدها لا تكفي
في حصول القطع فنقيه انه لا تعارض هنا قبل اتمام الصلوة ولا شك
بعده في الاشتغال وانه يمكن تخصيص استقلال العلة بغير صورة
التعارض وهو قليل خارجا من الاول فيكون اولى من غيره ولانا نقول
ذلك حجية منصوص العلة او الى ان التكليفي ان كان موقتا فثبوت
استصحاب في الوقت لبقاء الامر قطعا ولا بعده لارتفاع الامر قطعا
اذ القضاء بفرض جديد او بامر موقت فان قلنا بدلالة الامر على التكرار
فالاتيان من مقتضيات الامر او بعدم الدلالة عليه فعدم الاتيان
ثابت من لوازم الامتثال بالطبيعة فنقيه امكان عروض الشك في
الوقت كالوشك المريض الذي حدث مرضه في اثناء النهار في
وجوب اتمام الصوم الى الليل مع امكان وجود الخطاب المهمل في
التكليفيات ايضا كالوضعيات ولا بين حال الاجماع وغيره للعموم
ومن منع من استصحاب حال الاجماع بنى اذا كان الشك في المقتضي
او قدح العارض ان نظر الى ان الوصف لا يحصل فهو مشترك
او الى ان الاجماع لو كان موجودا في حال الشك لما حصل الخلاف
فنقيه ان لازمه عدم حجية استصحاب حال النص ايضا اذ لو كان دالا
على حكم حالة الشك لم يكن استصحابا لا فرق في حجية

الاستصحاب بين كون الشك في المقتضى او غيره والمحقق الخ
والخونساري بنفيها الاول والظاهر عدم الفرق على هذا القول بين
الموضوعات والاحكام والاصح الحجية مطلقا سواء كان الشك في
ذات المقتضى او في بقائه للشك في قدر استعداده للبقاء او لا
احتمال طرو مانع او مانعية طارء لعموم ما سبق ولعل نظر المانع في
المفتقر الى عدم انحراف النصوص واكثرها اليه اذ المراد من اليقين في
قوله لا ينقض اليقين بالشك هو المتيقن وما في حكمه بحكم العقل فالمراد
ح من النقض اما النقض الواقعي بمعنى ان المتيقن الواقعي في الواقع لا
ينقض بالشك او الظاهري بمعنى ان المتيقن الظاهري في الظاهر لا
ينقض بالشك وعلى التقديرين اما قوله لا ينقض نهي او نفي وعلى
التقادير اما ان يراد من الشك معناه او المشكوك فيه لا سبيل الى
الواقعيات باقسامها اما للكذب او التكليف بالمحال وفي الظاهريات
ان اريد من الشك المشكوك فيه فهو صحيح لكن عدم نقض المتيقن
بالمشكوك فيه انما يتصور اذا كان الشك في ناقضية المشكوك فيه
اذ لو كان الشك في المقتضى لم يكن هناك نقض اذ الشك ح في
الانقطاع وعدمه لا في النقض وعدمه او الشك نفسه فهو مناف
لسؤال السائل اذ مورده الشك في ناقضية المشكوك فيه الى المحققة

فقال

فقال انوجب الخفقة والخفقتان الوضوء فقه لانا نقضيه نفس الشك
بل من المعلوم ان الشك بنفسه ليس ناقضا مع قطع النظر عن متعلقه
ولعل ما ذكرناه مراد الخونساري في استدلاله على مدعاه والا
فدليله واه جدا وفيه صدق النقض عرفا في الشك في المقتضى فقه
بل المتبادر من النصوص عرفا حجية الاستصحاب مطلقا مع ان من النصوص
ليس ينبغي لك اه وهو لا يجري فيه الوجه المذكور مضافا الى كفاية
ما عدا النصوص من الادلة الشك في المانع على اقسام
اما شك في حدوث المانع المعلوم المانعية او مشكوكها او شك
في مانعية الشيء الحادث لاجل الشك في الحكم الشرعي او في الموضوع
المستنبط او العرفي ثم مع تعدد المشكوك فيه في الشك الحادث
اما لا يعلم بمانعية احد الامور المتعددة ولو اجمالا او يعلم اجمالا
بنا قضية احدها سواء حدث الكل دفعة واحدة او من غير
تخلل عبادة ام على وجه التعاقب والمحقق السبزواري انكر حجية
الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث باقسامه ووافقه
الخونساري فيما اذا كان الشك في الحادث مسببا عن الشبهة الحكمية
لا الموضوع المستنبط ولعله لان المتبادر من الشك في النقض الشك
اللاحق لا السابق الذي كان حاصلا قبل ومن اليقين السابق و

اصح

٣٥٧

والظن من الشك فيه ايضا هو الشك اللاحق الذى يوجب الشك
فى البقاء وهذا لا يتصور الا فى الشك فى حدوث المانع واما
فى الشك فى المانعية فالشك الذى يكون جزء سبب للشك فى
البقاء مقدم على اليقين بالحدوث وفيه ان مورد رواية الخفقة
هو الشك فى المانعية وان هذا الوجه يقتضى الحجية اذا كان الشك
فى المانعية للشك فى الموضوع الصرف فكيف يدعى السلب الكلى
وان ظاهر المخصوص كون المراد من الشك الشك فى البقاء لا الشك
السببى حذرا من التفكيك ودلالة سياق بعضها مع ان دليل
الاستصحاب منحصر فى الاخبار ثم لو ادعى الخصم انصراف الاخبار
الى الشك فى الحدوث لانه مورد السؤال فى بعضها او ادعى اختصاص
النصوص بالموضوعات لا الاحكام ولا الاعم منها بقرينة عدم
اشتراط الفحص فيها والشك فى الموضوعات يختص بالشك فى
الحدوث فجوابه يظهر مما سبق كما يظهر احكام سائر اقسام الشك
فى الحادث بعد التامل اذا لم يكن الشاك حين شكه
مستيقنا بالمتيقن السابق بحيث يكون ان الشك ظرفا لليقين
والشك معا لم يكن الاستصحاب حجة وان كان حين الشك
متيقنا باليقين السابق وكذا اذا علم بحكم او وصف فى محل واحد

٣٥٨

فى زمان سابق وكان له جهتان وكان ذلك الشئ من احدى
الجهتين قطعى البقاء ومن الاخرى مشكوك البقاء فشك فى بقاء
ما ثبت سابقا بعد القطع بارتفاعه من الجهة التى كانت مقطوعة
كل ذلك لعدم شمول ادلة الاستصحاب مثل ذلك
قد اشتهر فى الالسن عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا كان
الشك فى الحادث وقد يتوهم التناقض بين توارهم هذا واختلافهم
فى بحث تعارض الاستصحابين على اقوال وكيف كان فيمكن
التفصيل فى الشك فى الحادث بان المتوجه الى المكلف ان كان صلاة
واحدا كما فى الثوبين اللذين كل منهما نجس غير الاخر فالعمل بالاصل
مطلقا وان كان المرجع على الخلاف او اصلين متوافقين نوعا من
حيث المستصحب فالعمل بالعلم الاجمالى وطرح الاصل سواء كانا
موضوعيين ام حكميين ام مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل
بالاصل والعلم الاجمالى معا فيرجع الى المرجحات ويوخذ بالاقوى
والا فالطرح او التخيير واما فى الموضوع المستنبط فيظهر منهم طرح
الاصلين وان وجد مرجح لاحد الطرفين والمحصل ان المعيار
طريقة ارباب العقول واستظهر لمزيد البيان فى باب تعارض الاستصحابين
الاستصحاب فى الموضوع المستنبط حجة وان لم يكن عند بنا

ولا منضما اليه وان لم يخدمه مثاله وذلك لطريقة اهل المعقول وفي
اطراف النصوص اليها ميل لجعلها بمنزلة الاحكام بخلاف الصرف
وهل حجيته فيه من باب الظن الخاص او المطلق او البينية المطلقة
او المقيدة او المفصل بين ما اذا تعلق الاستصحاب بالوضع كاصل
عدم الوضع والنقل والاشتراك او بالمراد كاصل عدم القرينة
والمخصص والمقيد او بنفس الموضوع كاصل عدم السقط وجوه تتم
حجيته في الاحكام والموضوعات من باب البينية المطلقة الى ان يجئ
دليل معتبر على الخلاف لدلالة النصوص فان المراد من الشك
فيها مطلق الاحتمال بقرينة السياق بل هو معناه لغة مضافا
الى بناء العقلاء في الجملة قد يمسك في اثبات مهمة
العبادة المركبة باصالة الاطلاق او قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك
او اصالة عدم الوجوب او عدم الشرطية والجزئية او عدم الدليل
او استصحاب الصحة ومحل الكلام هنا الاخير والحق عدم جريانه
فيها سواء كان المشكوك فيه بدوا كالسورة ام اثنائيا كالستر كان
الشك بدوا ام اثنائيا مقصرا كان الشاك ام قاصرا اما للزوم
الدور او العمل بالاصل قبل الفحص او فقد المستصحب المتيقن
او لعدم الدليل على الاعتبار فتدبر وكذا في اثبات مهمات مدالیل

الالفاظ

الالفاظ كاصالة عدم ملاحظة الواضع الجزء المشكوك وان ظهر
من القرينة خلافه وذلك اما لكون الشك في الحادث او لعدم
الدليل على الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب لجزئه بعد فقده
باستصحاب حكم نفس المركب عقليا كان التركيب ام خارجيا اما
الاول فلانتفاء الجنس بذهاب فصله فلا مستصحب واما الثاني
فلكون استصحابه عرضيا اذ لم يستلزم لانه الحادث
حدوثا غير حدوث الملزوم كالزوجية للاربعة لم يجر الاستصحاب
في ذلك اللازم وان استلزم حدوثا غير حدوث ملزومه بان
لا يكونا متحدي الوجود جرى فيه الاستصحاب سواء كان اللزوم
عقليا ام عاديا ام شرعيا لبناء العقلاء ولان مرجع الشك ح
الى الشك في المانعية وقد مر جريانه فيه باقسامه فلو اصاب
ثوبه مايع لا يعلم انه ماء ام بول استصحب طهارة ثوبه وان لم
يحكم بان المانع ماء بل الامر من تلك الجهة بدور مدار الاصول
الفقاهية مجرى اصالة تاخر الحادث فيما قطع بحدوث
حادث وشك في مبدء حدوثه واما ما يتوهم من انه اذا ثبت
للفظ معنى في العرف العام وشك في اتحاده مع المعنى اللغوي
فاصالة عدم النقل معارضة باصالة تاخر المعنى العرفي عن زمن

٢٦١

اللغة فدفوع بانه اذا علم للفظ معنى فى العرف العام فان علم انه كان
له معنى فى اللغة ايضا وشك فى اتحادهما فاصل عدم النقل لا معارض
له اذ النقل حينئذ يستلزم حوادث ثلاثة اثنان الوضعان للمعنيين وهجر
الاول واما اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفى فمعارض باصل عدم
تقدم معنى آخر وان علم انه كان له معنى فى اللغة غير هذا المعنى العرفى
لكن احتمل اشتراكه فى اللغة بين المعنى العرفى وذلك المعنى المجهول
فاصل تاخر الحادث حينئذ سليم عن المعارض معتضد باصالة عدم
الاشتراك فى اللغة واما النقل فمعلوم هنا لا يمكن نفيه بالاصل
وان شككنا فى ان هذا اللفظ هل كان فى اللغة موضوعا لمعنى
ام لا بل كان من الالفاظ المستحدثة لكن يعلم بان المعنى كان موجودا
فيها وكان لفظ من الالفاظ موضوعا بازائه اما هذا اللفظ او غيره
حكمنا باتحاد اللغة والعرف لاصالة عدم تقدد الوضع واصل
تاخر الحادث معارض بمثله وان شككنا فى وجود اللفظ والمعنى
فى اللغة فاصل تاخر الحادث سليم عن المعارض ثم اصل تاخر
الحادث باعتبار نفس الحادث اما وجودى او عدمى ثم زمان الشك
والمشكوك فيه اما متحدان او مختلفان بتقدم زمان احدهما ثم المستصحب
اما حكم فرعى او اصلى او موضوع صرف او موضوع مستنبط و

الحق

٢٦٢

والحق جريان اصل تاخر الحادث فيما اذا اتحد زمان الشك و
المشكوك فيه او تاخر زمان المشكوك فيه عن زمان الشك
من غير فرق بين الاقسام المذكورة وبين كون المراد من اصل
تاخر الحادث استصحاب الحالة السابقة او عدم عروض القادح
وذلك للاخبار وبناء العقلاء ولان كل من قال بحجية الاستصحاب
قال بذلك ولانه لولاه لزم عدم حجية الاستصحاب فى الشك
فى عروض القادح لانا نعلم تاخر زمان الشك عن زمان المشكوك
فيه وهذا القسم هو مرادهم من اصالة تاخر الحادث فالحق حينئذ
عدم اعتبار اصل تاخر الحادث ولا الاستصحاب المعلوم من الدليل
هو ضده لعدم الدليل فتامل

لا فرق فى حجية الاستصحاب

بين الاحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت نجاسة شئ بالبينة
الشرعية ثم شك فى ارتفاعها استصحب بقاؤها للاجماع المركب
ودلالة النصوص بعموم حذف المتعلق وطريقة اهل العقول
وكذا الظن الشرعى ناقض للبقين اما من باب التخصص او التخصيص

فى جواز اجراء الاستصحاب فى الامور التدريجية

بحسب الواقع والدقة فى نظر العرف كالاكل والتكلم والقاء
الدلاء على الماء القليل فى مجلس واحد عرفا وفى التعليقيات

٣٦٣

وفيما يتمسك فيه باصل الشغل كالوشك فى وجوب السورة
فى الصلوة وهوله يشرع فيها بعد وجهان واذا احطت خبرا
ببعض ما ذكر هدرت على استخراج الدليل فى بيان
مجارى الاستصحاب بالنسبة الى الدليل الدال على المستصحب
فاعلم ان الدليل على الحكم ان كان معتبدا بوصف يوجب ارتفاع
ارتفاع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة متنجس مادام متغيرا
فهذا بمفهومه ينفى الانفعال بعد زوال الوصف فلا استصحاب
وكذا اذا قال الماء المتغير متنجس لان الدلالة مفهوم الوصف لا
ليس بحجة على الاصح بل لانتفاء الموضوع بزوال التغير فلا استصحاب
من حيث مدلول اللفظ واما من حيث اللب فسياتى فى المسئلة
الاتية وان كان دالا على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود
والاوصاف كان يقول الماء اذا تغير تنجس فان كان هذا الكلام
بحسب العرف متواطيا بالاضافة الى حالة زوال التغير وهو المسمى
بالمودة كفانا الاطلاق فلا استصحاب او مشككا مبين العدم
فرجعه الى القسم الثانى او مشككا اجماليا وهو المسمى بالمطلقة
جرى فيه الاستصحاب سواء كان الشك فى المقتضى او المانع
وان كان الدليل مردد ابين المطلقة وغيرها من الاقسام او بين

المودة

٣٦٤

المودة والاولين فالحق جريان الاستصحاب لاطلاق النصوص
وبناء العقلاء وتنقيح المناط وهو حصول الظن بالبقاء وقد
الفارق بين هذين والمطلقة التى هى المهملة حقيقة ومن هنا
ظهر بطلان استصحاب دين موسى وعيسى الى ان يثبت حقية
الاسلام بكون الامر فيه مرددا بين المطلقة وغيرها وان الاستصحاب
لا يجرى حتى وقد اوردنا على هذا الجواب فى ضوابطنا ايرادات خمسة
والصواب فى الجواب عن هذا الاستصحاب رده بالادلة الواردة
من المعجزات لا بمنع الجريان مع انه لا يرد على من ينكر حجية الاستصحاب
راسا ولا على من يقول بحجيته للنصوص حتى الزاما ولا على
من يقول بحجيته لتراكم النصوص وغيرها قال الشرط
فى الاستصحاب بقاء الموضوع والظن ان مرادهم عدم العلم بانتفاء
فلا ينتقض باستصحاب حيوة زيد مثلا وباستصحاب نجاسة
الماء المتغير اذا شك فى بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو
الماء المتغير والفرق بين المستصحب وموضوع الاستصحاب ان
الاول هو الشئ الذى علم به سابقا وشك فى بقائه والثانى
معروض ذلك الشئ ولو بالواسطة ثم الانتقال اصطلاحا انتقال
الى جوف حيوان مع تبدل الاسم والقدر المعلوم منه ما اذا كان

٣٦٥

المنتقل منه والیه مانعین وفی المختلفین وجهان دون
الجامدین والانقلاب اصطلاحا تبدل جسم باخر من غیر جهة
الانتقال وهو کسابقه فی الصور الاربع والاستحالة اصطلاحا
تبدل جهة باخری سواء کان المنقلب منه والیه مانعا امرلا و
بینها وبین الاول تباین کلی وبین الثانی عموم وخصوص مطلق وهم
نازعوا فی جریان الاستصحاب فی الثلاثة علی اقوال ثالثها التفصیل
بین الخمس الذاتی والمتخمس بالعرض ونزاعهم صغروی لا کبروی
وتظهر هذه الثلاثة مازال عنه الاسم دون الصورة النوعیة
کالحنطة المتجبة اذا صارت دقیقا والمتبدلات بعد زوال قیودها
والموقتات بعد خروج اوقاتها والحق فی مقام تشخیص الکبریات
فیما تبدلت فیه الصورة النوعیة والحقیقة الی اخری سواء کان
بطریق الاستحالة او الانتقال والانقلاب انه ان علم ان الموضوع
هو الصورة النوعیة اوشک فیه فلا استصحاب للعلم بانتفاء
الموضوع فی الاول وکون الشک فی الثانی شکا فی الحادث ان
اريد استصحاب الموضوع وعرضنا ان اريد استصحاب الحکم او هو
الاجزاء الجنسیة جری الاستصحاب الا اذا علمنا بان الصورة النوعیة
علة لحدوث الحکم فی الاجزاء الجنسیة ولبقائه ایضا من غیر فرق فیها

ذکر

٣٦٦

ذکر بین الذاتی والعرضی بعد رعایة ان المتبادر من قوله الملاقی
للنجس ینجس ثبوت الحکم مادام بقاء الملاقی علی صورته النوعیة
فیکون الموضوع ایضا هو الصورة النوعیة او مشکوکا ولو شک
فی بقاء الصورة النوعیة وعدم بقائها کما فی الخشب اذا صار
فحما جری فیه الاستصحاب وبعد ما عرفت ذلک عرفت حکم
الاقسام الستة بعد رعایة ظواهر خطابات الشرع فی مقام تمیز
الصغریات فکل موضع جری فیه الاستصحاب کان حجة والا فلا
ثم ان کان دلیل اجتهادی عام یوجب اندراج الطبیعة الحادثة
فی افراد تلک الطبیعة من حیث الحکم علمنا به والا فبالاصول العقلیة
ثم انهم قالوا ان الاحکام تدور مدار الاسماء ومرادهم دوران الاحکام
مدار الاسماء اذا کان تبدل الاسم لتبدل المسمی کالکلب اذا
صار ملحا مثلا مع ملاحظة اتحاد زمن الحضور والغیبة من حیث
القطع علما او اصلا لا ان العرف اذا غیر اسم الکلب وسماه
ملحا تغیر الحکم اذا تعارض مستصحبان فاما حکمیان
او موضوعیان او مختلفان ثم اما وجودیان او عدمیان او مختلفان
ثم الحکمیان الوجودیان اما تعارضهما لامر خارج او لا نفسهما
وعلی الاخیر اما احد الشکین سبب للشک الاخر او مسببان

اصح تعارض الاستصحابین

من امر ثالث فان كان الاستصحابان المتعارضان حكمين وجوديين
متعارضين لانفسهما مع سببية احد الشكين للاخر كتعارض
استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة المغتسل و
استصحاب نجاسة مستصحب النجاسة مع استصحاب طهارة
الملاقي ففي العمل بهما معا كما عليه بعض من تاخر اذ لم يثبت ان
مستصحب النجاسة مخبر او تقديم استصحاب السبب وجهان
اوجههما الاخير لان الظاهر من امره بابقاء ما كان على ما كان
هو ترتيب اثاره عليه ومن جملتها نجاسة ملاقيه فيقبل ملاقاة
الطاهر لمستصحب النجاسة بخلاف المستصحب لسلامة الاول
ح عن المعارض فهو ح متخبر شرعا يجب ملاقيه بالعموم فتعارض
هنا ابتدائي ولا تعارض حقيقة وهكذا في نظائره مضافا
الى بناء العقلاء وظهور الاجماع من القائلين بحجية الاستصحاب
وبرد على العامل بالاصلين هنا حكمه بطهارة غسالة هذا
المتخبر ونجاسة غسالة المتخبر المعلوم نجاسته ولم نجد هذا
التفصيل في باب الغسالة وحكمه بطهارة الارض الملاقية له
لاستصحاب طهارتها وعدم جواز السجود والتيمم عليها لاستصحاب
الامر عملا بالاصلين والحال انه صرح بجوازهما ثم ان قال بعدم

تعارض

تعارض بين الاصلين ولذا يعمل بهما فقد خرج عن الفرض او
بوجود المعارض بهما فتعارضهما من باب التباين الكلي لا العامين
من وجه حتى يبقى في العمل بلوازم كل منهما من غير دليل ثم
انا اذا قلنا بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المانعية فما
استصحاب الشك السببي خال عن المعارض راسا فيقدم بلا ترتب
ولا فرق فيما ذكرنا بين تقارن الشكين وتقدم الشك السببي
زمانا لوحدة المناط وان كان الشكان في الصورة المفروضة
مسببين عن امر ثالث كما في الكر الوارد على الماء المتخبر تدريجا
وفي نظائره من موارد تعدد الموضوع فالوقف الى ان يوجد
مرجح لاحدهما لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير
بعد امكان طرحهما والحكمان العدميان او المختلفان حالهما
كما سبق من تقديم الشك السببي والتوقف عند تساويهما من
امر ثالث لوحدة الدليل والاجماع المركب واما الحكمان
المتعارضان لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في الحادث
فان اتفق العمل بالاصلين المكلفين فمضاعفا كالثوب المشترك
الذي وجد فيه المني وكما اذا علم بنجاسة احد الثوبين اللذين
هما لشخصين فكل يعمل بالاصل في حق نفسه لبناء العقلاء

٢٦٩

ولا يشمله عموم اخبار عدم نقض اليقين بالشك او لكلف واحد
فالوقف الا اذا كان احد المستصحبين موافقا لاصل البراءة
دون الاخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض الموضوعي مع
الحكمي قدم الاول على الاصح لمقبول الاجماع فانه يكفي مرجحا لاحد
الاصلين وكان كل من قدم الشك السببي في القسم الاول قدم
الموضوعي هنا ولبناء العقلاء، ودلالة النصوص فان الموضوعي
منزل الحكمي ولعمل الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب
ولا يضر مخالفة البعض ولو فرض هنا تسبب المعارض من امر
خارج حتى صار الشك في الحادث عملنا بالاصلين وطرحنا
العلم الاجمالي لطريقة اهل العقول ولو تعارض استصحابان
موضوعيان قدمنا المزيل على المزال كما مر والا فالوقف ايضا نعم
لو تسبب المعارض من امر خارج وصار الشك في الحادث
علمنا بالاصلين اذا كان العمل من شخصين والا فالوقف ايضا
الا ان يوجد مرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح
دليلا مستقلا لا عمل بالاستصحاب في الاحكام
قبل الفحص عن المعارض للاصل تكليفا ووضعا والاجماع
ولزوم الحرج عن الدين في العمل بالاصول الفقاهية قبله

والادلة

٢٧٠

والاولوية بالنسبة الى الادلة الاجتهادية ومثلها الموضوع
المستنبط للاصل وظهور الوفاق والاولوية ولزوم المخالفة
لولا ذلك الصرف على الاصح عندي لدلالة النصوص بالعموم والخصوص
لا بصح التمسك باستصحاب ما لم يعلم فيخرج من احكام الشرائع
السابقة كان في المشتبهات علم اجمالي فملايين في كثير انه
كثير ام لا ولكن لعدم انصراف النصوص الى مثله وكون بناء العقلاء
على خلافه فنهدم اصالة عدم حجية الاستصحاب لكونه علما وادراك
العلم عن المعارض ولو قيل ان المتيقن بالدين السابق في زمان
لو شك في النسخ لعمل بالاستصحاب كما عليه بناء العقلاء وبتم
فيمن عداه بالاجماع المركب قلنا انه مقلوب بمثله فالاصل ايضا
سليم عن المعارض اقول ولقائل دعوى كون عمل الفقهاء على
ذلك ودلالة النصوص عليه فيدفع به الاصل عرفوا
الاجتهاد اصطلاحا حالا بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
الظن بالحكم الشرعي وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم ويرد على كل منها اشكالات والاحسن تعريف الملكي بانه
عند اهل هذا الفن ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم
الشرعي الفرعي الواقعي تحصيلا نظريا والحالي بانه استفراغ الفقيه

٢٧١

وسعه فی تحصیل الاعتقاد بالحکم الشرعی الفرعی الواقعی وهو
مشترک بین المعنیین لفظا والفقه الحالی القطع بالحکم الظاهری
والملکی ملکة تحصیل العلم بالحکم الظاهری والمفتی یطلق علی من
یشتغل باظهار الاحکام عن ادلتها واجتهاده وعلی من له هذا
المنصب والقاضی یطلق علی من یرفع الخصومة بین الخصمین علی
الوجه المخصوص وعلی من له هذا المنصب والحاکم یطلق علی
المتصرف فی اموال الغُیّب والمحجورین ونحوهم علی الوجه الشرعی
المخصوص وعلی من له هذا المنصب والظاهر عندی ان الحاکم
یطلق علی الاعم من القاضی ویحتمل ترادفهما اختلفوا
فی جواز تجزی ملکة الاجتهاد وعدمه فی الفروع وادعوا الوفاق
علی جوازه فی الاصول وقد یتخیل تناقضهما والحق امکان التجزی
للاصولی والوجدان وعدم امکان الانفکاک لولاه ولزوم عمله
بظنه کما یعلم بعلمه لان احتمال عدم کونه مکلفا بشیء او کونه
مکلفا بالاحتیاط او التبعیض منفی بالاجماع فامره دائر بین التقلید
والاجتهاد والتخییر بدوا وتخییرها اوسطها للدلیل العقلی الحاکم
حیث یبطلان ترجیح المرجوح علی الراجح او التسویة بینهما ولو لم یحصل
له الظن بعد الفحص عمل بالاصول الفقاهیة وفی جواز فتویه

وتقلید

٢٧٢

وتقلید العزاباه وجواز قضائه وحکومته وجهان کما ان
فی وجوب اجتهاد التجزی فی مسئلة التجزی او تقلیده او
خیاره بینهما وجوهها من شرط الاجتهاد المطلق معرفة
العربیة مادة وهیئة ولو لبا ولو التقلید المحصل للظن علی
الا اذا کان المدرک فی ایدینا فلا بد من الاجتهاد للاصولی و
تکفی معرفة مقدار الحاجة فی الاستنباط ولو بالقوة دفعا للعسر او
المعطل ومعرفة علم الکلام بقدر ما یتوقف علیه حصول الاعتقاد
بالحکم الشرعی ولو لم یکن بحد مراجعة کتب الکلام وفی اشتراط
الاجتهاد او کفایة التقلید وجهان بأتیان ومعرفة علم الرجال
اما لاجل تحصیل شرائط الراوی او تحصیل اسباب الظن او
تحصیل قرائن القطع او لترجیح القطعیات اذا تصادمت و
شکوک الاخبارین واهیته کما مر وفی جواز الاکتفاء بتعلم
العزو وتصنیفه وجهان تقدما ومعرفة علم الاصول لا لنفسه
لبیان عوارض ادلة الفقه وتکفی الملکة لما اشرنا فی العربیة
ولا یکفی التقلید للاصولی ومعرفة علم المنطق اجتهادا ولو لبا
لانه متکفل لتمییز صحیح الدلیل من سقیمه ومعرفة مواقع الاجماع
ولو ملکة لتلاقیها لکن هذا الشرط مستغنی عنه بعد ما

٢٧٣

سبق من الشرائط كما يستغني عن اشتراط قدرته على فهم الآيات
الاحكام وهي الآيات التي يمكن استخراج الاحكام منها مطابقة او تضمنا
او التزاما نعم يشترط ان يكون له انس بالاخبار وارتباط الابواب
بعضها ببعض وان يكون له قوة رد الفرع الى اصله وان يعلم المعاني
والبيان والبديع ليرجح الافصح او الفصيح عند التعارض وفيه نظر
وان لا يكون له جربزة لا يقف ذهنه على شئ ولا يميل الى كل
ناعق وناطق ولا معوج السليقة ولا كثير التوجيه والتاويل
فربما يحمل الاحتمال البعيد من الظواهر لانسه بذلك ويمكن
ان يقال ان اكثر المذكورات ليست من الشروط الخارجة عن ملكة
الاجتهاد بل هي مقومات لها ثم بعض ما ذكر ليس شرطا للتحقق الفعلي
وبعضها شرط له والاجتهاد مكملات حسنة كمعرفة بعض مسائل
الهيئة والطب والهندسة والحساب في عدم معذورية
الجاهل بالعبادة مطلقا ومع عدم المطابقة او مع التقصير اقوال
ومحل النزاع الصحة والفساد قاصرا ام مقصرا لا الاثم وعدمه في
كونه من الوجه المجمل او اختصاصه باعداده وجهان ثم لا ريب
في وجوب تعلم المسائل التي تعم بها البلوى كتابا وسنة ومقتضى
اصل الشغل كونه شرطا لصحة العبادة وعدم كفاية الموافقة

الاتفاقية

٢٧٤

الاتفاقية الا ان يكون في المقام اطلاق يغنيه كما يغنيه بناء
العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات الكامنة من دون
مدخلية العلم والجهل المؤدية بظاهر حديث عمار نعم لو علم بعد
المطابقة او شك بها والوقت باق وجب الاعادة قاصرا ومقصرا
لاستصحاب بقاء الامر وبناء العقلاء وعدم مدخلية العلم والجهل
في الاحكام كما مر ولظاهر حديث عمار ومما تقدم على استخراج
حكم وجوب القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو علم الجزئية
وجهل الركنية وما لو اخذ الحكم من المجتهد جاهلا باجتهاده
او لزوم الاخذ منه وحكم المقصر بقسميه والقاصر بقسميه
وما لو كان شرط العبادة معاملة كسترة العورة واما المعاملات
فاتفقوا فيها على ان المناط مطابقة الواقع وعدمها المصيب
في العقائد واحد عند جمهور المسلمين والباقي مخطئ والعبرة
على ان الكل مصيب وبرده لزوم اجتماع النقيضين ثم انه اثم مع
التقصير لا القصور حذرا من تكليفه بالاطباق واما الكلام في
تحقق القاصر هنا ولا دليل على عدم امكانه الا ان يتمسك بقول
الاجماع وبالآية الشريفة الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وعموم ما دل على تعذيب الكفار وفي الكل كلام ومن هنا بطل

قول الجاحظ بعدم الاثم والعقلبات التى يستقل بحكمها العقل
من الفرعيات كقبح الظلم كالعقائد فى الاصابة والاثم وعدمهما و
وضروريات الفروع عبادة ومعاملة كذلك واختلفوا فى غير الضروريات
من الفرعيات فمنهم قائل بانه لاحكم عند الله تع فى الواقع بل حكمه تابع
لظن المجتهد فكل مجتهد مصيب ولعله لان الحسن والقبح يختلفان
بالاعتبارات حتى العلم والجهل اوانه تع احكاما جعل بطابقها
آراء المجتهدين تمرا اواتفاقا اوانه تع لما علم بان رأى كل مجتهد
يصير كذا جعل احكاما على طبقها وقائل بان لله تع حكما واحدا
فى كل واقعة وان المصيب واحد والمخطى معذور وهذا مذهب
اصحابنا الا الشيخ فى العدة فجعل المخطى فاسقا ولعله محمول
على صورة التقصير فى الاجتهاد اوالعمل بمثل القياس وفيان
المجتهد فى الصورتين يعاقب اصاب ام اخطأ ثم النزاع ليس فى تعدد
مدلولات خطابات الشارع ووحدتها لانفاهم على ان المراد من
الخطاب معنى واحد ولا فى تعدد الاحكام الظاهرية ووحدتها
لانفاهم على تعددها بتعدد الآراء واصابة الكل فى ذلك بل
النزاع فى تعدد الحكم الاصلى المقصود بالذات فى الواقعة الواحدة
ووحدته والموضوعات الصرفة ليست من محل النزاع وان كان

فتدبر

قد يظهر دخولها من فرض ثمرة النزاع فى القبلة وذلك لان
العنوان فى الاحكام الفرعية ولانه لا يعقل التصويب فيها ولانه
يلزم التناقض بين قول الامامية هنا بالتخطئة ونزاعهم فى وضع
الالفاظ للامر النفس الامرى والذهنى والخارجى ثم قد يقال ان
الاصل مع المخطئة لاصالة عدم التعدد وعدم الاصابة وفيها نظر
وان كان المدعى حقا وامكن تتميمه بتقرير آخر ثم الصواب بطلان
التصويب لتبعية الاحكام للصفات من غير مدخلية العلم والجهل
وللزوم الترجيح بلا مرجح فى ارادة واحد من الاحكام الاصلية من
الخطابات دون غيره وفى الامر بالغرض عنه دون غيره ولبناء
العقلاء والاجماع محققا ومنقولا ولظاهر الايات الثلاث و
من لم يحكم بما انزل الله والنص النبوى المشهور الذى جعل للمصيب
اجرين وللمخطى اجرا وينبغى تنزيله على الغرض الزائد المستحب لا على
القدر الواجب حتى لا ينافى قواعد العدل والنصوص الدالة
على ان لله تع فى كل واقعة حكما ولحديث نهج البلاغة وتظهر ثمرة
القول بالتخطئة فى ان الامر لا يقتضى الاجزاء فيما كان المبدل
عقليا الا ان يقوم دليل على الاجزاء وقد تقرض ثمرة النزاع
فى جواز القدوة بمن بنى فى رابعة رأى المأموم وعدمه وفى انفاذ

٢٧٧

حكم حاكم لخروعدمه وفيهما كلام اذا علم المقلد رجوع

مجتهده عن رأيه رجع عنه للاجماع وبناء العقلاء والاولوية

الدافعة للاستصحاب والاحوط تقليده في رأيه الثاني لا

تقليد غيره وان اقتضى جواز استصحاب التخيير الاصلي المقدم

على اصل الشغل وعلى استصحاب حرمة العمل برأي غيره التي

كانت حين اختياره تقليده قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس

بتجدد رأيه للاصل ولو علم المقلد اجمالا برجوع مجتهده عن

بعض فتاويه ففي اعتبار هذا العلم الاجمالي وجهان بل وجوه

الحكم رفع المجتهد بمقتضى رأيه الخصومة بين الناس ولو

قوة فيما يتعلق بامر معاشهم بصيغة اخبار اما انشاء وربما

ينتقض عكسا بالشهادة على شرب الخمر والهلال ونحوهما وقد

يتكلف في ادراجهما في الحضومة ولو عرف بانه ما يطلق عليه

لفظ الحكم من غير تنافر وصحة سلب لكان اولى والفتوى اخبار

عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء وقد يشتبه الحكم والفتوى

كما في قضيته زوجة ابي سفيان والمدار على قصد الحاكم وتظهر

الثمرة في التعدي عن مورد النص وعدمه اقول ومع الشك فالاصل

لاصل جلبه من باب الحكومة اذا حكم الحاكم في واقعة

خاصة

٢٧٨

خاصة فمقتضى قاعدة التخطئة واصالة الفساد واطلاق ادلة

المسئلة الفرعية جواز نقض حاكم اخر اياه وجواز نقض حكم

نفسه اذا تجدد رأيه ظانا ببطلان رأيه الاول وقاطعا الا ان

الاجماع المنقول والمحقق ولزوم الهرج والمرج اوجب عدم نقض

الحاكم الاخر وكذا عدم نقض حكم السابق اذا لم يظن ببطلانه بتجدد

رأيه لاطلاق منقول الاجماع وبناء العقلاء ولزوم الهرج وظهور

الاجماع المركب بينه وبين سابقه ولا دليل على عدم جواز النقض

في القسم الثالث فالادلة الاولية سليمة عن المعارض والتفصيل

بين العبادة والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في المعاملات

اذا اجتهد المجتهد في العبادة كطهارة القليل الملاقي

للنجاسة وعدم وجوب السورة في الصلوة وعمل هو ومقلدوه

برهة من الزمان ثم تبدل رأيه فالاعمال الصادرة قبل تجدد

الرأي ان كان اثرها باقيا كما لو كان باقيا على وضوئه السابق

الذي كان بالقليل الملاقي للنجاسة لم يجز البناء في الاعمال

الاتية على العمل السابق فلا يصلي بعد تجدد الرأي بذلك

الوضوء بل يطهر ما لاقاه ويجدد الوضوء وهكذا وذلك

للاجماع وقاعدة التخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء و

٢٧٩

اطلاق ادلة الانفعال نعم ليس عليه وعلى مقلده بما مضى من
الصلوات والاعمال المتقدمة اعادة ولا قضاء حذرا من هتك
الشريعة وللسيرة وقاعدة الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة الحرج
الا اذا قطع بفساد رأيه السابق فيعيد ويقضي واما في المعاملات
فاذا عامل هو او مقلده وكان تزوج بالمرتضعة معه عشر
رضعات ثم تبدل رأيه فمقتضى الاجماع المنقول والقطعة وصل
الفساد وبناء العقلاء واطلاق الادلة وظاهر الشهرة نقض
المجتهد لكن الحق عدمه في حقه وحق مقلده حذرا من الهتك
والهرج مؤيدا بان فائدة الحكومة هي ذلك وعدم الاختلال و
هل لمجتهد نقض معاملة مجتهد اخر او مقلده عند مخالفة
الرأي لرأيه وحصول المراقبة عنده ام لا وجهان اوجههما عدم
اذا لم يمكن تلاعبهما بلان رأي الاخر للوجهين المتقدمين في
سابقه وللاجماع المركب والاولوية هذا في معاملات العالم
وفي معاملات الجاهل من الطرفين بحكم بصحة المطابق لرأي
من قلده بعد ذلك لتبعية الاحكام للصفات وبناء العقلاء
واطلاق الادلة النافية لاشتراط العلم وبفساد غير المطابق
للدليلين الاولين مع اطلاق ادلة الفساد او من طرف واحد

كالو

٢٨٠

كالو تزوج المجتهد العالم البالغة الرشيدة بلا اذن وليها
وهو جاهل بالجهل السابق ثم قلدت من يقول بالفساد ففي
لها او الفساد لها او للزوجة خاصة وجوه اخيرها خلاف الحرج
وموجب للتناقض ادلة الصحة للزوج اقوى من ادلة الفساد
للزوجة بفهم العرف الورود فيحكم بالصحة لها للاجماع المركب فيه
واذا كان المتعاملان عالمين متخالفين في الرأي ففيه الوجوه
السابقة الحق ان التقليد اصطلاحا هو الاخذ بقول
الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على الاخذ ام لا
وذلك لقاعدة الاشتغال والتبادر وعدم صحة السلب
بعد ضم اصالة عدم الاشتراك اللفظي الحق عدم
جواز التقليد في اصول الدين بان يسئل المجتهد عن اعتقاداته
ويرسمها في قلبه ويجعلها نصب عينيه ويعترف بها لسانا
ويعمل بمقتضاها وان لم يعتقد بتلك الاعتقادات وذلك
لاستصحاب الامر والاجماع وايات النهي عن التقليد وايات
النهي عن الظن المستلزم للنهي عن التقليد مطابقة او التزاما
للاولوية ولاصل الاشتغال نعم لو كان احد لا يمكن الا من
التقليد فان كان له دين سابق وتردد بقي على ما كان لبناء العقلاء

اصل في التقليد

اصل في التقليد في الدين

والاسقط عنه التكليف لاصل البراءة فالتقليد بالمعنى المذكور
لا محل له واذا علمت وجوب الاجتهاد في العقائد فان تمكن من
تحصيل القطع وجب لاصالة الاشتغال والاستصحاب والا
والا كفاه الظن اذ الارجح دائرا بين نفي التكليف فهو خلاف الاجماع
ظاهرا وتكليفه بالعلم فهو تكليف بالمحال وتكليفه بالظن وهو المطلوب
ثم الحق كفاية حصول العلم وان لم يكن من الدليل التفصيلي المصطلح
عند ارباب الجدل حذرا من التكليف بالابطاق واختلال
النظم نعم لا بعد في وجوب ذلك كفاية حفظا للاسلام عن
الشبهات اذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق واجتهد في
بعض المسائل او كلها فلا يحرم عليه التقليد فيها اجماعا وان لم
يكن اجتهد فلا في جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مطلقا واذا
ضاق الوقت عن الاجتهاد او اذا قلد الاعلم او اذا كان العمل نفسه
لا مقلده او لا يجوز مطلقا اقوال والاصح عدم الجواز الا مع عدم
تمكنه من الاجتهاد لضيق الوقت او لعذر اخر وذلك لاصالة الاشتغال
وابات النهي وبناء العقلاء والاجماع ولا يضر به مخالفة البعض
ولقبح ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما واما استصحاب
جواز التقليد الذي كان قبل حصول الملكة واستصحاب الحكم

الفرعي

الفرعي واستصحاب الصحة فلا تعارض الادلة المذكورة مع عدم
جريان الاستصحابين الاولين لارتفاع فضل الوجوب بعد حصول
الملكة واما الجواز مع عدم التمكن فللزوم التكليف بالابطاق او لا
اذا كان مجتهدان متوافقان في الراي في مسئلة مثلا
واحدهما اعلم من الاخر فهل للمقلد العمل بهذه الفتوى من دون
تعيين استناد عمله الى فتوى احدهما المعين فيكون اقوال المجتهدين
المتوافقين في الراي بمنزلة النصوص المتوافقة للمجتهد مع كون بعضها
اقوى من بعض امر لابد من التعيين وجهان مقتضى اصالة الاشتغال
الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عند الشك في الاشتراط
البراءة في كون التقليد من باب الظن او السببية
المطلقة او المقيدة وجوه والاصح انه ان كان مقلد الاحدهم
ظن بقول يجزم لم يعتبر هذا الظن وبقي على تقليده للاستصحاب
وكذا ان كان قد مشى في البين اخذ به وان كان الظن على خلافه
للاستشغال كما لو علم من اجماع ونحوه ان تقليد الاعلم مبرء وان
كان الظن مع غير الاعلم وان لم يكن دليل شرعي على عدم العمل
بالظن اخذا بالمظنون حذرا من ترجيح المرجوح كما في المجتهدين
المتساويين في بدو تقليده وهو ظان باحدهما اذا قلد

٢٨٣

احد المجتهدين المتساويين او المختلفين بناء على عدم وجوب
تقليد الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء الخيار وصحة
اعماله كما كانا قبل اختيار احدهما الا ان يدفع الاصل بعد
تسليم جريانها باصل الشغل واستصحاب التكليف ولزوم
التقليد والحكم الفرعي وظهور الوفاق واطلاق منقول الاجماع
وايات النهي عن التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية فانه
لا يصح عدم الجواز وان رجع الى الاعلم على الاظهر ثم ان التقليد الملزم
للبقاء لا يتوقف على العمل حذرا من التسلسل لكن هل يحصل
اللزوم بمجرد الاختيار ام بوصول وقت الواجب ام بضيق وقته ام
بالشروع وجوه اقواها الاول ثم في اشتراط العلم الفعلي برأي
المجتهد حين اختيار تقليده ام كفاية البناء الاجمالي مطلقا او المشروط
بتحقق اداته يوم اختياره احتمالات مقتضى الاستصحاب الاول
ومقتضى الاشتغال الثاني المشهور وجوب تقليد
اعلم المجتهدين المتخالفين في الرأي ونفي عنه الخلاف وقيل الجواز
ولا قول بتعين تقليد غير الاعلم والتحقيق انه اذا رجع مجتهد من احدهما
اعلم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كانا في الاول متساويين
ثم صار احدهما اعلم قبل تقليده فمقتضى استصحاب التخيير الخيار

٢٨٤

واذا رجع مجتهدا واحدا لا غير ثم حصل اخر دون منه قبل تقليد
فمقتضى الاستصحاب وجوب اخذ الاعلم لانه كان واجبا عينيا
حين الانحصار فيستصحب الا ان يقال ان هذا الاستصحاب عرضي
ولو صار الاخر اعلم في الفرض قبل تقليده فمقتضى الاستصحاب
لزوم تقليد الاولين لكن الوجوب ارتفع يقينا فلا ينفع الاستصحاب
فالاستصحاب لا يجري الا في القسم الثاني ومقتضاه الخيار
وتم الامر فيما عداه بالاجماع المركب ولا يعارضه الشغل وبوديه
اية السؤال ان كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل العلم وكذا
رواية ابي خديجة وابن حنظلة واية النباء وبعضده اية النفر
لاختلاف المنذرين ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الرأي
فالخيار بطريق اولى والاجماع المركب واتحاد الدليل مع دعوى
بعض عدم الاشكال فيه ويتفرع على القول بوجوب تقليد الاعلم
فروع جيدة لا حاجة لنا اليها وتمام ظهر عدم وجوب تقليد
الاورع ثم المراد بالاعلم هو الاقوى ملكة للتدرك الاكثر ضبطا
ولا استنباطا. يجوز التبعيض في التقليد للاجماع و
بناء العقلاء واطلاق اية السؤال والنفر وغيرهما وانما يجوز
ما لم يلزم من التركب مخالفة قطعية للاصل الاصل

٢٨٥

وان اقتضى اشتراط مشافهة المفتي في اخذ فتاويه لكنها ليست
شرطا ويكفي النقل عنه في الجملة اجماعا معلوما ومنقولا مع لزوم
الحرج لولاه وبناء العقلاء والفوة العاقلة فيها اذا حصل العلم
بالنقل فان السؤال بعده سفه ثم ان حصل العلم من النقل ولو
بلفظ كفى وان ظن بمراده اذ قلما يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر
لولاه مع الاجماع عليه وكذا خبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ
او معنى للاجماع وبناء العقلاء وعسر تحصيل العلم والاحتياط
بل لو كان حاضرا عنده جاز اخذه من العدل ايضا للاجماع المركب
ثم ان افاد الظن خبره شخصا وطبعا او شخصا فلا كلام او طبعا
لا شخصا معارض لا يعتبر كخبر فاسق ونوع عمل برايه وان ظن
بخلافه او لا طبعا ولا شخصا فلا عمل عليه للاصل وان عارض
خبر عدل مع احرز اخذ بالقوي الظنين وان تساوى الظنان من
الجانبين سقطا من البين ورجع الى عدل اخر او مجتهد اخر فان
لم يمكن احتاط في العمل فان لم يمكن تخير بين تقليد الميت والاخذ
باحد العدلين فان لم يمكن اخذ باحد العدلين ولو كان مستويا
بتقليد ذلك المجتهد نفسي فتواه وتعارض فيه عدلان ولم
يمكن غيرهما لم يرجع الى مجتهد اخر ولا وجب عليه الاحتياط بل

يخير

٢٨٦

باخذ باحد العدلين تخييرا وخبر معلوم الفسق لا عمل عليه
وان ظن به ولو لم يتمكن من غيره اركان فيه عرض العمل بقوله و
قول المستور وجه قوي سيما في رجوع الزوجات الى ازواجهن
في نقل الفتاوى للزوم الفساد في ارجاء عنانهن اذا
وجد قبل تقليده مجتهدين حي ومية وكان فتوى الحي مع الحي لم
يجز له تقليد الميت للاشتغال وكان التخيير مستلزم للتسوية
بين الراجح والمرجوح اذ الشهرة ومنقول الاجماع مع الحي فالظن في
جانبه نوعا وشخصا بالفرض مهور اجح من وجهين وكذا اذا فقد
الظن في الطرفين للاشتغال ورجحان النوع واذا كان الظن مع قول
الميت تعارض الظن الشخصي والنوعي ودار الامر بين المحذورين لفقد
القدر المتيقن في البين سيما اذا جعلنا مناط التقليد هو الوصف
ونحن لما رجحنا الظن الشخصي في ما مر فلا زمه تعين تقليد الميت
في الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليده وصحة
منها اذا كان حيا قبل تقليده فمات بعد اراءة المقلد تقليده
ولا زم جواز تقليده في جميع الاقسام المفروضة ويتم الامر فيما
عدا هذه الصورة بالاجماع المركب ولا بعارضة الاجماع المغلوب
بعض الاشتغال والى بناء العقلاء حيث لا يفرقون في اهل الخبرة

اصح من تقليد الميت

بين الحي والميت كما تراهم يراجعون كتب الأطباء السلف وأما
الشهرة والاجماعات فلا تورثان الوصف هنا بعد ملاحظة أدلتهم
الواهية والاعتبار العقلي الحاكم بعدم مدخلية الحيوة والممات هنا
سيما اذا كان الميت اعلم وأما توهم ان الاستصحاب لا يجري لانه
بعد موت المجتهد ينتثر ذهنه الذي هو محل اعتقاداته ويصير
ترابا فتذهب اعتقاداته او انه يرتفع ظنه وينكشف له الاشياء
فلا يبقى له ظن حتى يقلد بل ربما يعتقد بعد موته بخلاف ما
افتى به فيصير كالوعلم في حيوته بتبدل رأيه او ان الاستصحاب
معارض باصل الشغل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع وبانه
السئوال ففاسد كما يظهر بادنى تامل هذا وعندي مع كل ذلك
في الجواز اشكال وأما البقاء على تقليد الميت فالاصح جوازه بل
لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة وفي المسئلة الفرعية
وفي شمول الشهرة والاجماع المحكي على عدم جواز تقليد الميت
لصورة الاضطرار وجهان وعلى فرضه فيهما مامر في الابتداء فيظهر
من ذلك لزوم الرجوع الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير
ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم وان كان الحي اعلم لزم الرجوع و
ان تساويا فالخيار ولو وفق المجتهد لم يجز تقليده بدوا ولا استمرارا

اجماعا وكذا لو صار لبعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع
بقاء الملكة بحيث زال متى جنونه فهو واحد للملكة فضية اشكال
ولو ضرب فيها ثم مات بهت الصموتة للاستصحاب وكذا لو
تصرف تصرفا استمراره الى ما بعد موته كما لو اجر وقفا ونحوه
ثم مات على المقلد تحصيل العلم بالمجتهد فلا يكفي
الظن باجتهاده للشغل والاستصحاب وآيات النهي عن الظن
الا ان يدعى ان تحصيل العلم غير ممكن غالبا لاغلب الناس واهل
البلدان لندورة تكاثر اخبار اهل الخبرة بحيث يحصل العلم لكل
الناس فلا بد من كفاية الظن اذ وجوب الاحتياط خلاف الاجماع
ونتوهم انا اذا جوزنا تقليد الميت ابتداء فوجود المجتهد الذي اجتهاده
معلوم ضرورة حاصل فلا عسر مدفوع بعدم جريانه في المرافعات
والمسائل المستحدثة وسائر تصرفات الحاكم ولو بخد مفضلا
ثم على فرض كفاية الظن فهل جواز الاكتفاء بكل ظن ام لظن
مخصوص وجهان واذا تمكن من الحي المعلوم اجتهاده لم يقلد
مظنونه لعدم الدليل وشهادة العدلين في ثبوت الاجتهاد بحجة
امامط واذا حصل الظن في كون مسائل التقليد تقليدية
ام اجتهادية لكل احد عينا وجهان والاوجه التفصيل بان المقلد

٢٨٩

اما ما قدر على الاجتهاد فيها كبعض الطلبة المستعدين او دون
من ذلك بمرتبة لكنه بحيث لو القى عليه ادلة الطرفين ميز
بين الحق والباطل بحسب قوته او دون من ذلك بمرتبة لكنه
لو القى عليه الاقوال المجمع عليه والمختلف فيه والمشهور لعقد
بعد التامل على الاخذ بهم بالعقد المتيقن او المشهور لكونه
اقرب في نظره او دون من ذلك بمرتبة بحيث لا يقدر الا على
التقليد فكل صنف مامور بمقتضى طاقته من الدرجات المذ
كورة
لانا ان اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف او اوجبنا التخيير في كل
صنف الى ما فوقه من المرتبة فهو حرج واختلال او عينا الاول
الثانية او الثالثة للكل فهو عسر على السائلين وترجيح للمرجوح
بالنسبة الى العالمين وان جوزنا تقليد الكل فهو خلاف الاجماع
ثم ترجيح للمرجوح بالنسبة الى ما عدا الصنف الاخير هذا والاصح
عندي جواز تقليد من عدا الصنف الاول او الكل

خاتمة في التعارض والتعادل والترجيح

تعارض الدليلين تنافيهما مدلولا وهو يتحقق في المتضادين والمتنا
قضين
والعامين من وجه والمطلقين فانه لا يمكن التعارض الا في الظنيين
لا في القطعيين ولا في المختلفين فان اراد القطع بالصدور فهو ممكن
في كل الاقسام او المضمون لكن نوعا بحيث لو لا احد المتعارضين

لافاد

٢٩٠

لافاد الاخر القطع او الظن فكذلك او فعلا فهو ممنوع في الكل وان ارادوا
في القطعيين والمختلفين الفعلي وفي الظنيين النوعي فهو صحيح لكنه
تفكيك ثم ان التعارض لم فر دان التعادل والترجيح والثاني فيهما
ممكن في المختلفين ايضا فاوجب التخصيص بالظنيين ثم المراد بالدليلين
اعم منهما ومما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل
والامارة تعادل الدليلين هل هو لتساويهما او تساوي
اعتقاد المجتهد بعد لولهما وجهان اقويهما الاول وهو اخص مطلقا
من الثاني ولا ريب في جوازه عقلا وشرعا بل نظيره واقع في مثل المجتهدين
المتساويين المختلفين في الراي بالنسبة الى المقلد ودليل عدم
الجواز شرعا عليل من وجوه اذا حصل التعادل بين
الدليلين في التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل او الوقف وجوه
والاخير لا يتصور في مثل دوران الامر بين الوجوب والحرمة
وفي المعاملات المنشئة ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا اخبرين
وظن بعدم خروج الحكم الواقعي عن احدهما في الواقع والمحتمل موضوع
الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الندب والكراهة فالحق
التخيير الابتدائي لنفي الثالث بالظن الاجمالي المستفاد من الدليلين
المشمول الماخوذ على حجية الظن نعم لو دار الامر بين المتباينين في

٢٩١

المعاملات كان يكون المال لزيد او عمرو وجب الوقف عن الافتاء للاصل ولانتفاء الظن الاجمالي بنفي الثالث فتاوين الوجوب والندب او الحرمة والكراهة اخذ بالندب والكراهة لانهما الاصل حتاوين الوجوب والكراهة او الندب والحرمة فالندب في الاول والكراهة في الثاني عندنا للاحتياط لا اصلا اوبين الوجوب والاباحة او الحظر والاباحة فالاباحة للامر في جميعها اوبين المتباينين كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصل حتى كامر ولو علم بنفي الثالث اجمالا فالحكم الحكم والدليل الدليل واذا تعارض خبر وعنه وتعادلا او تعارض دليلان غير جزئين وتعادلا فحكمها بظهر اوفي تامل واذا حصل هذا التعادل في الموضوع الصرف لم يكن الظن بنفي الثالث حجة تماما وفي الموضوع المستنبط وحصل الظن بنفي الثالث فهو حجة كما تقدم فتوقف في الترجيح لان الاصل في اللغات

اذا تعادل الامارتان عند المجتهد وبنى على التخيير فان كان ذلك في الموضوع الصرف افتى بالتخيير اذ المجتهد ليس دائما مع المقلد حتى يختار احدهما ويفتي المختار او في المعاملات كتعارض البينات ونحو مسئلة ارث ابن البنت وبنت الابن افتى بالمختار اذ الحكم بالمختار لارفع الخصومات او في الاحكام العلمية افتى بالمختار

اقول

اقول اذا رجح احد المعارضين على الاخر بمرجح داخلي او خارجي في سند او دلالة او معاضد اخذ بالارجح لاجماع العلماء وبناء العقلاء وندرة دليل لا معارض له عموما وخصوصا مضافا الى نصوص العلاج ولا يشترط في المرجح كونه بنفسه حجة فالشهرة ترجح وان لم تعمل بحجيتها بل وظن القياس ونحوه وهل المدار على المرجحات الخاصة ام على ظن الفقيه وجهان وعلى المختار من الظن المطلق فالدائرة واسعة ثم ان المرجحات قد تتركب من اثنين فصاعدا وقد تتعارض فيلاحظ فيها التعادل والترجيح فرجح الاقوى فالاقوى

رجح الله حسناتنا على سيئاتنا ورفع في الاخرة درجاتنا بمحمد والطاهرين قد فرغ من تاليفه مؤلفه الفقير في اخر العشر الثالث من الشهر السابع من السنة الثالثة من العشر السادس من المائة الثالثة من الالف الثاني حامدا مصليا مسلما كثيرا كثيرا

تمم

قد فرغ من تحريره اقل تلاميذ مؤلفه دام ظله العالي عبد السميع بن محمد علي بن احمد البزدي موطنا الحائري مسكنا في بندر معمور منبئ في اواخر شهر صفر المظفر من سنة ١٢٥٨

٢٩٥